

كتاب الأسرار

بيهقى آيدى الله المطلى وبيهقى العبرة والصفى

بطبع

الدار السكاكى للتراث القىچىجىخانى بىشىخانى

قدرتىرىخ

(١٣٩٢-١٢٤٨)

میہرہ اعلیٰ
۳۵۸۷۷

کتابخانہ


مرکز تحقیقات کامپیوئر نظری، معلوم اسلام

شماره ثبت: ۴۰۵۱۹

تاریخ ثبت:

الله العالم ربنا ربنا الله

الشیخ مکمل حسین السجعاني



المنوفى على مصر ١٣٩٢

منشورات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كلمة الهيئة التأسيسية

«الاصلاح الثقافي فوق كل اصلاح ، الامام الخميني»

لقد كانت الثقافة الاسلامية بجميع ابعادها و مجالاتها هي السبب في تقدم الامة الاسلامية في جميع مناحي الحياة ، وبلغوها ذروة الحضارة و الرقي بعد ان كانت تعيش في احط مستويات التأخر والانحطاط .

و قد استطاعت هذه الثقافة بفضل جامعيتها و شمولها للجوانب الروحية والنفسية الى جانب النواحي الجسدية والمادية، أن تضمنبقاء تلك الحضارة واسنمارها مدة طويلة تزيد على التي عشقرنا من الزمن رغم كل المحاولات المضادة .

ولكن ما ان ترك المسلمون هذه الثقافة وتعاملوا معاليها حتى سقطت وسقط مجدها العظيم وتقلب عليها شذاذ الافق فكان اول ما يجب ان يقوم به المصلحون هو اعادة هذه الثقافة بجميع ابعادها الى الحياة الفكرية خاصة بعد انتصار الثورة الاسلامية بقيادة الامام الخميني دام ظله بفضل الاخذ بتعاليم الاسلام وتوجيهاته .

و من هنا أخذت الهيئة التأسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة في اصفهان على عاتقها احياء المؤلفات الاسلامية المفيدة بطبعها ونشرها تحقيقاً لهذه الفكرة و ذلك تحت رعاية حجة الاسلام جناب السيد كمال الدين فقيه ايماني دامت بركانه وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات مهمة في هذا السبيل من طبع مجموعة كبيرة من الكتب و تأسيس مكتبة مجهزة كاملة ل القراء ، وغير ذلك من النشاطات .

وهذا الكتاب القيم «أحكام الصلاة» وهي تقريرات محاضرات الفقيه الكبير استاذ الخلف وأنموذج السلف شيخ الشريعة الاصفهانى بقلم العالم الربانى والفقىء الصمدانى الشیخ محمد حسين الخیابانی التبریزی قدس الله سرهما .

هو احد هذه الكتب القيمة التي تقوم الهيئة التأسيسية بطبعه ونشره لما فيه من من يبحث مفيدة حول هذه الفريضة الاسلامية الكبرى .

اصفهان - الهيئة التأسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة (ع)

٣ / ربيع الثاني / ١٤٠٤ هـ المصادف ١٧ / ١٠ / ١٣٩٢ ش



صورة المؤلف قدس الله سره

المرأ بافتخاره و آرائه

ورتبت للقى قضايا كثيرة فيما التحاجت تلك القضايا بأسوى العكس

المطبعه العلميه - قم

بقلم العلامة الحجۃ السيد احمد الحسینی

بسم الله الرحمن الرحيم حياة المؤلف

فقد العلم والتفی آیة الله الشیخ محمد حسین بن الحاج محمد جعفر بن
الحاج فرج الله السبعانی الغیابانی التبریزی (۱)

ولد بمدینة تبریز فی لیلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارک سنة ۱۲۹۹
وبها قضی أیام طفولته ونشأ نشأته الاولی ، وفي حوزتها العلمیة بدأ بالدراسات
الدينیة وقطع مرحلتی المقدمات والسطوح ومقداراً من دروس الخارج ، ومن
نميرها العذب استقى العلوم الاسلامیة ، فقرأ علم الفلك والنجوم والحساب على
المرحوم المیرزا علی المنجم اللنکرانی ، والفقه والأصول على آیة الله المرحوم
الانگلی ، والفلسفة على الفیلسوف الشیخ حسین القراچه داغی

ثم هاجر الى جوار علیه السلام سنة ۱۳۲۷ھ (ق) ، وبقی أحد عشر عاماً
فی النجف الاشرف بتلقی الدراسات العالیة من خیرة مشائخ العلم بها ، وكان فی
مقدمتهم الآیات العظام السيد محمد کاظم الطباطبائی البیزدی والشیخ ضیاء الدین
العراقی وشیخ الشریعة الاصبهانی ، وکان الاخير أشد اساتذته أثراً علی مسیرته
العلمیة ، لانه کان ملازمًا له اکثر من عشر سنوات مستفيداً منه فی دروسه العامة
ومجالسه الخاصة

(۱) تجد ترجمته فی علماء معاصرین ص ۴۹۶ ، نقایب البشر ۵۵۹۲ ، معجم رجال
الفنون فی النجف ص ۱۷۷ ، کتبیته دالشندان ۳۱۴/۳ ، الدریمة فی مختلف اجزائها.

وبعد أن بلغ المرتبة العالية من العلم والفضيلة وقطع أشواطاً سامية من الفقامة رأى ضرورة العودة إلى وطنه (تبريز) للارشاد والتبلیغ والعمل على اقامـة دین الله تعالى في العباد وتعليم الناس معالم دینهم ، فعاد في سنة ١٣٣٩ إلى مسقط رأسه وأقام به مشتملاً بالشؤون العلمية والاجتماعية .

* * *

اجيز شيخنا المترجم اجتهـاداً ورواية من آيات الله العظام شيخ الشريعة الاصبهانـي والـعـيرـزاـمـحـمـدـنـقـيـالـشـيرـازـيـوـالـسـيـدـمـحـمـدـفـيـروـزـآـبـادـيـوـالـحـاجـشـيـخـعـبدـالـكـرـيمـالـحـائـرـيـوـالـسـيـدـأـبـوـالـحـسـنـالـاـصـبـهـانـيـوـالـشـيـخـضـيـاءـالـدـيـنـالـعـرـاقـيـ .
وفيما يلى نقل قطعة من اجازة الاخـيرـ ، ومنها يـبدوـمـكانـةـ الشـيـخـ الرـفـيـعـعـنـدـ

اساتذـةـ الـذـينـ تـلـمـذـ عـلـيـهـمـ ، قالـ :

«... و بعد فان العالم العـاملـ وـالـفـاضـلـ الـكـامـلـ بـحـرـ النـقـيـ وـعـلـمـ الـهـدـىـ
جامعـ المـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ حـاوـيـ الفـرـوعـ وـالـاـصـوـلـ فـخـرـ الـفـضـلـاءـ الـفـخـامـ وـاـفـتـخـارـ
الـفـقـهـاءـ الـقـيـمـقـامـ شـيـخـناـ الـمـكـرـمـ وـمـوـلـانـاـ الـاعـظـمـ الشـيـخـ مـحـمـدـحـسـينـ التـبـرـيزـيـ قدـهـاـجـرـ
عـنـ وـعـانـهـ الشـرـيفـ طـالـبـاـ لـتـحـصـيلـ الـكـامـلـ وـمـجـداـ لـتـحـصـيلـ الـعـزـ وـالـاسـتـقـلـالـ فـجـدـ
وـاجـتـهـدـ إـلـىـ انـ بـلـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ فـاـنـهـ مـتـهـيـ الـمـرـادـ ، وـلـهـ دـرـّـمـ بـعـرـفـ قـدـرـهـ
وـيـأـمـرـ بـأـمـرـهـ وـيـحـفـظـ قـوـلـهـ ...» .

* * *

لم يتـوانـ الشـيـخـ عنـ التـأـلـيـفـ وـالتـصـنـيفـ حينـ درـاستـهـ فـيـ النـجـفـ الـاـشـرـفـ وـ
بعدـ انـ عـادـ إـلـىـ وـطـنـهـ ، فـكـتبـ تـقـرـيرـ درـوسـ اـسـاتـذـهـ وـالـفـ فيـ مـوـضـوـعـاتـ عـلـمـيـةـ
أـخـرىـ يـبـدوـ مـنـ خـلـالـهـ دـقـةـ الـفـسـطـيـطـ وـالـشـمـوـلـ وـالـعـقـنـ وـمـنـ آـثـارـهـ الـمـوـجـودـةـ الـآنــ :
١ـ اـرـشـادـ الـاـفـاضـلـ إـلـىـ مـطـالـبـ الرـسـائلـ ، تـعلـيـقـةـ عـلـىـ رـسـائلـ الشـيـخـ الـاـنـصارـيـ

فـيـ جـزـئـيـنـ ، فـرـغـ مـنـهـاـسـتـةـ ١٣٦٥ـ .

٢ـ نـكـتـ الـكـفـاـيـةـ تـعلـيـقـةـ مـخـتـصـرـةـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ كـتـبـ اـكـثـرـهـاـ فـيـ حـيـاةـ صـاحـبـ

الكافية وفرغ منها سنة ١٣٣٠ .

٤- توقف الاجتهد على العلم بالرجال .

٥- حاشية كتاب الطهارة للشيخ الانصارى ، غير منقحة .

٦- الموعظ والأخلاق ، لم يرتب بعد .

٧- نخبة الازهار في احكام السخيار .

٨- تحديد الكروزنأ ومساحة ، انتهت سنة ١٣٣٤ .

٩- تعریف البيع والفرق بين الحق والحكم .

١٠- ملائق الشبهة المحصورة وحكم المضطر الى ارتکابها .

والرسائل الأربع الاخيرة هي التي طبعت اخيراً وقد سمع مشكوراً فضيلة العلامة الشيخ رضا استادى في تهيئتها للطبع وتخريج احاديثها - جزاء الله خيراً عن العلم والعلماء .

١١- كتاب الصلاة ، وهو الذي يرثى الى الطبع ويقدم الى القراء الكرام ويتضمن احكام كثيرة من الابواب وهو دروس تلقاه الفقيه من استاذه «شيخ الشريعة» واصف اليه ماسنح بخاطره عند استعراض آرائه كما صرحت به في ديباجة الكتاب وقد قام ايضاً فضيلة العلامة الشيخ رضا استادى بتأريخ احاديثه فشكراً لله مساعدته الجميلة .

* * *

ذكرنا فيما سبق أن الشيخ عاد الى تبريز في سنة ١٣٣٩ شعوراً بالمسؤولية الدينية الملقاة على عاتقه ، ومن حين رجوعه الى موطنه بدأ بالتدريس والتأليف وتربية الطلاب كما اشتغل بسائر الوظائف الشرعية والاجتماعية وكان مثالاً رائعاً في العمل الجاد والزهد والتقوى وحسن الخلق وصفاته الفض米尔 .

وفي ظهيرة يوم العادي عشر من شهر شوال المكرم سنة ١٣٩٢ جاء أجله المحتوم ، فلبي نداء ربه سعيداً نقى الصحيفة ، وشيع جثمانه الطاهر وجده اهالي تبريز ، ثم نقل الى مدينة قسم المقدسة حيث مقبرة الاخرين ، فدفن في مقبرة العلماء

حياة المؤلف

-٧-

(من مقابر ابو حسين)(١) بعد ان شيع جنازته الزكية حشد من العلماء وشيوخ الحوزة العلمية ، و أقيم في المدينتين و غيرهما فواتح و مجالس التأبين اشتراك فيها سائر الطبقات .

رحم الله الماضين من علمائنا العاملين ، ووفقا للاهتداء بهداهم والسير على ضوء تعاليمهم الدينية البنّاء ، انه خير موفق و معين .

قم - ٢٠ ذى الحجة الحرام ١٣٩٨

السيد احمد الحسيني



(١) وقد حكى على صخرة قبره هذه البهتان

لأسهما في العلم والعرفان

لجميل صنع المرء همرثان

إن الذي صنع الجميل مخلد

فإذا انقضت أيام مدة عمره

رحمه الله رحمة واسعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف الاولين والاخرين
محمد ، وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين المـعـصـومـين ، و لـعـنة الله عـلـى اـعـدـائـهـمـ اـجـمـعـينـ منـ
الـاـنـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ .

اما بعد :

فيقول العبد المحتاج الى رحمة ربـهـ مـحـمـدـ حـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ جـعـفـ الرـبـريـزـيـ
الـخـيـابـانـيـ : لما سـاعـدـنـىـ التـوفـيقـ عـامـ ١٣٢٧ـ لـلـهـجـرـةـ الـتـجـفـ الاـشـرفـ لـكـسـبـ
الـعـلـومـ وـ الـمـعـارـفـ فـيـ جـوـارـ الحـضـرـةـ الـطـلـوـيـةـ الـمـقـدـسـةـ ، حـضـرـتـ اـبـحـاثـ عـدـةـ منـ
الـمـرـاجـعـ الـعـظـامـ ، غـيرـانـىـ عـكـفـتـ عـلـىـ بـحـثـ الـعـلـامـةـ الـحـيـجـةـ اـنـمـوزـجـ السـلـفـ ،
واـسـتـادـ الـخـلـفـ ، شـيـخـناـ شـيـخـ الشـرـيـعـةـ الـاصـفـهـانـيـ مـذـلـلـهـ قـرـابةـ عـشـرـ سـنـينـ ، اـذـ وـجـدـهـ
بـحـراـ لـاـبـرـىـ سـاحـلـهـ ، وـ عـالـمـأـ نـحـرـيـرـاـ ، لـاـيـدـرـكـ شـاؤـهـ ، فـمـدارـسـ الـعـلـمـ بـوـجـودـهـ
عـامـةـ ، وـمـجـالـسـ الـبـحـثـ باـفـكـارـهـ زـاهـرـةـ .

تجاوزـ حـدـ المـدـحـ حـتـىـ كـانـهـ بـاـحـسـنـ ماـيـشـىـ عـلـىـ بـعـابـ
فـهـذـهـ الـاـورـاقـ وـالـصـحـافـ خـلاـصـةـ ماـ اـسـتـفـدـتـهـ مـنـ بـحـثـهـ الشـرـيفـ حـولـ اـحـکـامـ
الـصـلـوةـ ، وـأـضـفـتـ اـلـيـهـ ماـ سـنـحـ بـخـاطـرـىـ عـنـ التـفـكـرـ فـيـ اـفـكـارـهـ وـكـلـمـاتـهـ ، كـتـبـتـهـ
تـذـكـرـةـ لـنـفـسـىـ ، وـلـمـ اـرـادـ الرـجـوعـ اـلـيـهـ . وـ اـرـجـوـ مـنـ اللهـ اـنـ يـتـفـعـ بـهـ اـمـلـ الـعـلـمـ
اـنـهـ قـرـيبـ مـجـبـ .

المؤلف



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

هو أقيت الفرائض :

في وقت الظهر والعصر

قال الله تبارك وتعالى : اقم الصلوة لدلك الشمس الى غسق الليل (١) وهذه الآية الشريفة تتضمن بيان وقت اربع صلوات كماعليه الرواية ايضاً (٢) وهي صلاتنا الظهرين من زوال الشمس الى الليل وصلاتنا العشائين من اول الليل الى نصفه . اللام في الصلاة للتوقيت ، والدلك عبارة عن الزوال ، والغسق عبارة عن

انتصاف الليل وشدة ظلمته كما في المجمع في حكم زوال
فيكون ظاهر معنى الآية : اقم الصلوة من وقت زوال الشمس ممتداً الى نصف الليل ، ويأتي بيان تخصيص آخر وقت العشائين بنصف الليل اذ شاء الله تعالى . اعلم ان الفقهاء رضوان الله عليهم اختلفوا في اوقات تلك الصلوات فمنهم من قال بالاختصاص ومنهم من قال بالاشراك .

المشهور بين المتأخرین اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها ثم اشراكه الوقت بين الفريضتين الى ان يبقى مقدار اداء صلاة العصر قبل الغروب فيختص به العصر وهكذا صلاتنا العشائين يختص السغرب من اول الوقت بمقدار ادائها والعشاء بمقدار ادائها من آخرها خلافاً لاكثر المتقدمين منهم الصدوقةان قدس

(١) سورة الاسراء ، الآية : ٧٨ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٠ ، الحديث ٤ .

سرهما حيث ذهبا الى اشتراك الصلاتين من اول الوقت الى آخره وليس هذا مما اختص به الصدوقان كما زعم ، بل ذهب اليه اكثرا المتقدمين كما يفيده كلام السيد قدس سره في المسائل الناصرية حيث قال رحمه الله : يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر . ويفيده كلام المحقق رحمه الله ايضاً في المعتبر في مقام الطعن على ابن ادريس رحمه الله حيث اهترى ابن ادريس على بعض الاصحاح بان القول «اذا زالت الشمس دخل الوقتان جميعاً الا ان هذه قبل هذه» قول من ليس اهل المعنى والدليل وفند المحقق اعتراضه بان ذلك مروي عن الائمة صلوات الله عليهم في اخبار متعددة وان فضلاء الاصحاح رووا ذلك وافتوا به انتهى موضع الحاجة.

ادلة القول بالاختصاص في اول الوقت

استدل على الاختصاص بوجوه .

الاول : الاجماع المنقول وفيه - مع انه ليس بحججة بقول مطلق و انما يكون حجة اذا كان كاسفا عن قول السعوص ورأيه، لامطلاقا وان لم يكن كاسفا عنه كما عليه العامة حيث قالوا في اثبات حججته بأنه لايجتمع امتى على خطاء - ان الاخطاء بآراء كل مجتهد في كل عصر مجال لاسيما اذا فرض وجود العوائق والموانع عن تحصيل آرائهم كما هو الحال في الاعصار السابقة وهو غير خفي على من تدبره.

الثاني : رواية داود بن فرقن عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى يغيب الشمس و اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاثة ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد

خرج وقت المغرب ويفى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل (١) .
وجه الاستدلال بها ظاهر .

عدم دلالة الحديث على الاختصاص .

ان اضافة الوقت الى شيء (وقت الظهر) يكون معناها ،
تارة انه ينبعى لهذا الشيء على الاطلاق اي لذاته بمعنى عدم وجود مانع الزامي
عن ايجاده فيه فيكون ايقاعه فيه واقعا في موقعه ومحله ويترب عليه اثره .
وانخرى يكون وقوعه فيه راجحا وان كان ما قبل ذلك ايضا وقنا له الا انه
مقررون بالمانع غير الالزامي من وقوعه فيه وحيثنى يكون ذلك الوقت وقت فضيلة ،
وثالثة يكون ذلك الوقت وقنا له من دون نظر الى وجود المانع وعدمه سواء
كان الزاماً ام غيره الا انه لو كان واقعا فيه لابد ان لا يكون هناك مانع مطلقا وان
كان غير الزامي .

اذا تحقق ذلك فنقول : ان قوله عليه السلام : «اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر» انه اشارة الى ان ذلك الوقت وقت للظهور على الاطلاق اي لذاته التي لو
وقعت فيه لوقعت في موقعها وليس هناك مانع الزامي يمنعها عنده ، هذا اذا لم يكن
المصلى آتيا بنوافلها والا لآخرت عن وقتها الاطلاقي الى وقت الفضيلة والرجحان
لما نبعتها عن وقوعها فيه الا انه مانع غير الزامي ، وليس وقتا للعصر على الاطلاق
لانها دائما تكون مقرونة بالمانع الالزامي وهو وجوب الترتيب بين صلاتي الظهر
والعصر وكونها واقعة بعدها كما في غير هذا الوقت المشترك .

نعم يكون وقنا لها بالنسبة على الوجه الثالث ، فان انتهاء الترتيب الذى
كان وجوده مانعا اذا لم يكن مضرأ لها كما في صورة النسيان او فى صورة اعتقاد
دخول الوقت كما اذا صلى كلتا الصلائين ثم انكشف انه لم يكن آتيا بصلة
الظهور بعد الزوال الا جزء اخير منها اعني بعض السلام مثلا يكون العصر ايضا

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ٧ والباب ١٧ ، الحديث ٤

واقعة في محلها وموقعها وليس هذا إلا أنه وقتها لاعلى الاطلاق لما مر من وجود المانع في حال الذكر .

قوله : فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والغصـر « اشارة الى ان هذا الوقت مشترك بين كلتا الصـلاتين الان العصر مـقرون بالمانع وهو لزوم الترتـيب بينهما فـالـمـيـصلـكـلـفـ الـظـهـرـ فـالـماـنـعـ عـنـ الـاـتـيـانـ بـالـعـصـرـ فـيـ مـوـقـعـهـاـ مـوـجـودـ حـقـيقـةـ . وـاـشـارـةـ ايـضاـ إـلـىـ أـنـ الـوقـتـ الـمـطـلـقـ لـلـظـهـرـ وـهـوـ كـوـنـهـ بـلـ مـانـعـ الزـامـيـ عـنـ وـقـوعـهـاـ قـدـ خـرـجـ فـلـ يـقـيـ لـهـ وـقـتـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ .

قوله : حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات» اشارة الى ان هذا الوقت الباقى مشترك بين الظهر والعصر ايضاً الا ان كونه وقت الغـصـرـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ لـعـدـمـ مـانـعـ الزـامـيـ عـنـ وـقـوعـهـاـ فـيـ بـخـلـافـ الـظـهـرـ فـإـنـهـ ، مـنـ مـقـرـونـ بـالـماـنـعـ الـالـزـامـيـ وـهـوـ مـرـاعـاتـ التـرـتـيبـ ، فـاـنـ الـوـاجـبـ هـنـاـ عـكـسـ التـرـتـيبـ الـذـيـ عـلـمـ وـجـوـبـهـ مـنـ اوـلـ الزـوـالـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ الـبـاقـىـ مـنـ الـوقـتـ فـيـكـوـنـ وـقـتـالـهـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ دونـ الـظـهـرـ ، وـيـظـهـرـ اـجـمـالـاـ مـنـ بـيـانـ حـالـ الـظـهـرـيـنـ بـيـانـ وـقـتـ الـعـشـائـيـنـ ايـضاـ وـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

استدلال ثالث على الاختصاص .

الثالث : مـاـقـالـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ فـيـ بـيـانـ القـوـلـ بـالـاـخـنـصـاصـ اـنـ التـكـلـيفـ حـيـنـ الزـوـالـ اـمـاـ انـ يـقـعـ بـالـصـلـاتـيـنـ مـعـاـ اوـ باـحـدـاهـماـ اـمـاـ لـاـ بـعـيـنـهاـ اوـ بـوـاحـدـةـ مـعـيـنـةـ وـالـاـولـ يـسـتـلـزـمـ تـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاـقـ اـذـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ اـيـقـاعـ فـعـلـيـنـ مـقـضـادـيـنـ فـيـ وـاحـدـ وـالـثـانـيـ يـسـتـلـزـمـ خـرـقـ الـاجـمـاعـ اـذـ لـاـ نـزـاعـ بـيـانـ الـظـهـرـ مـرـادـةـ بـعـيـنـهاـ حـيـنـ الزـوـالـ لـاـنـهـ اـحـدـ الـفـعـلـيـنـ وـالـثـالـثـ يـسـتـلـزـمـ اـمـاـ مـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ ، اوـ خـرـقـ الـاجـمـاعـ لـاـنـ تـلـكـ الـمـعـيـنـةـ اـنـ كـانـتـ هـيـ الـظـهـرـ ثـبـتـ الـمـطـلـوبـ وـاـنـ كـانـتـ هـيـ الـعـصـرـ يـلـزـمـ خـرـقـ الـاجـمـاعـ . وـفـيـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ مـنـ عـدـمـ تـامـيـتـهـ اـمـاـ اوـلـاـ فـاـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ السـمـدـورـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ لـاـخـنـصـاصـ لـهـ بـاـوـلـ الـوقـتـ وـآخـرـهـ بـلـ يـجـرـىـ فـيـ اـثـنـاءـ الـوقـتـ ايـضاـ مـنـ

الوقت المشترك بان يقال مثلا ان التكليف في هذا الوقت المعين من المشترك وهو مقدار اربع ركعات اما يقع بالصلاتين الى آخر ما ذكره قدس سره .
وثانياً : ان مراده من الاختصاص هو الحكم التكليفي وهو عدم جواز الابيان بغيره في وقته عاماً ذاكراً ولا ينافي ذلك اذا وقع نسبياً لالحكم الوضعي وهو الفساد والبطلان حتى تكون باطلة في صورة النسيان .

ومن هنا يظهر مراد الشهيد قدس سره ايضاً مما ذكره في الذكرى : وضرورة الترتيب يقضى الاختصاص ومراد المحقق قدس سره من قوله : الا ان هذه قبل هذه يقتضى الاختصاص .

لان المقصود من الاختصاص هو الحكم التكليفي كامر لالحكم الوضعي اذ المناسب لوجوب الترتيب هو هذا المعنى دون ذلك لانه واجب اذا كان ذاكراً فيلائم مع ما ذكرناه من عدم جواز الابيان بالغير في وقتها عاماً فلا ينافي اذا وقع ناسياً كما سبق آنفاً .

وثالثاً : ان المقصود من قوله ^ع : مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات كما في رواية داود بن فرقد (١) ان كان تحديد وقت الظهر وتعيينه فيحدد وقت الظهر بما يسكن ان يصلى المصلى اربع ركعات فيكون هذا المقدار مختصاً بها ولكن يستلزم ان لا يجوز الابيان بالعصر مادام هذا المقدار باقياً فعلى هذا يتلزم بطلان صلاة العصر من المسافر لو صلى الظهر والعصر في هذا المقدار من اول الزوال متتابعاً من دون فصل بينهما .

بيان الملازمة ان المستفاد من ظاهر الرواية ان وقت الظهر عبارة عن مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فلا يدخل وقت العصر البعد مضى هذا المقدار على ما هو الفرض والمسافر قد صلى العصر في ضمن هذا المقدار المختص والحال ان وقتها لم يدخل فيلزم بطلانها لامر مع انه خلاف الفرورة والاجماع .

(١) التي مرت آنفاً .

كما يلزم البطلان في صلاة الخوف فإنها يختلف باختلاف مراتب الخوف شدة وضفافاً بالنسبة إلى غير وقت الخوف ومراتبه بل يمكن أن يقال إن تعين وقت الظهر بمقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات ليس له ميزان معين لأنه يختلف باختلاف كيفية امتحان الأشخاص غاية الاختلاف بحيث لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى بل كيفية امتحان شخص واحد تختلف غاية الاختلاف باختلاف الحال والمحل وليس له كيفية متعارف حتى يعلم به فحينئذ يكون تحديده في حد نفسه غير معقول ومستحيلاً أن يصدر من المعموم بهذه الكيفية كما لا يخفى على الفطن ولو سلمنا وجزمنا ذلك يبقى الأشكال المذكورة في صلاتي الخائف والمسافر بحاله كما هو واضح

استدلال رابع على الاختصاص:

ومن جملة الأدلة التي استدلوا بها الاختصاص رواية الحطبي في من نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال: إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وإن هو خاف أن تفوته فليبيده بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً . . . (١) .

ومثلها صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) لأنها واردة فيمن نسي أونام أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر .

وحصل احتجاجهم أن الاختصاص لما ثبت بهما في خصوص العصر بناء على مقتضى الرواية الثانية ثبت في الظهر والمغرب أيضاً بعدم القول بالفصل فإن كل من قال بالاختصاص قال في كل موضع ومن قال بعدمه قال كذلك أيضاً .

وفيه أولاً منع القول بعدم الفصل فسان الصدوق قدس سره قائل باشتراكه في الوقت من أول الزوال لكلا الصلاتين مع أنه قابل بكون مقدار أربع ركعات من آخر الوقت وظيفة للعصر ومحتصاً بها لمن كان ذاكراً ومحترماً .

(١) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ١٨ .

(٢) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ٦٢ : الحديث ٤ .

وثانياً منع دلالتها على الاختصاص بمعنى الحكم الوضعي من فساد الصلة وبطلانها بل المراد ما اشرنا اليه من ان ذلك الوقت الذي للعصر والعشاء الاخرة وقت مشترك لهما ايضاً الا ان كونه لهما على الاطلاق من دون مانع من الالزامي وغيره بخلاف الظهر والمغرب فانهما وان كانتا مشتركتين في هذا الوقت الا انهما مقووظتين بالمانع الالزامي وهو اعتبار وجوب الترتيب في حال الذكر فإن الواجب في آخر الوقت عكس الترتيب في اول الوقت وهو تقديم العصر على الظهر وتقديم العشاء على المغرب اذا بقى من الرغبة مقدار اربع ركعات كما هو الفرض وهو مانع الزامي عن ايقاع الظهر في موقع العصر والمغرب في موقع العشاء فعدم وقوعهما في موقعهما لوجود المانع لالعدم المقتضي كما هو مقتضي استدلالهم . ومن جملة ادلتهم عمل رسول الله ﷺ من الاتيان بالظهور في اول الزوال فانها لو لم تكن مختصة به لما اتي عليه السلام بها فيه .

وفي ما لا يخفى من عدم دلالته على الاختصاص بمعنى المذكور . ومن هنا يظهر حال سائر استدلالاتهم فلا فائدة لنا لا يرادها والجواب عنها وهو واضح لمن تدبّر .

أدلة القول بالاشتراك

استدل على القول الثاني من اشتراك الوقت من اوله الى آخره على الوجه الذي سبق معناه بروايات وهو الحق للاحبار الكثيرة المتتجاوزة عن حد التواتر لفظاً ومعنى منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقنان : الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقنان المغرب والعشاء الاخرة (١) . ومنها رواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهور والعصر فقال عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهور والعصر جميعاً

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ، الحديث ١

الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منها جميراً حتى تغيب الشمس . (١)
و منها رواية سفيان بن المسمط عن ابي عبدالله ؓ قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين (٢) .

و منها رواية مالك الجهني قال سألت ابا عبدالله ؓ عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (٣) وغير ذلك من الاخبار المذكورة
في الكتب الحدیثیة .

ودلالة في هذه الاخبار كلها على المطلوب على نهج واحد وهو ان «اذا»
ظرف زمان والعامل فيه الجزاء ويكون المعنى فيه ان دخول وقت الصلاتين زمان
دخول الشمس يعني زوالها عن دائرة صف النهار و هو نص في اشتراك الصلاتين في
الوقت من اول الزوال الى الغروب ولا تفاوت بينهما فيه بوجه من الوجوه لاسباب
الرواية الاخيرة فانه سأله عن مجرد وقت الظهر حسب فاجاب عليه السلام عن
دخول وقت كلتا الصلاتين لأن لا يتوجه الاختصاص .

وان شئت قلت : لو كان الامام مكفيما بقوله : «اذا زالت الشمس» مع انه
المناسب للجواب لكون سؤاله عن الظهر فقد يتوهم الراوى ان هذا الوقت مخصوص
بالظهور دون صلاة العصر فدفع ذلك التوهم باضافة قوله فقد دخل وقت الصلاتين
نعم هذا بالنسبة الى صدر الاخبار واما بالنسبة الى ذيل بعضها وهو قوله (ع) .

الا ان هذه قبل هذه فيشكل :

اذا ظهر انه استثناء مما اثبته صدر الروايات اعني اشتراك الوقت لكل من
التكليفين فحينئذ يكون مثل هذا الاستثناء غير فصيح لكونه منقطعاً لعدم دخول الترتيب
الذى استخدناه من تلك الاخبار في المستثنى منه اعني التشريح فى الوقت الذى
استخدناه من صدرها والاستثناء لاخراج مدخل والترتيب لم يكن داخلاً فى الاشتراك

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٤ ، الحديث ٩ .

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ١١ .

فيلزم ان يكون الاستثناء منقطعاً وهو لا يقع في كلام الفصيح .
ويمكن ان يقال : ان الترتيب الذي اعتبر في الصلاتين قد يفيد نوع اختلاف
في وقتها بجعل كل واحدة منها مخصوصة بوقت دون الاخرى به ولو كان ثانياً
وبالعرض وناشاً من اعتبار الترتيب فهذا الاستثناء ناظر الى دفعه فيكون مرجع
الكلام الى انه لا فرق في الوقت المضروب لهما بوجه من الوجوه الانحو هذا المقدار
من الاختلاف فحيثذ يكون الاستثناء متصلة واقعاً في موقعه فهذا نص آخر لما افاده
صدر الروايات من اشتراك الصلاتين في تمام الوقت من اول الزوال الى الغروب
والاقلوا كان فيما اختلاف آخر بنحو من الانحاء من اختصاص كل واحدة منها
بوقت خاص بمقدار اربع ركعات من اوله وآخره لكن هو اولى بالذكر لأن مثل
هذا الاختلاف اختلف ذاتي دون الاختلاف الناشئ من ناحية الترتيب ولما اختص
هو بهذا المقدار من قوله الا ان هذه قبل هذه بل كان له ^{الليل} اغلهاره وبيانه
ايضاً .

مکتبہ علمی

ويظهر الت Herrera بين القولين في موضع :

الاول: اذا اذن المصلى دخول الوقت فأنى بصلة الظهر ثم اتى بعدها بصلة العصر ثم انكشف ان الظهر كلها وقعت قبل الزوال ، والعصر وقعت بعده بلا فصل فانه على القول بالاشتراك تصح صلاة العصر ويجب الاتيان بالظهر بعدها بخلافها على القول بالاختصاص فانهما بطلان اما الظهر لوقوعها قبل الوقت واما العصر لوقوعها في الوقت المختص بغيرها وهي الظهر .

الثاني : انه اذا ظن بقاء الوقت من آخر اليوم لكتاب الصلاتين فاتى بهم امثال
انكشف ان المقدار المفتوح من بقاء الوقت اربع ركعات فحيثذا يكون الظاهر
واقعة فيه بتمامه والعصر في خارجه والحكم بالصحة والبطلان فيه كما مر في سابقه
الثالث : اذا نسي صلاة الظهر فشرع بصلاة العصر في وقتها ثم ذكر بعد الفراغ
انه لم يصل الظهر فحكم هذا ايضاً ظاهر مما مر.

تحديد آخر وقت الظهرين

اما الكلام في آخر وقت الظهرين ف قال جماعة منهم السيد المرتضى قدس الله سره كما في المدارك بيان وقت الأجزاء لها يعتمد من اول الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختض حيئذ للعصر واما وقت الفضيلة وهو يعتمد منه الى ان يصير ظل كل شيء مثله .

وقال الشيخ الطوسي رحمة الله بان آخر وقتها للمختار تمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويكونباقي وقتاً اضطرارياً لها الى ان يبقى مقدار اربع ركعات فيكون هذا العصر .

واستدل للقول الاول تارة بقوله تعالى: اقم الصلاة له لوك الشمس الى غروب الليل (١) وقد مر بيانيه في اول الكتاب .

وآخرى برواية داود بن فرقد (٢) ورواية الحلبى (٣) المستقدمتين وبرواية زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقـ الى الله عزوجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس (٤) الى غيرها مما هي مع كثرةها صريحة في مدعائهما .

واما ما يدل على القول الثاني مضافاً الى الاجماع المدعى في المقام رواية معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى جبرائيل رسول الله عليه السلام بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامرته فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامة فامرته فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامرته فصلى السغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامرته فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامرته فصلى الصبح ثم اتاه

(١) سورة الاسراء ٧٨

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ٧ والباب ١٧ ، الحديث ٤

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٤ ، الحديث ١٨

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣ ، الحديث ٥

من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت (١) .

ورواية ابراهيم الكرخي وهو نفقه قال سألت ابوالحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقته فقال من بعد ما يمضى من زوالها ربع اقدام، ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره فلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر قال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضى من زوال الشمس اربع اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال : ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه (٦) وامثالها مما هي صريحة ايضا في المدعى وكثيرة في نفسها .

والانصاف ان في اخبار كلام الطرفين اخبارا صحيحة مشتملة على شرائط الحجية لا يحيض عنها الا ان الطائفة الاولى منها التي نهضت على مختار المشهور مطلقة من جهة بيان وقت المختار والمضرر بخلاف الطائفة الثانية فانها خاصة مشتملة على كلام الوقتين من الاختياري والاضطراري فتكون حاكمة عليها فان لسانها بالنسبة على ما يتفاهمه العرف لسان التفسير والبيان لها كما لا يخفى .

مضافا الى مادل على عدم قبول الصلاة وتضييعها واستخفافها في آخر الوقت من الاخبار الواردة عنهم عليه السلام .

وقوله عليه السلام : «وما بينهما وقت» اي ما بين الوقتين اعني ما بين زوال الشمس وكون الظل الزائد قامة بالنسبة الى الظهر وما بين القامة والقامتين من الظل الزائد

(٥) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٠ ، الحديث ٥

(٦) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٢ ، الحديث ٣٢

بالنسبة الى العصر وكذا في غيرهما الا المغرب فان لها وقنا واحداً من الفضيلة وهو من حين الغروب الى ذهاب الشفق وعلة التعدد فيما والحال انه من اوله الى آخره كله وقت هو ملاحظة مجيء جبرئيل على رسول الله ﷺ مرتين في وقتين كلها الافى صلاة المغرب كما هو صريح الرواية .

واما ارجاع ضمير الثنوية الى وقت الفضيلة والاجزاء بان فرض الوقنان الاولان وهو في الظاهر من الزوال الى القامة وفي العصر منها الى القامتين احد المدين وهو وقت الفضيلة والحد الآخر ، هو الجزء الاخير من اليوم وهو وقت الا جزاء فهو خلاف الظاهر بل غلط صرف كما يظهر لمن تأمل في الاخبار في هذا الباب .

الاستدلال على مختار المرتضى

استدل على قول المرتضى اعني بقاء وقت الاجزاء الى آخر النهار في العصر الى مقدار ما يبقى منه وقت اربع ركعات كما في الظاهر برواية ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لكل صلاة وقنان واقل الوقتين افضلهما . . . ولا ينبغي تأخير ذلك عملاً ولكنه وقت لم يشغله اونس او سهولة او نام . . . وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الامن عذر او علة (١) .

فإن قوله (ع) اول الرقتين افضلهما يدل على ان الوقت الاول افضل من الوقت الاخير كما هو معنى افضل التفضيل وهذا صريح في انهما وقنان اختبار بان لكل صلاة غاية الامران احدهما فاضل والآخر مفضول عليه هذا اولاً .

وثانياً بان قوله (ع) ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً وقوله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الامن عذر ظاهر في الكراهة فلا يثبت المطلوب وهو عدم جواز التأخير اختياراً وعن عمد .

وانهما محمولان على ان يجعل الشخص لنفسه عمداً مصداقاً او موضوعاً لقوله عليه السلام : من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة (٢) بسان آخر صلاتة ب بحيث

(١) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٢٦ ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٣٠ ، الحديث ٤ .

لابيقي من الوقت الامقدار ركعة واحدة اذليس النفي راجعا الى الاخر مطلقا حتى لا يكون التأخير جائزا الا عن المعدور والمضطر فيثبت المطلوب .

والحاصل انه لو كان مفيدة للتحرير في المقام فهو راجع الى ما اشرنا اليه من قوله ^{إيلالا} من ادرك ركعة من الصلوة فلاتغفل .

وثالثاً بان قوله عليهم السلام ولكنه وقت لمن شغل او نسي الخ مطلق شامل لادنى شغل الذي ليس من شأنه ان يكون موجبا لجواز تأخير الواجب عن وقته ك والا شتغال بالتكلم غير الضروري بل لمجرد حب النفس او لمجرد ملاحظة حال المجلس مثلا ولو كان الواجب في الوقتين الاتيان بالعمل الى وصول الظل قامة وقامتين مثلا فلازمه عدم جواز تأخيره عنهما اختياراً بشغل حقيف خفيف مع ان المستفاد من اطلاق الرواية جوازه فعلى هذا يكون ذائق الوقنان وقت فضيلة واستحباب .

ورابعاً بانه لو كان مفاد هذه الاخبار بيان وقت المختار والمضطر بالنسبة الى الظاهرتين كما هو المدعى فلازمه ان يكون معنى قوله تعالى : الى غسق الليل ايضاً الى طلوع الفجر لا انتصافه حتى يشمل على وقت المعدور والمضطر ايضاً كالاخبار فانه من المعلوم ان للمعدور والمضطر جواز تأخير الصلوة الى الفجر ليكون ذياما موافقاً لصدرها في الدلالة عليه اذلا فرق في الدلالة على اوقات الصلوات الاربع من حيث الصدر والذيل مع ان الرواية قد دلت ان معناه هو انتصاف الليل فحيثذا يكون معنى هذه الروايات بيان اوقات الفضيلة و غيرها من الاحزاء لابيان وقت المختار والمضطر .

ولايختفي مافي هذه الوجوه .

اما في الاول فلان الانصاف ان معنى قوله ^{إيلالا} : اول الوقتين افضلهما ان صلاة المختار من حيث هي في كلية الصلوات وفي نوعها افضل من صلاة المضطر وهذا ممالاشك فيه ولا ريب كما لا يخفى .

واما في الثاني فان حمل قوله ^{إيلالا} ولا ينبغي تأخير ذلك او قلبس لاحدا الخ على الكراهة خلاف الظاهر بل هو اعم منها ومن الحرج كما يقال عرفا في مقام

نهى المخاطب مثلاً : لا ينبغي صدور هذا العمل منك ولا عن مثلك او ليس لك هذا الفعل في مقام النهي عنه . و أولى منه في كونه خلاف الظاهر حلها على تأخير الشخص صلاته بحيث لم يأت بها الا إذا بقى من الوقت مقدار ركعة واحدة ليكون مصداقاً لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة الخ .

و أما في الثالث بعدم تسلیم اطلاقه على الشغل الحقير البسيط اولاً ليكون مجازاً لتأخيرها عن وقته الاختياري وثانياً انه منقوص بما ورد في الرواية في ترك السورة والاكتفاء على الفاتحة اذا اعجلت للمصلى حاجة كما عن الحسن الصيقل قال فلت لأبي عبدالله عليه السلام أيجزى عنى ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلنى شيئاً فقال عليه السلام لا يأس (١) وغيره من الاخبار مع كونه مستعجلاً مطلقاً شامل لجميع افراد العجلة ولو كانت خفيفة بسيرة فاي شيء يصلح ان يكون جواباً هنا فهو جواب هناك .

واما في الرابع فمع انهم ليسوا قاتلين ايضاً بان معنى الفسق شامل للوقت الاضطراري لتصريحهم بان معناه انتصاف الليل فالانصاف ان الآية من حيث الدلالة على الوقت الاضطراري مجمل ساكت عنه كما هو بديهي للمتدبر .

(١) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٤ .

الكلام في وقت صلاة المغرب

اختلف الفقهاء رضوان الله عليهم فيه على قولين ذهب جماعة منهم السيد المرتضى قدس سره وابن جنيد والشيخ في المبسوط والاستبصار كما حكى في وغيرهم إلى أنه غروب قرص الشمس واستثارها عن الانظار متسكين بالانجذاب التي عبر فيها بعبارات عديدة مختلفة باللغة إلى خمس عبارات كقوله عليه السلام 'ذا غابت الشمس دخل وقت المغرب' (١) وقوله عليه السلام إنما علينا أن نصلى إذا وجبت الشمس عنها اه (٢) وقوله (ع) إذا توارى القرص اه (٣) وقوله (ع) إذا سقط القرص اه (٤) وقوله (ع) إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الآن هذا قبل هذه (٥).

والمشهور بين الإمامية ومنهم الشيخ قدس سره في التهذيب و النهاية على ما حكى في المدارك أيضا هوذهب المحررة المشرقة .

-
- (١) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ، ١٧ ، الحديث ٤ .
 - (٢) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ، ١٦ ، الحديث ٢٢ .
 - (٣) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ، ١٦ ، الحديث ٣٠ ،
 - (٤) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ، ١٦ ، الحديث ١٥ .
 - (٥) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ، ١٥ ، الحديث ١١ .

ويدل على دعواهم أخبار منها رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمراء من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغيرها (١) .

ومنها رواية ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام الى ان قال عليه السلام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمراء التي ترتفع من المشرق فاذاجازت عن قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط الفرض (٢) ،

ومنها رواية احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبتم الحمراء من المشرق و تدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هنا ذهبتم الحمراء من هنا (٣) الى غير ذلك من امثالها .

استدل القائلون بلزم ذهاب الحمراء بان نسبة هذه الطائفة من الاخبار الى الطائفة السابقة من قبيل المجمل والمبيين او من قبيل المطلق والمقيد ولاشك انه اذا دار الأمر بينهما فــ المبين والمقيد مبين ومقيد على المجمل والمطلق كما هو مقتضى الجمع الدلالي .

واما تضييف بعض تلك الاخبار بالارسال كاساعن المدارك فضعيف جدا اذا المدار في صحة الروايات على الوثوق بتصورها عن الامام عليه السلام ولا يعتبر ازيد من ذلك في صحتها وهو موجود فيها لما فيها من القرائن الموجودة الشاهدة عليه .

اما اولا فان بعض الرواية مثل ابن أبي عمير كان من اجمع الفقهاء على تصحيح روایاته و مراسيله فيكون مراسيله كمسانيده في الصحة والاعتبار .

واما ثانيا فلان المتأمل المنصف اذا تأمل بكل منها و تأكد من مخالفة و باسناد متعددة

(١) الوسائل ، ابواب ، المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ابواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٣ .

عن امام متعدد فضلا عن كثرتها ، يحصل الوثوق له قطعاً بصدورها كما لا يخفى .
وثالثاً ان مذهب ابي الخطاب ائماثيت بهذه الروايات فلولم تكن صادرة عن الامام
لذلك لم يكن لمذهب دليل آخر غير ما حتى يكون ثابتاً مع ان مذهب ثابت عند الامامية قطعاً
 ولو اغمضنا عما ذكرناه وسلمنا أن ليس بينها مطلق ومقيد ولا مجمل ومبين
 بل هي من قبيل المتبادرين فالترجح من حيث السند معها ايضاً دونها لكونها موافقة
 للمشهور كما نص عليه المحقق طاب رمه بقوله : فان عليه عدل الاصحاب وفي
 كشف اللثام انه مذهب معظم ، بخلافها فانها موافقة مع جمهور العامة تكون من مرجة
 من جهتين .

مضافة الى ان مقتضى الاستصحاب بقاء النهار عند استثار القرص .

نقد مقالة المشهور

والحق والانصاف ان ليس بين الاخبار الدالة على اعتبار غيوبه قرص الشمس
 واستثاره في دخول وقت المغرب وبين الاخبار الدالة على اعتبار ذهاب الحمراء المشرقية
 نسبة المطلق والمقيد ولا المجمل والمبين كما قالوا :

و قبل الشروع في المقصود ينبغي ان يعلم معنى المطلق والمجمل و معنى ما
 يقابلهما اجمالاً ثم يلاحظ هذان المعنيان بين الاخبار المذكورة هل هي من قبيل
 الاول او الثاني او ليست من قبيلهما اصلاً حتى يظهر الحق ويرتفع الاشكال .

واعلم ان معنى المطلق هي الماهية المطلقة من غير تقييد بقييد، بخلاف المقيد
 فإنه عين المطلق الا انه يكون مفروضاً بشيء زائد عليه كما اذا ورد اعتقاده وورد
 ايضاً اعتقاده مفروضاً او ورد اكرم عالم وورد ايضاً اكرم عالم هاشمي فان الثاني
 منهما يدل على مادل عليه الاول مع كونه دالاً على شيء زائد عليه وهو اليمان والسيادة .

واما معنى المجمل فهو عبارة عن الكلام الذي ليس له ظهور في معنى بحسب
 تفاصيم العرف وان كان ذلك المعنى معلوماً بقرينة خارجية والمبين يكون على خلافه .
 اذا تحقق ذلك ، علم انه لبست الطائفة الاولى من الاخبار (التي تدل على

ان الغروب يتحقق باستثار الفرس او بسقوطه او بسائر الالفاظ الدالة عليه كما مر) مطلقة و الثانية منها التي تدل على اعتبار ذهاب الحمرة المشرفة في تحقق وقت المغرب مقيدة لها فان مفاد الثانية منها في الحقيقة عين مفاد الاولى في الدلالة على ان الغروب عبارة عن استثار الفرس و تواريه عن انتظار الناظرين من دون ان يكون فيها قيد زايد عليها كما هو مقتضى ميزان المطلق والمقييد كما مر^(١) واما اعتبار ذهاب الحمرة عن طرف المشرق فيها وتجاوزها عن قمة الرأس الى ناحية المغرب في رواية ابن ابي عمير (١) فانما هو ضرب امارة لمعرفة المغرب وجعل علامة لها في حق الجاهل والشاك، دون من كان متيناً بسقوطه بواسطة النظر الى الشمس وعدم كونها غائبة عنه اي من دون مانع بينه وبين الشمس ومن دون حائل من روية سقوط قرصها . والحاصل: ان لسان هذه الاخبار مثل لسان الاخبار السابقة في انها انما تدل على بيان الملازمة بين غيوبه قرص الشمس وبين زوال الحمرة عن طرف المشرق يعني ان تتحقق غيوبه الشمس مستلزم لتحقيق زوال الحمرة لاسباباً في بعضها التي قدم فيها غيوبه القرص على ذهاب الحمرة كما في آخر رواية احمد بن اشيم «اذا غابت هيئنا ذهبت الحمرة من هيئنا» (٢) وغيرها من امثالها وليست تلك الاخبار دالة على غيوبه الشمس مع شيء زائد عليها و هو ذهاب الحمرة كما هو قاعدة الاطلاق والتقييد بل هو امارة على استثار الفرس لمن لم يره لمانع ومثله في العرف كما يقال اذا ارتفعت الاصوات فقدر كث الامير او اذا اغلقت ابواب فقد نام الامير او اذا جاء آخر الشهر فقد اعطى الامير للناس و هكذا فان ارتفاع الاصوات و اغلاق ابواب ومجيء آخر الشهر ليس قياداً لركوبه او لنومه او لاعطائه بل هي امارة وعلامة لحصول ركوبه ونومه واعطائه كما هو بدبهى لمن كان له ادنى تأمل . فظهور مما ذكرناه لاسباباً من ملاحظة رواية على بن حكم عن حدثه عن احدهما ^{عليهما} انه سأله عن وقت المغرب فقال ^{عليه} اذاغاب كرسبيها قلت وما كرسبيها قال ^{عليه}

(١) التي مرت آنفاً .

(٢) التي مرت آنفاً .

قرصها فقلت حتى يغيب قرصها قال **إِنَّمَا** إذا نظرت إليه فلم تره (١) ورواية ربيع بن سليمان وابن بن ارقم وغيرهم . قالوا أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الانضر إذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلى ونحن ندعوه عليه ونقول هذا شاب من شباب أهل المدينة فلما أتيته إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد **إِنَّمَا** فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا بركعة فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلي ؟ فقال **إِنَّمَا** إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب (٢) وغيره من الاخبار الدالة على أنه بمجرد غيوبه الفرض واستثاره بدخول وقت المغرب فليس في المقام اطلاق وتفيد فدعوى أنها من قبل المطلق والمقييد سخيف كما لا يخفى .

واما أنها ليست من قبل المجمل والمبين فهو واضح ايضا لأن معنى الغروب ليس امراً مجملأ حتى يحتاج إلى تفسير و بيان بل هو ضد الظهور وهو أمر واضح غير محتاج إلى تفسير وبيان والإيلزم أن يكون الظهور أيضا مجملالامر من أنهما ضدان فيمعرفة معنى أحدهما يعلم معنى الآخر ضرورة وقهرأ .

فإن قلت : إن قوله عليه السلام ؟ إذا غابت الشمس أو وجبت أو غيرهما مامر يحتمل أن يكون المراد من الغروب، الحسنى أو المحقيقى ومعنى كل واحد منها يغاير لمعنى الآخر كما هو معلوم في محله فحيثند يكون المراد منه مجملأ محتاجا إلى البيان ومن المحتمل أن يكون المراد من غيوبه الشمس هو غيوبتها عن الأفق المحقيقى ولا طريق لنا إليه إلا أن نعلم قطعا بحصولها إذا ذهبت الحمراء عن طرف المشرق فحيثند تكون الاخبار الدالة على اعتبار ذهاب الحمراء بياناً ومفسرة لها .

قلت : إن علماء الهيئة صرحوا بأن من قام على سطح الأرض يرى الأفق المحقيقى فضلا عن الأفق الحسى الذي هو فوق الأفق المحقيقى .

ومن هنا يظهر فساد قول صاحب الرياض وصاحب الذخيرة على ما حكى عنهمـا

(١) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٢٥ .

(٢) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٢٣ .

من ان غيوبه الشمس عن الافق الحقيقي من الارض المستوية حسأ انما يتحقق بعد غيوبتها عن الحس بمقدار دقة تقريرها وهو اقل من ذهاب الحمراء . فلما لم يكن في الخارج لهذا الدقيقة الملحوظة في غيوبتها امر مضبوط في الخارج يعلم مع العلم به الا انه يعلم تحققها قطعاً بذهاب الحمراء المشرقة ولذا كان مفسراً في تتحققه . واما رواية ابن ابي عمير فمخدوش سندأ ومتنا اما السنن فلان كون مراسيله كمسانيده في القبول والاعتبار انما ينفع لوفرض ثبوت احد الامرين : اما ان يعلم انه قال ان كل من احدث عنه فهو ثقة او انى لا اروى الا عن ثقة واما ان يتبع في احوال من ارسل عنه وكلا الامرين غير ثابت واما المتن فيظهر ضعفه بالامعان فيه .

واما الثاني فلم نقف الى الان على متبع بحاث في احوال من ارسل عنه يحصل له اليقين بوثاقة كل من يروى عنه ولو فرض وجوده يكون حجة عليه لاعلينا لاحتمال الاشتباه في تحقيقه وتتبعه ، علي ان الظاهر من كتب الرجال ، ان المرسل عنهم كانوا مجهولين حتى عند نفس ابن ابي عمير فكيف بنا فلاحظ حياته وحالاته في المعاجم (١) .

(١) لاحظ تقيق المقال .

الكلام في آخر وقت المغرب

انختلف الفقهاء في آخر وقت المغرب والمشهور على ان وقت المغرب يمتد من غروب الشمس الى نصف الليل وان كان يظهر من السيد في الناصريات انه ليس بشهور الا انه سهومته والذى تدل عليه طائفة من الاخبار باطلاقها مثل رواية عبيد بن زراة عن ابي عبدالله عليه السلام :

قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه (١) ورواية اخرى عن عبيد بن زراة ايضاً مثلكما الا انه قال دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل (٢) ورواية اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه الصلوة والسلام: ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقدمدخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث (٣) وغيرها من الاخبار التي تمسكون بها .

ثم انهم رجحوا هذه الاخبار على الاخبار الدالة على ان وقت صلاة المغرب ينقضى بذهاب الشفق وغير ذلك مما كان ظواهرها مخالفة لها لمرجحات لاحظوا

(١) الوسائل، ابواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٢٤ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٧ ، الحديث ١١

(٣) الوسائل، ابواب المواقف . الباب ١٧ ، الحديث ٤

فيها دونها وجعلوا غيرها محمولة على وقت الفضيلة واليك هذه المرجحات .

اما اولاً : فللاجماع على بقاء وقت الصالحين الى نصف الليل .

وثانياً : فلنكون تلك الاخبار موافقة لظاهر آية اقام الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل .

وثالثاً : فلنكون مصاديقها موافقة المشهور .

ورابعاً : فلنكونها مخالفة للعامة .

وخامساً : فللاجماع المركب ببيانه: ان كل من قال في الظهرين بامتداد وقتها الى الغروب قال في العشرين ايضاً بان وقتها ممتد الى نصف الليل ومن قال هناك بالمثل والمثلين قال هنا بان وقت المغرب الى غبوبة الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل واما القول بان وقت الظهر ممتد الى الغروب بخلاف العشرين احداث القول الثالث وخرق لاجماع المركب .

وسادساً : فان تأويلها بان ما بعد الشفق الى نصف الليل وقت مخصوص للمعدور والمضرور بعيد بالخصوص جداً .

وفي الكل ما لا يخفى .

اما في الاول فمضافاً الى وجود المخالف انه اجماع منقول وهو ليس لحججة .

واما في الثاني فلان الآية الشريفة لا دلاله فيها لبيـان كيفية الاوـقات من الاختيارية والاضطرارـية وانما سبقت لبيانها في الجملة ولتشريـعها كذلك وهذه الاخبار تكون ايضاً كذلك كما لا يخفى .

واما في الثالث فلان الشهرة هنا هي الشهرة الفتـواـية لا الروـائـة التي هي المرجحة في بـاب الترجـيـح .

واما في الرابع فلان مخالفة العامة انما كانت مرجحة اذا كان عـلمـهم شـعـارـاـ فيـهمـ بـحـيثـ لا يـرـىـ رـفعـ الـيدـ عـنـهـ فـىـ مـوـرـدـ وـمـخـالـفـتـهـ فـىـ وـلـوـ فـىـ بـعـضـ الـاحـيـانـ كالـتـكـفـ وـاـمـثـالـهـ معـ انـمـرـجـحـيـتهاـ ثـابـتـ بـعـدـ عـدـمـ اـمـكـانـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ فـىـ الـبـيـنـ .

واما في الخامس فلان احداث القول الثالث انما يكون باطلا اذا علم من

قول كل من المجمعين انه لا يجوز القول بغير قوله لامطلاقا كما اذا اتفق كل منهم على شيء ولم يعلم منهم انكار القول الآخر فحيثذا لا يكون القول الآخر احداث قول ثالث باطل وبعبارة أخرى : ان منع احداث قول ثالث انما يفيد لو كان بناء المجمعين دائراً بين الجواز وعدم الجواز لا بين الوجود وعدمه بمعنى ان الموجود من الحكم عند طائفة منهم هو هذا وعند غيرهم هو ذاك من دون انكار منهم على وجود حكم آخر من الاحكام .

ونظير ذلك قول المحقق رحمة الله في الاستصحاب من التفصيل بين حجته في الشك في الراجح و عدمها في الشك في المقتضى بالنسبة إلى القول بحجته مطلقاً و عدمها كذلك .

هذا كله مع انه يبقى الجواب بناء على قوله عن جملة من الاخبار الدالة على جواز تأخير صلاة المغرب عن غيبة الشفق لخصوص المسافر والخائف ولصاحب الحاجة كما لا يخفى لمن تدبر .

والتحقيق انه يمتد آخر وقتها إلى غيبة الشفق للمختار وإلى نصف الليل للعدور والدليل على ذلك جملة من الاخبار .

منها: صحيحة على بن يقطين عن أبي الحسن عليه الصلاة والسلام سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أبؤخرها إلى أن يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر وأما في الحضر فدون ذلك شيئاً . (١)

ومنها رواية زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من آخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأنا إلى الله منه بريء (٢) .

ومنها رواية سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال إن أبا الخطاب قد كان أشد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق

(١) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ١٩ ، الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ١٨ ، الحديث ٨ .

وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب حاجة (١) .

ومنها رواية عبد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يأس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق (٢) وغيرها من امثالها من المطلقات مما يدل باطلاقه على الحكمين من الاختيارى وغيره او هو صريح فيها .

ولainافي ذلك ما ورد من ان وقتها وجوبها وقت فوتها سقوط الشفق لأن المراد منها وقتها الاول وهو وقت الفضيلة وسيجيئ ان لها وقتاً واحداً كله وقت الفضيلة .

وان قيل انه قد يستظهر من تحديد الامام عليه السلام اول وقت العشاء الاخرة كما في صحيحه الحلبى قال سألت ابا عبد الله (ع) متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة (٣) وفي صحيحه يكربن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء زوال الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل اي نصف الليل (٤) او في غيرها ان هذا الوقت وقت فضيلة لها فان تقديم العشاء على زوال الحمرة جائز بالاتفاق فعلى هذا يستظهر في صلاة المغرب بأن ما بين المغرب وغيبة الشفق وقت الفضيلة للمغرب واما بعد زوال الشفق الى نصف الليل فهو ايضاً وقت اختياري الا انه ليس وقت فضيلة بل وقت الاجزاء فحيثند لا يكون بينها وبين الاخبار الدالة على ان وقتها وجوبها وقت فوتها سقوط الشفق متسقة لانها ناظرة الى وقت الفضيلة وغيرها الى وقت الاجزاء .

قلنا ان دلالة هذه الاخبار في نفسها على ان وقتها وجوبها وان وقت فوتها سقوط الشفق وان ما بعد الشفق ليس وقتاً للمغرب اظاهر دلالة من غيرها واذا تعارض الظاهر والظاهر فالاظهر مقدم على الظاهر كما هو واضح .

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٨ ، الحديث ١٩ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٩ ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ابواب المواقف ، الباب ٢٣ ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٦ .

بقي الكلام في أن للمغرب وقتاً واحداً بخلاف غيرها فان له وقتين من الفضيلة كما في رواية زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي ﷺ لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها (١) ومثلها رواية زرار والفضيل الا ان فيها ايضاً وقت فوتها سقوط الشفق (٢) وفي بعض الروايات هكذا : غير ان وقت المغرب ضيق (٣) وامثالها فالظاهر ان معنى هذه الروايات بقوله رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ بمواقف الصلاة فاتاه اذا زالت الشمس فامرها فصلى الظهر الخ (٤) فهذه الرواية صريحة في تحديد اوقات الصلوات الخمس ومتضمنة لعمل اليومين على تفاوت في الوقت وانخلافه الا في المغرب، ان وقت الفضيلة لها واحد وهو من اول الغروب الى غيبوبة الشفق بخلاف باقي الصلوات فان وقت الفضيلة فيه متعدد كما يستفاد من الرواية السابقة فان جبرئيل انما امره صلى الله عليه وآلـهـ بها في اوقات فضيلتها كما هو واضح فتدبر .

واما بعض الروايات الدالة على ان الوقت الاضطراري للمغرب والعشاء ينبع الى طلوع الفجر مثل رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل اونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلىهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوه احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (٥) وغيرها من نظائرها فواردة في مقام التقبية لمواقفها لمذاهب العامة .

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٨ ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٨ ، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٧ ، الحديث ١٤ .

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٠ ، الحديث ٥ .

(٥) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٢ ، الحديث ٤ .

وأيضاً لوقيل بصحتها وأغمضنا عن موافقتها لها يلزم بناءً على قول المشهور أن يكون لصلوة المغرب أوقات ثلاثة الفضيلة إلى ذهاب الحمرة والجزاء إلى نصف الليل والاضطرار إلى طلوع الفجر فحينئذ يكون أوسع من حيث الوقت من غيرها مع أن وقتها ضيق كمامر .

ويلزم أن لا يكون صلاة العشاء حينئذ قضاء لكونها واقعة في موقعها وفي وقتها على هذا الفرض ، وعدم وجوب الصوم عليه في صحتها وغير ذلك من المحاذير مع أنه قدورد في روايات عديدة كونها قضاء ووجوب الصوم عليه .

منها رواية أنس بن محمد عن الصادق عليه السلام إلى إن قال قال أبو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا انام الله عينه (١) . و منها رواية ابن مسكان إلى أن قال عليه السلام حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته ولبيسغفر الله (٢) .

ومنها قوله عليه السلام من رقد عن صلاة العشاء المكتوبة بعد نصف الليل فلارقدت عيناه (٣) .

واما بعض الاخبار الواردة التي تدل على جواز تأخير صلاة المغرب للمسافر إلى ربع الليل وثلثه ونصفه مثل رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أبو عبدالله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل (٤) وفي بعض منها إلى ربع الليل (٥) وفي بعض آخر لا يأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى ين Hibib الشفق (٦) . فالظاهر ان التأخير في هذه الموارد مخصوص بالسفر وهو عذر مخصوص

(١) الوسائل، أبواب المواقف، الباب ٢٩ ، الحديث ٢

(٢) الوسائل، أبواب المواقف الباب ٢٩ ، الحديث ٦

(٣) الوسائل أبواب المواقف الباب ٢٩ ، الحديث ٩

(٤) الوسائل، أبواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ١

(٥) الوسائل، أبواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ٢

(٦) الوسائل، أبواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ٤

من الأعذار المجوزة للتأخير وأما في غيره فلا دليل عليه .

واما رواية اسماعيل بن همام قال رأيت الرضاع عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بتأخير(١) ورواية داود الصرمي قال كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضاً وصلى (٢) وغيرها من الروايات لعمر بن يزيد(٣) ايضاً فالظاهر ان كلها على نسق واحد ومضمونه فارد واردة في مقام بيان جواز التأخير لاجل الحاجة ولو كانت يسيرة كما يدل عليه قوله جالس يحدث اه وسابقه ايضاً فان حديثه عليه السلام باصحابه لا بد ان يكون لاجل امر منهم من الامر بالمعروف او النهي عن المنكر او الوعيد او رفع التنازع والخصوصة بين المؤمنين كما لا يخفى واما كون بعضها خالياً عن ذكر وجه جواز التأخير من سقوط الشفق مثل رواية عمر بن يزيد قال قلت اكون في جانب مصر الخ(٤) فلا يضر بما دعينا به احرار كونها مع غيرها في نسق واحد وكونها مشتملة على ذكر مطلق الحاجة الموجبة لجواز التأخير كما في قوله اذا كان ارق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حواريتك فلك ان تؤخرها اه (٥) .

نعم يبقى هنا شئ وقدم مثله فيما سبق وهو انه كيف يصبح من الشارع الحكيم بالتأخير عن غيبوبة الشفق بمجرد عذر يسير وحاجة خفيفة لم يكن واصلاً بمرتبة الوجوب والفرض ان تأخير الواجب عن وقته كان حراماً غير جائز .

الجواب عنه بمثيل ما مر سبقاً عند تحقيق وقت الظهورين من انه يمكن ان يكون

(١) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ٩

(٢) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ١٠

(٣) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ٢٦ و ٥٥ وغيرها

(٤) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ١٤

(٥) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ٨

مراتب وجوب الواجب مختلفة من حيث شدة التأكيد والضعف فيه بحيث يمكن ان يصير بمجرد عذر يسير وحاجة خفيفة ساقطاً عن مرتبة الوجوب كما في وجوب السورة فانها واجبة في الصلاة مع انه يجوز تركها بمجرد استعجال يسير كما في الخبر وهو واضح لمن تدبر .

التطوع في وقت الفريضة

نسب الى المتقدمين والمتاخرين عدم جواز الاتيان بالنواقل غير الراتبة اذا دخل وقت الفريضة من اليومية وغيرها واستدلوا في ذلك بالاخبار الكثيرة . منها: اخبار الذراع والذراعين الامرة بالابتداء بالفريضة وترك النواقل عند خروج وقتها مثل رواية زرارة قال لى اندرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت : لم ؟ قال لسكنان الفريضة لك ان تستغل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأته بالفريضة وترك النافلة (١) وكذا امثالها .

ومنها ما يدل على عدم الاتيان بالصلاحة اذا دخل وقت المكتوبة مثل اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة ناقلة حتى تبدأ بالمكتوبة (٢) وكذا قوله فلا تصلى ناقلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اه (٣) وغيرها مما يدل على عدم التطوع في وقت الفريضة واذا كان الاتيان بالنواقل الراتبة منهياً عنه في اوقات الفرائض مع كونها مرتقبة بها في الجملة وهو كونها ذات الاوقات بخلاف غيرها فيكون النهي عن غيرها بطريق اولى .

والتحقيق ان يقال: وقت الشيء الزمان الذي اوقع فيه الشيء ليقع في موقعه ومحله وترتب عليه خاصيته وله اطلاقان تارة يطلق ويراد منه مامن شأن الشيء ان يقع فيه كما يقال هذا الوقت وقت الحج والسفر او وقت الاحسان والا طعام وغيرها

(١) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ٨ ، الحديث ٢٠

(٢) الوسائل ابواب المواقف الباب ٦١ ، الحديث ٦

(٣) المستدرك ج ١ ص ١٩٥

ولا يراد منها الا انه ينبغي لهذه الامور ان تقع فيها وانخرى يراد منه وقوع الشبي فيه بالفعل كما في قوله تعالى: **الدعايم الفلانى عند وقت الافطار مثلاً وغيره** فانه لا يراد منه قرائته قبل الافطار بمدة اجنبية عنه من حيث القرب ولا بعده كذلك بل يراد منه زمان يكون اقرب من الافطار عرفاً ويقال انه قرأ عند ذلك ومن هذا القبيل اطلاق الوقت للفرائض في الاخبار مثل اذا دخل وقت صلاة فلا تطوع او اذا دخل وقت فريضة فابداً بها او غير ذلك، لامن قبيل الوجه الاول كما هو بدائي .

اذا تحقق ذلك فاعلم ان عدم جواز النوافل غير الراتبة انما خومختص بصلوة الجمعة لامطلاقاً بل عند قيام المقيم واخذها في الاقامة كما يدل على ذلك اولاً عمل العامة كما يستفاد من كتبهم حيث انهم اذا شرعوا في الاقامة اراد كثير منهم السوارى وهي الاسطوانة ليتنقل فيها بحيث اذا دخل شخص بالمسجد يعتقد ان الجماعة قد تمت وتفرق اهلها .

وثانياً الخبر الصحيح لمحمد بن مسلم عن أبي حمفر عليه السلام قال قال لى رجل من اهل المدينة يا با جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت اذا اردنا ان نتطوع كان تطوع عنافي غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلان تطوع (١) وكذا الخبر الصحيح لعمربن يزيد انه سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يرون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ماحد هذا الوقت قال اذا قام المقيم واخذ في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلى معه (٢) وروى الشيخ رحمة الله نحوه ايضاً عنه فعلى هذا يكون هذان الخبران حاكمين على الاخبار المطلقة الدالة على عدم جواز تطوع في وقت الفريضة لكونها خاصة بالنسبة اليها كما لا يخفى على المتبع لاخبار الآئمة **فليكتللا** فحيث لا يكون تعارض بين الاخبار .

والعجب من صاحب الرياض قدس سره فانه قال في الجواب عن الرواية الثانية

(١) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ٣٥ ، الحديث ٣

(٢) الوسائل، ابواب الاذان والاقامة، الباب ٤٤ ، الحديث ١

«انه لاقائل بهذا التفصيل فيما اجده وان احتمله بعض» والمراد من البعض هو صاحب المدارك مع انه قدس سره نقل في صلاة الجمعة عبارة المحقق : «و ان يصلى نافلة بعد الاخذ في الإقامة» مع ان عبارته في هذا الكتاب وكذا في غيره عين عبارة الرواية فحيث لا وجہ لقوله: لعدم قائل بهذا التفصيل مع انه عبارته يشعر انه قائل بمضمون الرواية التي لازمها القول بالتفصيل وكذا كل من كان عبارة كتابه موافقة لعبارة الرواية كما لا يخفى .

والاعجب من ذلك انه قدس سره تمسك في عدم جواز الاتيان بالنافلة في وقت الفريضة بما سهل عن ركعى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهم من صلاة الليل أتريد ان تقاييس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فأبدأ بالفريضة (١) قال «وهو كالصریح في ان الصلاة كالصوم الواجب لا يجوز النافلة في وقتها» فإنه لم يتعرض هنا بطرحه أو بتناوله بالكرادة .

مع ان مضمونها خلاف المشهور ، لأن المشهور: ان نافلة الفجر يجوز الاتيان بها قبل الفجر وبعده أيضاً .

والجواب عن هذه الرواية اما بحملها على المرجوحة اذا أتى بهما بعد دخول وقت الفريضة واما بطرحها لكونها على خلاف ما اتفق عليه الفقهاء او الجواب بما اجاب به صاحب المعالم رحمه الله من ان السائل انما تخيل ان نافلة الفجر مثل نوافل الظاهرين في ان وقتها بعد دخول وقت الفريضة فأجاب إليلا بقوله أتريد ان تقاييس اه يعني لو كنت مقياساً لها بنافلة الظاهرين ليحصل لك انه يجوز التطوع بعد دخول الوقت كما فيهما فلم لاتقاييسها على شهر رمضان حتى يكون التطوع بعد دخول الوقت غير جائز كما فيه كذلك .

واما الرواية التي ذكرها الشهيد قدس سره في الذكرى عن زرارة عن أبي جعفر إليلا انهما قبل الفجر من صلاة الليل أتريد ان تقاييس لو كان عليك من شهر

(١) الوسائل، أبواب المواقف، الباب ٥٠، الحديث ٣

رمضان أكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فأبدأ بالفرضة (١) . فالرواية غير موجودة في الكتب الاربعة فلا يكون لها اطمئنان بصحة سندتها كما لا يخفى (٢) .

ولو اغمضنا عما ذكرنا من الجمع على ما مر فيمكن جمعها بوجوه آخر. اما اولاً فنقول ان الاخبار النافية عن التطوع في الوقت ظاهرة في الحرماء والاخبار المجوزة نص في الجواز اذا لا يحتمل فيها وجوب الترك فحينئذ تكون الاخبار كلها من قبيل النص والظاهر فيرجع الاولى على الثانية كما هو القاعدة المقررة فيكون مفاد الاخبار النافية هي الكراهة والشاهد على ذلك قوله ﴿إثلا وفضل﴾ اذا صلح الانسان وحده ان يبدأ بالفرضة اذا دخل وقتها الحديث (٣) .

واما ثانياً فحمل الطائفة الاولى على صورة تقوية فعل التطوع وقت الفرائض والثانية على عدمه كما تشهد لهذا الجمع رواية سماعة قال سألته عن الرجل يأنى المسجد وقد صلح اهله أبيبدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الغوث من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفرضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء ، الامر موسع الحديث (٤) .

واما ثالثاً فبحمل الاخبار النافية على فعل التوافل الراتبة المحدودة بالذراع والذراعين وغيرهما اذا خرج وقتها ودخل وقت الفريضة بناءً على عدم جواز التوافل اذا خرج وقتها وحمل الاخبار المجوزة على مطلق التوافل غير الراتبة . خلاصة البحث ان الروايات النافية عن التخلف وقت الفريضة راجعة الى الرواتب التي لها اوقات محددة دون مطلق التوافل وحيث ان وقت الرواتب محدودة بالذراع

(١) الذكرى ، كتاب الصلاة ، الفصل الثاني في المواقف ، المسألة السادسة

(٢) الرواية موجودة في التهذيب والاستبصار فراجع الوسائل - ابواب المواقف

الباب ٥٠ ، الحديث ٣ وذيله

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٥ ، الحديث ١

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٥ ، الحديث الاول .

والذراعين تصير النتيجة هي النهي عن التتفل بعد دخول وقت الفريضة الذي هو الذراع والذراعان لخروج وقت الرواتب بناء على تحديد او قاتها بهما وعدم صحة الاتيان بهما بعد خروج وقتها واما غير الرواتب فبحص الاتيان بهما مطلقاً لعدم تحديد او قاتها بشيء من الذراع والذراعين .

التطوع لمن في ذمة القضاة :

اختلفت كلمتهم في جواز التطوع لمن في ذمة القضاة فنسب الى المتقدمين المنع وعمدة ما يحتاج به من الدليل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير ظهور او نسي صلوات لم يصلها اونام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الي ان قال ولا يطوع برکعة حتى يقضى الفريضة كلها (١) .

ورواية زرارة قال قلت لا بني جعفر عليه السلام اصلى نافلة و على فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة الحديث (٢) .

ومرسلة معروفة لاصلاة لمن عليه صلاة (٣) .

ومن جملة الادلة ، او لوية عدم جواز التتفل عند عدم جواز الحاضرة في وقت نفس الحاضرة بيانه : انه اذا دخل وقت الفريضة و كان في ذمة المكلف قضاء لا يجوز له ان يأتي بالحاضرة بل يجب عليه ان يأتي بالفائنة حتى يكون وقت الحاضرة ضيقاً و اذالم يكن الاتيان بالحاضرة مع وجود الفائنة جائزاً فيكون نافلتها بطريق اولى بعده ، و اولى من هذا عدم جواز النوافل غير الراتبة بالنسبة اليها وهو واضح .

والجواب اما عن الاول فيقال ان المتأمل اذا تأمل غاية التأمل يعلم ان مفاد تلك الرواية مع ملاحظة بعض فقراتها من قوله يقضيها اذا ذكرها ومن قوله في اي

(١) الوسائل ، ابواب المواثيت ، الباب ٦١ ، الحديث ٣ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ١٩٥ .

(٣) المستدرك ج ١ ص ١٩٥ .

ساعة ذكرها وغيرهما مماثل بذكر هنا ، إنما هو الاتيان بالفائتة فوراً عند ذكرها فحيثند تكون مسألة جواز التنفل وعدم جوازه مبنية على مسائلين أحدهما : هل قضاء الفائتة فوراً إذا ذكرها او ليس الامر كذلك وثانيها : انه اذا فرست الفوريه هل كان الاتيان بها فوراً واجباً او مستحبها ، الظاهر انه مستحب فعلى هذا لامانع من فعل التنفل قبلهما .

ومن هنا يظهر الجواب عن الدليل الاخير و هو دعوى الاولوية لعدم جواز التنفل اذا كان قضاء الفائتة واجباً فورياً لامستحبها كذلك وهو الحق .
وعن الثاني بان يقال اولاً ان قوله (ع) : انه لا تصلى نافلة في وقت الفريضة قرينة ظاهرة على انها ناظرة الى غير هذا المقام وهي المسألة السابقة عليها من فعل التنفل في وقت الفريضة ولذا اجاب (ع) عنه فقط وسكت عن جواب مانحن فيه .
وعن الثالث بانها مرسلة لادليل على صحة صدورها عن الامام (ع) .

وعن الرابع بكونها معارضية بروايات كثيرة دالة على جواز التنفل لمن في ذمته القضاء مثل رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال سأله عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلى دركعتين ثم يصلى الغداة (١) و غير هذه الرواية .

مضافاً الى الاخبار التي تدل على فوت نافلة الفجر من رسول الله ﷺ لاجل رقاده ﷺ ثم اتى بهما و امر الصحابة بالاتيان بهما ايضاً ثم قام ﷺ فصلى بهم الصبح (٢) لو كنا نعمل بمثل هذه الاخبار .

فلو قلنا بعدم جواز النطوع في وقت الفريضة فلو نذر الشخص صلاة جعفر (ع) مثلاً هل يصح حيثند ايقاعها بعد دخول وقت الفريضة يعني في وقتها اولاً قد قبل بالمنع وحاصله ان مشروعيه هذه الصلاة في هذا الوقت متوقفة على صحة النذر

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦١ ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦١ ، الحديث ٦ .

و صحة النذر ايضا متوقفة على مشروعية تلك الصلاة في هذا الوقت وليس هذا الا الدور .

و قد يقال بالجواز لكونه خارجا عن موضوع الاخبار النافية عن النطوع في وقت الفريضة لأن موضوع هذه الاخبار لا يمكن ان يكون الفعل بالذات لكونه خلاف ظاهرها بل بالفعل وليس صلاة جعفر بعد النذر نفلا فعلياً وان كان بالذات نفلا بل المقصود هو النافلة فعلا .

هذا حاصل ما يمكن ان يقال في وجهه و تصويره .

ولكن لنا ان نقول ان الماهية اذا كان لها بحسب الواقع والوجود الخارجى فرداً احدهما صحيح و الآخر غير صحيح فإذا نذر شخص تلك الماهية يكون متعلق النذر بحسب الواقع والوجود الخارجى فرداً الصحيح لامحالة ولا يمكن الفرد الفاسد متعلقا له حتى يصبح امثاله والالحاد المحذور وهو الدور اذ مشروعية الفرد المذكور متوقفة على صحة النذر عليه و صحته على كونه مشروع عليه .

نعم قد صح النذر في موضعين من الشرع وان لم يكن رجحان في متعلقه واما نذر الصوم في السفر ونذر الاحرام قبل احد المواقف المعتبرة .

مسئلة : من ادرك ركعة من الوقت .

اذا انحر المكلف صلاته الى ان يبقى من آسر الوقت مقدار ركعة واحدة مطلقاً سواء كان عمداً ام سهواً وسواء كان هذا المقدار من النهار وجب عليه اتمام صلاته ولو وقعت بعضها في خارج الوقت وتمسكون في ذلك بما اشتهر فيما بينهم من ان «من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك تمامه» و الصواب انه ليست في كتب الاحاديث والروايات رواية بهذا اللفظ قط من الانئمة عليهم السلام لاعن طريق الخاصة ولاغلامة وهو بديهي لمن تتبع كتب الروايات و الاخبار الواردة بطرقهما ومن هنا ظهر ان جعل هذا رواية انما هو ناشر عن عدم التتبع في كلمات الانئمة عليهم السلام وعدم بذل الجهد والواسع في رواياتهم واحاديثهم ومثل ذلك في عدم صدور عنهم عليهم السلام

قاعدة «الناس مسلطون على اموالهم» وكذا قوله «على اليد ما اخذت حتى تؤدي» بل جعل الاول منها في زماننا من جملة القرآن ولذا يقولون في مقام الاستشهاد كقوله تعالى : الناس مسلطون الخ » وليس وجه ذلك الامر .

نعم للاخرين مدرك الا انه من طرق العامة لالخاصية بسند مشتمل على سورة بن جندي (١) بخلاف ما سبق عليه اذلال دليل عليه اصلاً كما عرفت .

نعم قدورد من طريق العامة ان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة (٢) ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الشمس (العصر) (٣) وورد عن طريق خاصة روایتان في خصوص صلاة الغداة لا في غيرها (٤) .

ويمكن الجواب عن الاولى .

بانه ورد في بعض روایاتهم ان من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة فعلى هذا تكون الرواية محمولة على صلوة الجماعة كما هو واضح .

ويمكن الاستشهاد على هذا العمل بلفظ « ادرك » الذي ورد في الرواية لأن الدرك لا يقال عرفاً الاشيء كأن له وجود في الخارج ليتمكن الوصول إليه ويكون متعلقاً به كما لا يخفى وهو ينطبق على صلاة الجماعة المنعقدة قبل ادرك المأمور . ولا يرد هذا على ما مر من الاخبار الواردة في صلاة الغداة من ادرك ركعة منها لأن هنا قرينة ظاهرة على ان المراد منه ادرك الوقت لا الركعة وهو قوله عليكم :

ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة في رواية (٥) .

ثم ان الوقت الذي يقع باقي الركعات فيه ليس وقتاً حقيقياً لها بحيث تكون

(١) رواه الترمذى في كتاب البيوع وابن ماجة في الصدقات وابن حبيب في مسنده فلاحظ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٠ ، الحديث الرابع .

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٠ ، الحديث الخامس .

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٠ ، الحديث الاول والثانى والثالث .

(٥) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٠ ، الحديث الاول .

الصلاوة الواقعة فيه اداء مثل الصلاة التي تكون واقعة في وقتها الادائى بل يجعله وقتاً تنزيل له منزلة الوقت في ترتيب الآثار التي ذكرناها من وجوب المبادرة وحرمة القطع اذا شرع بها في هذا الحال لافي الاداء والقضاء لعدم كونهما من الآثار الشرعية كما لا يخفى .

فحينئذ يكون مثل هذه الصلاة التي وقعت ركعة منها في الوقت وغيرها في خارجه ، قضاء كما هو مقتضى وقوعها في خارج الوقت كما هو الفرض لاسيما بناء على القول بتوزيع اجزاء الصلاة على أجزاء الوقت والزمان فان هذا المقدار من الوقت الباقى من آخر الوقت ليس وقتاً لأول الركعة من صلاة العصر مثلاً بل هو وقت الركعة الاخيرة منها بناء عليه وكذا اذا بقى من الوقت مقدار خمس ركعات واتى المكلف كلتا الصلواتين في هذا الحال على الترتيب المعتبر فيما فانهما ايضاً يكونان قضائين فان التكليف الادائى حينئذ هو الاتيان بصلوة العصر اولاً لكون الوقت وقتها حقيقة ثم الاتيان بالظهر بعدهما قضاء والافاق قلنا بان هذا النحو من الصلاة ايضاً اداء لزم ان نخصص بهذا الخبر الذى ليس له وجود في كتب الحديث الاخبار الدالة على اوقات الصلوات .

في الساتر

الساتر شرط في صحة الصلاة في الجملة بالاجماع والضرورة وثبوت الستر للعامد والمذاكر والمتتمكن اتفاقي وتدل عليه اخبار عديدة وليس شرطاً مطلقاً حتى في الناسى لعدم دليل كل عام في المقام حتى يشمل عليه ايضاً واما الآياتان : خذوا زيتكم عند كل مسجد (١) ويوارى سوآتكم (٢) فالانصاف انه لا دلالة لهما على وجوب الستر من العزم في تفسير الآية الاولى ان المقصود من اخذ الزينة هو الاشياء الخمسة من المشط والسوالك وغيرهما (٣) لا الستر .

والحاصل ان الدليل انما يدل على وجوبه فيما ذكرنا وانه المتيقن منه لا مطلقاً فحيثنى يرجع في مورد الشك الى اصالة البرائة .

ثم ان المعتبر من وجوبه ستر اللون من المرأة ولا اشكال فيه لعدم صدق الستر بدونه كما لا اشكال في عدم وجوب ستر الحجم منها والا يلزم ستر تمام البدن واجباله ايضاً عورة كما ورد في الخبر .

واما الشبه وهو الذى يرى عينه الا انه لا يمكن تشخيصه وتمييزه عن غيره فيجب ايضاً ستره لكونه مرئياً .

(١) سورة الاعراف ، الآية : ١ .

(٢) سورة الاعراف ، الآية : ٢٦ .

(٣) راجع نود التقلين ج ٢ ص ١٨ .

مسألة .

قد يقال ان المصلى اذا جهل بظهور العورة كلا او عبضا باى سبب كان الى اتمام الصلاة، صحت صلاته وتمت ووردت عليه رواية على هذا المضمون (١). وكذا ايضا اذا علم بالظهور في الاثناء ولكن تبادر الى الستر فيه الا ان الاجود في الثاني اتمام ثم الاستئناف كذا قالوا :

والانصاف انه لا فرق في الصورتين اذا لمدخلية للجهل في كل الصلاة وبعضا في الصحة وعدتها قطعا كما هو بدبيه بل المدار فيها على الجهل وعدمه فحيثند لافرق بينهما في الحكم بالصحة على فرض المبادرة الى الستر عند العلم بعدمه في الاثناء كما لا يخفى .

ولعل من شأنهما الفرق ان الجهل بالستر كان عذرا في الصلاة لانتفاء وجوبه مالم ينقلب العلم فاذا علم بعده في الاثناء فقد انقلب موضوع العذر الى موضوع آخر فيكون الصلاة حبيثند خالية عن الشرط فيما بين زمان العلم وبين زمان الستر ومقتضاه بطلان الصلاة .

مسألة .

بدن المرأة كلها عورة يجب عليها استئثار تمام بدنها الا الوجه والكفيفين والقدمين وتدل على استثناء هذه الامر روايتان واردتا في بيان عمل فاطمة سلام الله تعالى عليها من انها صلت بذرع ومقنعة او بذرع وخمار (٢) الدرع عبارة عن القميص والمقنعة والخمار كلها مابياعنى واحد وهو ما يلف به الرأس وفي بعض الروايات (٣) الملحفة وهي عبارة عما يلف به تمام البدن من الرأس والقدمين يقال بالفارسی «چادر شب» واستثناء ما ذكر من الوجه واليدين والقدمين من وجوب الستر

(١) الوسائل ، ابواب المصلى ، الباب ٢٧ ، الحديث الاول.

(٢) الوسائل ، ابواب المصلى الباب ٢٨ ، الحديث الاول.

(٣) الوسائل ، ابواب المصلى ، الباب ٨٢ ، الحديث ١١ .

اتفاقى واما وجوب ستر الاذن والعنق والشعر المرسل فهى مما اختلف فى وجوبه الا ان الظاهر عدم وجوبه فيها ايضاً لعدم الدليل عليه كما لا يخفى الا انه يستظهر من قوله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} في ذيل الرواية (١) وليس لها ازيد الى آخرها ، ان ستر المواضع كان واجباً الا انه لم يكن لها سائر غير الدرع والخمار حتى تسترها .

فظهور ما ذكرنا ان ستر الرأس في المرأة الحرة كان واجباً قطعاً واما الامة المعتقة في الثنائهما قيل يجب عليها ستره حين علمت بالعنق ولم يتخلل زمان بين علمها به وبين ستر رأسها فحيثئذ صحت صلاتها بلا اشكال وكذا اذا تخلل زمان ولكن بادرت الى الستر لاجل بقية الصلاة الا انه يمكن ان يقال ان الحق في المسألة التفصيل بين اشتغالها بافعال الصلاة من القراءة وغيرها عند ارادتها الستر اذا اطلعت عليه وعدهم فعل الاول تكون باطلة لخلوها عما هو شرط واقعاً من وجوب الستر على المرأة بخلافها على الثاني نعم لو اعتبرت في وجوبه كونها حرة يمكن الخدشة فيه الا ان الواقع ليس كذلك .

مركز تحقيق تكاليف قرآن وعلوم إسلامي

(١) الوسائل ، ابواب المصلى الباب ٢٧ ، الحديث الاول .

في الأذان والإقامة

الأذان في اللغة الأعلام والنداء كما في المجمع وغيره ومن هذا القبيل قوله
واذ ان من الله اه (١) وقوله قاتل لم نفلتوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٢) وغيرهما من
امثالهما وفي الشرع هو الأعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس المفروضة بالآذكار
المخصوصة فإذا علم ذلك فنقول :

هل يجوز الأذان مع سبق غيره به أو بعد آذانه أولاً. الحق أنه لا يجوز له ذلك
إذا المراد من الأذان كما مر هو الأعلام وهو يتتحقق باذان شخص واحد فلا يكفي
لعلام الآخر بعده مجال فيكون أملا لغوا أو بدعة وتشريعًا لواراد به الاستحباب
والندب كما لا يخفى .

ومما يؤيد أن الأذان لمجرد الأعلام والأخبار بدخول أوقات الصلوات وليس
حاله مثل حال سائر النوافل في صحة مباشرة كل أحد بها وفي جوازها منهم على
حالها، أمور.

منها انحصراته في زمن الرسول باذان بلال مع انه لو كان حاله مثل حال سائر
المسنوديات في عدم اختصاصها بشخص دون آخر لما يكون وجها لاشتهر به ولالمعروفيته
في ذلك الزمان اذا من الممكن ايضا قيام غيره به في ذلك الزمان معه او بعده مثلا

(١) سورة التوبه ، الآية ٣

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

مع أنه لم يعهد مباشرة غيره معه أو بعده كمالاً يخفى .

واما اذان ابن امكتوم الذي كان معروفا في زمانه عليه السلام فقد كان اعمى وغير بصير في معرفة الوقت وكان اذا نه غالباً قبل الوقت كما في الخبر ولاجل ذلك لم يكتف عليه السلام باذانه بل قد منع عليه السلام عن الافطار وغيره باذانه فلابيرد الاشكال به فيما ذكرناه من عدم جوازه .

ومنها استحباب حكاية الأذان لغير المؤذن اذا سمع الأذان مع انه لو كان نفلاً مطلقاً مثل النواقل الليلية مثلاً لم يرق لحكايتها معنى لجواز قيامه به على هذا الفرض فلا يكون وجه لاختياره الحكاية على الأذان مع ما فيه من التواب الجزيل بالنسبة إليها كما هو بديهي .

ومنها الاخبار التي (١) دلت على اعتبار القرعة فيما بين المؤذنين اذا تنازعوا وتناحوا في الأذان مع كونهم متساوين من كل جهة فإنه لو كان نفلاً مطلقاً مثل سائر العندوبات لم يرق معنى للقرعة لجواز قيام كل أحد على هذا الفرض كما هو واضح .

ومنها الاخبار التي (٢) دلت على ان للمؤذن ثواباً كثيراً زائداً بحيث عد فيها انه كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين وانه لو اذن في مصر سبع سنين وجبت له الجنة وفي بعض آخر انه يجيئ يوم القيمة ولاذنب له الى غير ذلك من التواب العايد اليه كما تدل على ذلك رواية محمد بن علي قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم المؤذن المحتبس كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين وقال من اذن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيمة ولاذنب له (٣) وامثال ذلك من الاخبار فان هذه الاخبار وغيرها من اخبار الباب مع تضمينها ثواباً كثيراً وفضيلة زائدة تقتضي ان تشتمل بذكر جماعة من المؤذنين كانوا يؤذنون مجتمعين او بذكر اذان واحد عقيب

(١) راجع المستدرك ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٥٩

(٢) راجع الوسائل ، ابواب الأذان والإقامة ، الباب الثاني .

(٣) الوسائل ، ابواب الأذان والإقامة ، الباب ٢ ، الحديث ٨

الآخر في أزمة الأئمة عليهم السلام.

ومن جملة الشواهد التي هي نص في ما ذكرنا من عدم الجواز ماروى في البحار من رواية الدعائم عن على عليه السلام قال ما آسى على شيء غيري أنني وددت أنني سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم الأذان والإقامة للحسن والحسين عليهما السلام (١).

وقال المجلسي في توضيحه فيه : الآسى الحزن وفيه ترغيب عظيم في الأذان حيث تمنى عليه السلام أن يسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يعين شبليه للأذان في حياته أو بعد وفاته أو الأعم ولا يخفى أن تمنى الإمام تعين ولديه عليه السلام له من رسول الله صلوات الله عليه وسلم كاشف عما قلناه والا فلأوجه لتمنيه عليه السلام.

وفيه أيضاً عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه رغب الناس وحثهم على الأذان وذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتى اننا نخاف إن تضارب عليه امتك بالسيوف فقال أما انه لم يعد وضعاً لكم اي لا يتجاوز عنهم إلى غيرهم ولا يرب تكبها الأغنياء والاشراف (٢).

ولا يخفى أيضاً أن الخوف من تضارب الأمة بالسيوف إنما يصح له وجه إذا أرد من الأذان ما أردناه من كونه للإعلام وليس مثل سائر المستحبات والمندوبات والأيكون خالياً عن الوجه بل لغوً وهذا معالاريب فيه ولا شبهة تعتريه .

في وجوب الأذان والإقامة وعدمهما :

إنما الكلام في حكمهما هل هما واجبان أو مستحبان فذهب جماعة إلى أنهما مستحبان فتمسكون في ذلك بأخبار عديدة ومن جملة أدلةهم صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُأله عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض على صلاته فانما الأذان سنة (٣).

فالتمسك بها لآيات المدعى من الاستحباب لكلا الأذان والإقامة مبني على

(١) المستدرك ج ١ ص ٣٤٩ ولم يذكر فيها كلمة «والإقامة».

(٢) المستدرك ج ١ ص ٢٤٩.

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٣٦ ، المطبع الاول

ارادة معنى الاعم ليشمل الاقامة فيكون حينئذ جواباً عن كليهما .

الآن فيه ما لا يخفى من عدم الدلالة على المراد اذ ليس معنى قوله سنة انهم مندوبان حتى يتم الاستدلال بل معناه انهم معا ثبت بالسنة في قبال مثبت بالكتاب فعلى هذا يكون وجوبهما بالمعنى الذي ذكر منافيا لسقوطهما بسبب النسيان لاحتمال كونه سببا للمعذورية وامضاء الصلاة بدونهما ولا أقل من كونه من الاحتمال فحينئذ لا يتم الاستدلال .

ومنها ما روى في الصحيح من تعلم الصادق عليه لحمد الصلاة و انه عليه
قام مستقبل القبلة الى آخرها (١) ولم يذكر الاذان والاقامة فيه ولو كانوا واجبين
فلا بد له من ذكرهما لكونه مقام الحاجة والبيان .

وفيه ايضا ما لا يخفى من عدم كونه دالا على المدعى اذ يحتمل اولا ان يكون
حمد عالما بوجوبهما سابقا فلم تكن حاجة لذكرهما بل شأنه اجل من ان يخفى عليه
مثل هذه المسألة لعظم شأنه وعلو رتبته عن امثال ذلك .

وثانيا ان ماتى به الصادق عليه من الصلاة ليست صلاة فريضة حتى تحتاج
الى اذان واقامة بل هي كانت نافلة فلا اذان فيها ولا اقامة بلا خلاف .

و منها التمسك بالاجماع المركب كما في المختلف من ان علمائنا على
قولين احدهما ان الاذان والاقامة ستان في جميع المواطن والثاني انهموا واجبان في
بعض الصلوات ، فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن و وجوب الاقامة في
بعضها خرق لاجماعهم وقد ثبت استحباب الاذان بأخبار صحيحة في كل المواطن
فتكون الاقامة ايضا كذلك والایلزم خرق اجماعهم .

وفيه ان هذا الاجماع انما يفيد لو كان راجعا الى الاجماع البسيط وهو اجماعهم
على عدم جواز الفصل فيما بينهم و الحال ان الظاهر من امثاله الاجماع على عدم
وقوع الفصل فيما بينهم وهذا لا ينافي وقوعه في زمانهم او بعد زمانهم كما لا يخفى .
و منها ما روى من دعائم الاسلام من قوله عليه من صلى من دون اذان ولا اقامة

(١) الوهائل ابواب افعال الصلاة ، الباب الاول ، الحديث الاول .

فلا يأس عليه (١) .

وهذا وان كان في نفسه دالا على مدعاهם الا انها ضعيفة مع انه مرسلة .
فذهب جماعة الى وجوب الاقامة في الفرائض اليومية وقد وردت في ذلك
روايات كثيرة الا انه يمكن الجواب عن مثل قوله ^{إلى} لا بد للصلوة من الاذان
والاقامة (٢) .

فانه وان كان يمكن التمسك بكلمة « لا بد » للوجوب الا انه يحتمل بغيره
مقارنة الاذان لسلامة ان يكون السراد الافضلية او الكمال و الا فيلزم على الفرض
المذكور ان يكون الاذان ايضا واجبا مع انه لا خلاف في استحبابه خلافا يعتمد به .
فсан قلت يمكن لنا ان يتصرف فيه ولو بعنوان التخصيص بمعنى انه قد
استعمل في الوجوب الانفاق علمتنا ببركة روايات كثيرة ان الاذان مستحب لا واجب
فحينئذ يكون الاذان خارجا بالتفصيص وبقيت الاقامة على وجوبها .

قلت ان مذاليس تخصيصها في الحقيقة بل غلطاما محضآ لانه اذا دلت الرواية ان الاذان
والاقامة كليهما واجبان فصارت العبارة نصا في الحكم فيكون تخصيصه ثانيا بانه
ليس بواجب غلطا صرفا وهذا نظير قولنا اكرم زيدا وعمرو وبكرأ ولا تكرم زيدا
من غير فرق بينهما اي بين ما نحن فيه والمثال .

ووهكذا ما كان من الروايات بهذا السياق فهي ليست ايضا ظاهرة في وجوبها .
نعم بعض منها ظاهر في وجوبها بلا اشكال فيه مثل رواية عبدالله بن حسن
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سأله عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال
ان كان الحدث في الاذان فلا يأس وان كان في الاقامة فليتوضا وليقم اقامته (٣) .

(١) المستدرك ج ١ ص ٢٥٠ وفيه عن علي عليه السلام انه قال لا يأس بان يصلى الرجل
لنفسه بلا اذان ولا اقامة .

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ١٤٠ وفيه لا بد في الفجر والمغرب من اذان
واقامة فراجع .

(٣) الوسائل ، ابواب الاذان والاقامة ، الباب ٩ ، الحديث ٧ .

وكذا رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام سأله عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال أما الاذان فلا بأمن وأما الاقامة فلا يقيم الاعلى وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء يصلح باقامته قال لا (١).

وكذا ماورد في قضاء المفدى عليه صلاته اذا افاق مثل رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يغ沐 عليه ثم يفتق قال يقضى ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية (٢) .

وكذا ما في ورد في قضاء الصلوات مثل رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابداً باوليهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة (٣) .

ورواية موسى بن عيسى قال كتبته اليه: رجل تجب عليه اعادة الصلاة يعيدها باذان واقامة فكتب عليه السلام يعيدها باقامة (٤) .

فهذه الروايات ظاهرة في الوجوب خصوصاً الرواية الاولى منها والأخيرة اللتين اتى عليه السلام في احدهما بصيغة الامر الذي ظاهر في الوجوب وفي الأخرى بالجملة الخبرية التي كانت اقوى دلالة عليه من صيغة الامر لكون نظر المخبر من اخباره ، بيان ادائه وظيفة المخبر له في المقام ولا يستفاد منه الا الوجوب لغير فافهم واغتنم .

فان قلت ان هذه الروايات وان كانت ظاهرة في وجوب الاقامة الا ان الروايات التي تضمن حكم الاذان والاقامة معاً محمولة على الاستحباب بقرينة ذكر حكم الاذان معها فحينئذ يكونان متعارضين فيرجع الى الاصل المحكم في المورد وهو عدم وجوب الاقامة .

(١) الوسائل ، ابواب الاذان والاقامة ، الباب ٩ ، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ، ابواب قضاء الصلوات ، الباب ٤ ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ، ابواب الاذان ، الباب ٣٧ ، الحديث الاول .

(٤) الوسائل ، ابواب الاذان ، الباب ٣٧ ، الحديث ٢ .

قلت : قد ذكرنا سابقا انه لا دلالة للوجوه المذكورة من الروايات وغيرها على الاستحباب كما مر تفصيلا .

وأيضاً لم تقم رواية معتبرة دالة عليه حتى يلاحظ التعارض بينه وبينها فلامجال حيث أنه لا يصلح للاصل كما لا يخفى .

نعم استدل أستاذنا الأعظم «شيخ الشريعة الاصفهاني» مد ظله العالى على استحباب الأقامة بوجوه اخر .

أولاً بالأخبار (١) الدالة على ان الصلاة ان كان بالأذان كان معها صفات الملائكة وان كانت بالأذان والإقامة كان صفات معها من الملائكة» فانها انما تدل على الرخصة في ترك الأقامة .

وثانياً يقوله عليه السلام فانما الاذان سنة (٢) فان معناها بقرينة ورود نظائرها في هذا المقام يقوله عليه السلام : السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه (٣) وقوله عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان (٤) وقول المسائل عن الاذان في المتنارة سنة هو فقال عليه السلام انما كان يؤذن للنبي صلوات الله عليه في الارض ولم تكن يومئذ منارة (٥) ليس بالندب ولا وجه لارادة غيره بعد ملاحظة هذه الموارد التي كانت في سياق واحد وثالثاً بانها لو كانت واجبة عينية لما سقطت بادنى شيء فقد روى ان ابا جعفر صلی عليه السلام بלאذان ولا قامة معتبراً بانه مر على ولده جعفر وهو يؤذن ويقيم كمام في الخبر (٦) مع انه عليه السلام لم يسمع تمام الفاظه ولم يدركه .
هذا مضافا الى استعمال صيغ الا وامر في الندب بحيث حصار لكثرة استعماله

(١) راجع الوسائل ، ابواب الاذان ، الباب ٥

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٣٦

(٣) الوسائل ابواب الاذان ، الباب ١٧ ، الحديث الاول

(٤) الوسائل ، ابواب الاذان ، الباب ١٧ ، الحديث ٢

(٥) الوسائل ، ابواب الاذان ، الباب ١٦ ، الحديث ٦

(٦) الوسائل ، ابواب الاذان الباب ٣٠ ، الحديث ٢

مشهوراً فيه كما ادعاه صاحب المعالم وغيره .

والجواب عنها اولاً: منع كون الامام ^{عليه السلام} في مقام جواز ترك الاقامة وعدمه بل كان ^{عليه السلام} في مقام بيان ثواب الصلاة وانها اذا كانت مقرونة بالاذان كان كذلك ومقرونة بالاذان والإقامة كان كذلك فلا يستفاد منه جواز ترك الاقامة .

وثانياً: بان قوله ^{عليه السلام} سنة مضىافا الى انه منقوض بماورد من قوله في حديث لاتعاد الصلاة الى قوله واما القراءة فهي سنة (١) ولا شبهة انها استعملت هنا في الوجوب لا يستفاد منه شيء من المعنيين بلا قرينة بل كان اعم لاستعماله في كل واحد منها فلا يكون حينئذ دليلا على الاستحباب .

وثالثاً: بان وجوب الاقامة لا ينافي ان يكون مما يسقط بادنى شيء ولا محدود في ذلك كما تسقط الفائحة عن المأمور بقراءة الامام وتسقط السورة في موارد ايضا فيكون الوجه في سقوطهما هو الوجه في سقوطها .

ورابعاً: بان استعمال الاوامر في الندب وكونه مشهوراً لا يوجب صرف النظر عن الاوامر الظاهرة في الوجوب والایلزم ان لا يكون لنا طريق الى الاستدلال وهو كما ترى واضح وغنى عن البيان .

ولقد احسن العلامة الحجۃ الشیخ عبد الكریم البیزدی الحائری قدس سره حيث قال: والانصاف ان ملاحظة مجموع الاخبار تدل على كون الاقامة من المسلمات بحيث لا ينطرق اليها الترجیح ومحل الكلام فيها سؤالاً وجواباً هو الاذان فقط .

(١) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلوة ، الباب ٢٩ ، الحديث ٥ .

في تكبيرة الاحرام

لاشك في وجوبها ولا كلام وانما البحث في احكامها، الشهور ان الصلاة ببطل بزيادتها ونقصانها عمداً وسهواً اما النقصان فلعدم انعقاد الصلاة بتركها سهواً حتى يبحث عن حكم الصلاة مضافاً الى الروايات الواردة فيه واما الزيادة فلا دليل خاص في المقام حتى يعمل به وانما المهم في ذلك تطبيقها على القواعد العامة . فقد استدل على البطلان بوجهين الاول : قوله من زاد في صلاتة فعليه الاعادة وفيه اولاً : انه كيف تتصور زيادة التكبيرة الافتتاحية فانها اما افتتاح لما في يد المصلى من الصلاة او افتتاح لصلاة اخرى فعلى الاول فالمحرر ان قد تم الافتتاح للاولى فحيث لا معنى لافتتاح بعد الافتتاح فلا تعلق زيادة التكبيرة الافتتاحية بالنسبة اليها وعلى الثاني لا تكون زائدة بل افتتاحاً مستقلالها فحيث لا يتم قول لهم انه لو زاد ثانياً لافتتاح بطلت الصلاة واحتاج الى ثالثة فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهذا بطل بالشفع وتصح بالوتر اذا ووجه ببطلان الصلاة الثانية التي كانت التكبيرة لها واقعاً واما بطلان الاولى فهو بقصد الخروج عنها لا بزيادة التكبيرة الافتتاحية وهو غير مضر في المقام .

وان شئت قلت : ان ادلة الزيادة غير شاملة لها لانه يستظهر منها ان الزيادة لا بد ان يكون بعنوان الجزئية كما قرر في باب الخلل وكان مسلماً فيه والفرض انه لم يأت بها بهذا العنوان فلا يكون مفسدة ، على ان دليل الزيادة منصرف الى زيادة

الركعة والاركان من الركوع والسجود فلا يشمل التكبير كما هو الظاهر .
وثانياً ما رواه محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام من جوابات
مسائله التي سأله عنها (ثم ذكر مسائل إلى أن قال) :

وسئل عن رجل صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العصر فلما أن صلاته العصر
ركعتين استيقن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كعبتين كيف يصنع ؟ فأجاب : إن كان أحدث
بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين ، وإن لم يكن أحدث حادثة
جعل الركعتين الأخيرتين تامة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك فان قوله
«جعل الركعتين تامة لصلاة الظهر» وإن كان يحتاج إلى التأمل إلا انه صريحة في
عدم بطلان الصلاة بالتكبير» (١) .

وثالثاً فالنقض بموردين (الأول) بما اتفقت كلمتهم في انه اذا شرع المصلى
بصلاوة العصر سهواً قبل ان يتم الظهر كانت الثانية منها صحيحة فحيثند لامانع من
ان يكون مسألتنا ايضاً كذلك وإن كانتا مختلفتين في العنوان ادلة فرق في الصحة
بين كون الشيئين مختلفين عنواناً أو مثمناً عنواناً أو مثمناً .
لابقال ان الصحة في ذلك ايضاً ليس ب المسلم لصدر المخداشة عن بعض فيها
فمن اين يثبت المطلوب .

لانا نقول ان النقض انما هو بالنسبة الى من يرى ذلك صحيحة فكل ما هو
مناط هناك يكون مناطاً وملائكتها ايضاً طابق النعل بالنعل .
(الثاني) . صلاة الاحتياط فان الآتي بها لا يزيد انها صلاة مستقلة منفردة غير
مرتبطة بما تقدم من صلاته التي شلت فيها بل يصلى مع كونه متعددًا وناوياً بـان
السابقة عليها لو كانت ناقصة لـكانت هذه متممة كما هو مفترض قوله عليه السلام ، « الا
اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت » (٢) .

فحينئذ يكون حال تكبيرية الاحرام في مسألتنا مثل حال التكبيرية في صلاة

(١) الوسائل ج ٥ ابواب الخلل الواقع في الصلاة الباب ١٢ ، الحديث ١

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل الواقع في الصلاة ، الباب ٨ ، الحديث ٣ .

الاحتياط في كونها جزءاً إذا كانت الصلاة الأولى والسبعين ناقصة فحيث لا يتم معنى قولهم : تبطل بالشفع وتصح بالموتر .

اذا علمت ذلك فاعلم ان الحق بطلان الصلاة بالتكبير الزائد تمسكا باطلاق قوله «من زاد في صلاته» فإنه باطلاقه يشمل التكبير فحينئذ يكون هذه مجازا في صلاته فتبطل بها . وانصرافه الى زيادة الركعة والاركان غير ثابت وان كان محتملا واما التوقيع وبعد الغمض عما فيه من ضعف الارسال ، فلان اقصى ما بدل عليه هو الالتزام بالصحة في مورده ويكون مخصوصاً لحديث «ما زاد في صلاته» لا التعدى عنه الى المقام ومن هنا ظهر وجه صحة قول من ذهب الى صحة صلاة من كبر بالظهور ثم شرع في النائها بالمعصر سهواً كما مر في الوجه الثالث .

واما الجواب : عن تكبيره صلاة الاحتياط بان مقتضى الاadle، ايجاب الشرع
عند الشك في رکعات الصلاة صلاة مستقلة بحيث اعتبر فيها لحافظين لحافظ النافلة على
فرض تماميته المشكوكـة وللحافظ التدارك والجزئية على فرض النقيصة فيها وهذا
المعنى لا يتم الا ان يكون ما انتي به في حال الشك صالحـا لكلا الامرین ، مشتملا
بالتكبير والتسلیم بمقتضى كونها صلاة ولذا قال ^{إبن القاسم} في رواية ابي بصير :

فإن كفت صلبيت ثلاثة كاتباهاتان (الر كعنان من جلوس) تمام صلاتك وان
كفت صلبيت اربعه كاتباهاتان نافلة لك (١) وهذا المعنى واضح لمن تأمل فيها .
ثم انه اجمع تمام فرق المسلمين من الخاصة والعامه على انه يجب تكبيرة
الاحرام في الصلاة مطلقاً وبدونها تبطل الا انه هل يجب تكبيرة الاحرام بل فقط الله
اكبر فقط او يكفي فيها باى لفظ كان مما يدل على توصيفه تعالى بالكبرياء والعظمة
وثنائه بالعز والجلالة مثل الله اعظم او الله اجل او الله اكبر او اعز او غير ذلك مما
فيه ثنائه بالاكرام والتعظيم ، الا ظهر هو الاول لحصول اليقين ببرائة الذمة بالتكبير دون
غيره فحيثند يكون متبعنا بدل هذا من قبيل دوران الامر بين التعين والتخbir فحكمه
واضح .

^٨ (١) الوسائل ، أبواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٨ .

لكن يمكن تفريغ الثاني ايضا بتقريير ان يقال انه ليس المقصود من التكبير الا كثنه تعالى بالكبر ياء والعظمة كما هو المراد من قوله : « وربك فكبّر » (١) اذ ليس معنى التكبير في هذه الآية الشريفة التلفظ بل لفظ الله اكبر فقط بل المراد توصيفه باوصاف جليلة وصفات عظيمة فيكون الواجب على هذا هو الجامع الذي كان بين تلك الصفات فهو يحصل بكل واحد من هذه الاسماء السابقة فيتخير المكلف في الاتيان باى فرد شاء من مصاديق الجامع كما لا يخفى وينسب ذلك الوجه الى ابى حنيفة وانه قال ايضا بجواز التكبير باى لغة كانت من العربى والفارسى والتركى او غيرها من اللغات .

وبؤيد الوجه الثاني ما هو مقرر عند الفقهاء من ان الشخص اذا عجز عن التكبير يجب عليه الاتيان بترجمتها مع انه ليس هنا دليل خاص حتى يكون واجبا به بل الدليل دليل وجوب التكبير فقط واما قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسر فلا يجري هنالك انما تدل على وجوب ما كان متمكانا منه من الباقي من نفس التكبير لامن غيرها مثلا اذا عجز عن التلفظ بل لفظ الله او بالهمزة منه او بغيره اى بالباقي منها بناء على مقتضى هذه القاعدة لامن غيره وليس الامر فيما نحن فيه كذلك وهو واضح .

ثم ان الواجب هو الله اكبر من دون ان يكون ملحوظا مطلقا ولو حرفا او نصف حرف او اعرا باها ومن دون زيادة شيئا في اثنائها بيان يقال الله الخالق والرازق والمحسن والمنعم اكبر بعدم صدق التكبير عليه واما الزيادة في اولها من الدعاء وفي آخرها فالظاهر انه لامانع منه اووضوحه فيها .

واما الاشكال بعدم صدق التكبير حيث لا يتحقق لعدم كونها بهذه الصورة فمد فوعيان المفروض حصولها من غير تغيير وتبدل فيها وانما المانع عن صحتها لوفرض انما هو مقارنتها بشى آخر وهو غير مضر لها اذ الشيء لا ينقلب عما وقع عليه وهو واضح فلا اشكال فيه .

وانما الكلام في انه هل بجواز اظهار الهمزة في لفظ الجلال اذا كانت متصلة

بما قبلها من الدعاء كأن يقول يا محسن قد أتاك المُسِيَّ «أنت المُحسن و أنا المُسِيَّ» فتجاور ياربي عن قبيح ما عندى بجميل ما عندك ثم يقول متصلًا الله أكبر او يجب حذفها في تلك الحال وكذا هل يجوز ايصال آخرها بغيرها حال كون الراء ساكنًا او يجب اظهار اعرابه في حال الوصل .

الحق التفصيل في المسألتين وهو انه لامانع من التلفظ بالهمزة مفتوحة في المسألة الاولى لعدم صدق اللحن عليه اذ معنى اللحن غير هذا المعنى كما هو الظاهر واما كونه على خلاف القاعدة العربية فلا دليل على وجوب اعتبارها حتى بهذا النحو ايضاً نعم يمكن على خلاف التجويد والاستحسان وهو غير مضر بصيتها مع ان المفروض انه قد اتى في تلك الحال ما هو واجب معتبر في الصلاة .

واما وصل آخرها بما يبعدها مثل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وغيره مع كون آخرها ساكنًا، الظاهر بل الواقع ان الصلاة حينئذ باطلة لعدم الاتيان بنصف الحرف من التكبير وهو اعرابه حال الوصل لانه كما قرر في محله ان القسم نصف الواو والكسر نصف الياء والفتح نصف الالف ولذا يحصل من اشباعها حرف تام

في القيام

يعتبر فيه امور

منها ان يكون المصلى معتمدا على رجلين كلتיהם والوجه في ذلك اما الصدق اطلاق القيام في الاخبار على ذلك او لانصرافه اليه فعلى هذا لو مصلى معتمدا على رجل واحدة فقط او مصلى على كلتיהם لكن معتمدا في صلاتة على احداهما دون الاخرى اصلا تكون الصلاة باطلة هذا هو المعروف .

الانا نمنع البطلان في كلا الموضعين اما في الاول فلصدق القيام عليه ودعوى انصراف القيام على الوقوف على رجلين معا وان لم تكونا متساوين في الاعتماد فممنوعة لعدم دليل عليه مع انه يصدق على مثل هذا الشخص انه صلى قائمًا وانه ليس بقاعد كما لا يخفى .

ومنه يظهر الجواب عن الثاني ايضا .

ومنها وجوب الاستقلال مع الاختيار بان يكون غير مستند بشيء من العصا او الجدار او غير ذلك ولو اتكا بشيء من ذلك من غير عذر بطلت صلاتة .

لكن لأنهم له وجها ايضا نعم ورد في صحيحه ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلى (والخمر كناية عن العصا) ولا تستند الى جدار وانت تصلى الا ان تكون مريضا (١) والظاهر منها عدم جواز الانكاء من دون عذر وورد ايضا في رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل هل يصح له ان يستند الى حائط المسجد

(١) الوسائل ، ابواب القيام ، الباب ١٠ ، الحديث ٢ .

وهو يصلى او يضع بده على المحاط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس (١) ونظيره روايتنا سعيد بن يسار وعبد الله بن يكير عن الصادق عليهما جوازه وإن لم يكن معذوراً أيضاً (٢) .

الآن يوفق بينهما بالجمع المعرفي وهو كونهما من قبيل النص والظاهر او الا ظهر والظاهر فيحمل ما يدل على عدم الجواز على الكراهة اللهم إلا أن يقال بضعف أخبار الجواز وأعراض الأصحاب عنها .

فرع

لو تمكن المصلى من القيام بالقدر الذي يصلح أن يصرفه بجزء من أجزاء الصلاة بحيث لو صرفه في أي جزء منها من أولها أو وسطها أو آخرها لا يمكن له القيام بعده لغير هذا الجزء فمقتضى القاعدة وجوب الصلاة قائماً ولو كان في ضمن الفاتحة فقط وإن لم يف بالركوع فإن مثل هذا الشخص داخل تحت موضوع القادر من القيام دون العاجز عنه ومن هنا ظهر أنه لا وجه لاختبار الأولوية والأهمية من أجزاء الصلاة من الأركان في هذا المقام حتى يكون مصروفاً فيها كمالاً يخفى .

فرع آخر

لودار أمر المصلى بين القيام وبين الركوع والسجود وبين الجلوس راكعاً وساجداً الظاهر فيه تعيين الصلاة عن جلوس لكونها شاملة للركوع والسجود ثامتين بخلاف الصلاة عن قيام التي يومي لرکوعها وسجودها .

والفرق بين هذا الفرع والفرع السابق أن المكلف به هنا وإن كان صلاة المضطر الآنه مجهول من جهة كون الواجب مردداً بين هذا الفرد أو ذلك بخلاف هنالك فإن المكلف به فيه معلوم وهو الاتيان بجزء من أجزاء الصلاة على قيام في الجملة إلا

(١) الوسائل، أبواب القيام، الباب ١٠، الحديث ١ .

(٢) الوسائل، أبواب القيام ، الباب ١٠ ، الحديث ٥٣ و ٤٠ .

ان محل هذا القيام مجهول بين اجزاها وحيث كان من اول الامر متمكنا من القيام وداخلا في موضوع القادر كانت وظيفته وظيفة القادر بتمام الصلة من قيام ولو في الجملة وهذا فرق جيد فيما بينهما كاما يخفى .

ويؤيد ما ذكرناه عدم كونه مخالف للاحبار الواردة (١) في صلاة المعدور الدالة على تقديم الصلاة قاعدا على الصلاة ايماء ولو في بعضها بخلافه لوصلى موميا فانه يخالف تمام هذه الاخبار وكذا ماورد في الاخبار من ان ثلث الصلاة الطهور وثلثها الركوع وثلثها السجود (٢) فاذ اصلى قاعدا اتى بهما تامة بخلاف ما اذا صلى موميا ويمكن ان يقال : ان المكلف به مرددي بين الامرين وان مقتضى القاعدة هو الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين كما يخفى .

فرع ثالث

لو تمكن المصلى من القيام بعد ان رکع جالسا ولكن لم تحصل له الطمأنينة ولم يأت بذكر الرکوع فالواجب عليه القيام متحنيا الى حد الرکوع دون حد الانتصار والرکوع بعده لاستلزم امه زيادة الركين احدهما القيام المتصل بالرکوع وثانيهما نفس الرکوع بعده ، اذا المفروض ان الرکوع حاصل حال الجلوس ايضا وهو واضح .

(١) راجع الوسائل ، ابواب القيام ، الباب الاول

(٢) الوسائل ، ابواب الرکوع ، الباب ٩ ، الحديث الاول .

في القراءة

ان القراءة واجبة في الاولى والثانية من ركعات الفرائض بالضرورة من الفقه
وان اختلف المسلمون في جزئية بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة الا انه واجب
بلاشكال وتبطل الصلاة بزيادة كلمة او حرف او اعراب بل بالتشديد ايضا وكذا
في حال النقصان، هنا مسألتان.

الاولى : هل يجب الاقتصار على قراءة واحدة من القراءات السبع او يجوز
التعدي عنها الى العشر او الى ما زاد عنها ، الظاهر قيام الاجماع على قراءة الفاتحة
على مارسم في القرآن وهي مطابقة لقراءة القراء السبعة . اضعف اليه انه هو المتبين
من الدليل الثاني والتعدي الى غيرها يحتاج الى دليل بل لو اقتصر على غيرها
لم يصدق عليه انه ممثل بل يكون من شك في امثاله.

الثانية

هل يجب في القراءة اعتبار او صافتها وكيفياتها من التفصيم والترقيق والغنة
وامثالها مما يكون موجبا على كونها على لهجة اللغة العربية او يجوز الاقتصار على
كونها لغة عربية وان لم يكن على لهجتهم ، الظاهر انه يجوز الاقتصار عليها لانه يصدق
عليها انها قراءة عربية وان كانت غير مطابقة لهجتهم الا انها محسنات ولذا سمي
بالتجوييد.

نم لاشكال في وجوب السورة في الجملة وانما الاشكال في انه هل تجب سورة كاملة بحيث لايجوز الاقتصار ببعضها في الصلاة اختياراً وفي سعة الوقت وصورة امكان التعلم او الواجب منها بعضها يكون قرائة كلها مستحبة الاقوى ان الواجب هو البعض وتدل عليه روايات .

منها ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام انه سئل عن السورة ايصلى بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية (١) .

وصححة سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال سأله عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة (٢) .

وصححة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال عليهما السلام كل ذلك لا يأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع (٣) .
وصححة اسماعيل بن الفضل قال صلى الله عز وجل على ابا عبد الله عليهما السلام او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم الفت اليه فقام اما انى اردت اذ اعلمكم (٤) .

ورواية سليمان بن أبي عبد الله قال صليت خلف أبي جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآى من البقرة فجاءه أبي فسئل فقال انما صنع ذاليفقهكم ويعلمكم (٥)
ورواية ابن بن عثمان عن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سأله هل يقسم السورة

(١) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٥ ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٤ ، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٤ ، الحديث ٧ .

(٤) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٥ ، الحديث ألاول .

(٥) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٥ ، الحديث ٣ .

في رَكْعَيْتِنَا قَالَ نَعَمْ أَقْسِمُهَا كَيْفَ شَتَّى (١) .

فهذه الروايات صريحة في الدلالة على وجوب البعض من السورة مضافاً إلى روايات اخر دالة على اجزاء فاتحة الكتاب وحدتها في الفريضة مثل صحيحة على بن رئاب (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدتها في الفريضة وصحىحة الحلبى عنه عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ قال ان فاتحة الكتاب تجزى وحدتها في الفريضة (٣).

ودعوى أحد المحاصل فيها من كونها محمولة على النية أو على النافلة أو على الفرورة والاضطرار بعيدة ومكابرة جداً.

اما الاول فلان العمل على النية انما يصح اذا لم تجوز العامة قراءة سورة كاملة في الصلاة واما في صورة تجويزهم ذلك فلا معنى له كما هو واضح .
واما الثاني فلا وجه له ايضاً لورودها في خصوص الفريضة والجماعة كما في رواية اسماعيل بن فضيل (٤) ورواية سليمان بن ابي عبدالله (٥) وغيرهما من رواية حرب زيد بن عبد الله عن ابي بصير (٦) كثامر .
واما الثالث فدعوى بلا دليل وبلا شاهد .

فرع :

على القول بوجوب الترتيب بين الفاتحة والسوره وجزئتها من الصلاة يتصور التخلف في موردين .

تارة يقدمها المصلى على الفاتحة مع قصد الجزئية والاكتفاء بها بلا اتيان

(١) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٤ ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة الباب ٥ ، الحديث ١

(٥) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة الباب ٥ ، الحديث ٣

(٦) الوسائل ابواب القراءة الباب ٥ ، الحديث ٢

بِسْوَرَةِ أُخْرَىٰ أَوْ مِثْلِهَا ثَانِيًّا بَعْدَهَا .

وآخرى الاتيان بها أو اعادتها ثانياً ولكن بعد الفاتحة .

الظاهر بطلان الصلة في الصورة الأولى لالعدم قصد الجزئية بها لعدم كونها جزءاً لها والحال هذه اذ لا تصوّر لقصد الجزئية كما لا يخفى لأن الجزئية وكذا الشرطية من المعانى الواقعية لا يربط لها لقصد القاصد وعدمه لأن الشيء ان كان جزءاً واقعاً أو شرطاً كذلك فهو جزءاً او شرطاً واقعاً لقصد القاصد جزئيته أو شرطيته أو لم يقصد ببل لوقصد عدم جزئيته او عدم شرطته لم يخرج عن الجزئية والشرطية واقعاً وكذا الكلام في غيرهما من الأمور الواقعية . ولا لشمول «من زاد في صلاته آه عليها لأن الظاهر منه انصرافه إلى زيادة الركعة أو الركوع أو السجود ولا أقل إلى زيادة غير القرآن وكلها منتفية في المقام بل بطلانها مستند إلى نقصان الصلاة من أجل السورة في محلها وهو سبب لفسادها .

واما الصورة الثانية فالظاهر انها صحيحة لحصول الجزئية والترتيب بعد الاتيان بالسورة عقب الفاتحة على المرض .
والاشكال باشتمال الصلة على الزيادة العمدية التي هي بنفسها مبطلة او يتفاوت السورتين الذي هو ايضا مبطل عند كثير من القدماء بل عن الصدوق انه من دين الامامة .

مدفع بما مر من أن حديث من زاد غير شامل لما نحن فيه لما عرفت من انصرافه إلى زيادة الركعة أو الركن من الركوع والمسجدتين وأمثالها وأما التقارن فهو غير صادق هنا لوجود الفصل المنافي له وهي الفاتحة .

هذا اذا كانت السورة المفردة بعد الفاتحة مغايرة للسورة المتقدمة عليها في اللفظ والمفهوم واما اذا فرض كونها عينها ونفسها فان تفاه القرآن بين السورتين الذى لازمه التغاير بين مضمونيهما اظهر من ان يخفى .

45

ان المعوذتين كلتيهما من القرآن ولا يعتد بخلاف من لم يعدهما من القرآن بل
لا وجه له أصلا لmaورده من الروايات مثل رواية صفوان الجمال قال صلى الله عليه وسلم
ابو عبدالله عليه السلام المغارب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين (١) وكذا في رواية صابر
وقال عليه السلام في ذيلها هما من القرآن (٢) ورواية حسن بن سطام في طب الائمة
عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المعوذتين أهما من القرآن فقال عليه السلام هما من
القرآن فقال الرجل انهم ليستا من القرآن في قرائة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال
ابو عبدالله عليه السلام اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود، هما من القرآن فقال الرجل
فأقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم (٣) فإذا ثبت كونهما من القرآن يجوز أن يقرأ
بهما في الصلوة فرضها ونفلها .

واما سورة الفتح او سورة القمر و الابيات فالمشهوران الاوليين معاً سورة واحدة فلا يجزى في الصلة احداهما الا ان يضم اليها الاخرى وكذا الحال في الاخرين عندهم الا انه لا دليل له يعتقد عليه بل الذي يظهر من الاخبار انهم متهدان حكما لاموضوعا فحيثئذ يكون المجمع بينهما جائزا وان قلنا ان القرآن بين السورتين ليس بجائز شرعا .

في جزئية البِسْمَة من السور

هل البسمة جزء من السورة اولاً. الانصاف انها ليست جزءاً منها لعدم الدليل عليه الا البسمة في الفاتحة فانها جزء منها بلا خلاف تورود الرواية في خصوص جزئيتها فيها ولم يثبت في غيرها مع ان الاصل في الموارد المشكوكه عدم الجزئية

(١) الوسائل، أبواب القراءة، الباب ٤٧، الحديث الأول

(٢) الوسائل، أبواب القراءة، الباب ٧٤ ، الحديث ٢

^٥ (٣) الموسائل، أبواب القراءة، الباب ٤٧، الحديث ٥.

وما يدل على جزئيتها في الفاتحة بالخصوص رواية محمد بن مسلم قال سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثانى والقرآن العظيم أهى الفاتحة قال عليه السلام نعم قلت
بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي أفضلهن (١) وكذا غيرها .
ثم بناء على جزئيتها كل سورة هل يجب تعين السورة عند قرائتها البسمة
أو يجوز قرائتها مع السورة وإن لم يقع عن قصد والتفات بل عن غفلة ونسبياً
الظاهر أن قصد السورة وتعيينها عند قرائة البسمة ليس بواجب بل يكفي قرائتها
ولو وقعت من غير التفات ثم ضم السورة إليها .

فإن قلت أن المصلى ليس مكلفا بمطلق البسملة بل ببسملة السورة التي تأتي بها في الصلاة وهذا المعنى لا يتحقق الا بالتعيين ليتحقق جزئيتها منها .

قلت إن المفروض أن المكلف يأتي ببسملة بقصد القرية والاطاعة لا بقصد نفساني وكما أن المجزئية تتحقق بهقصد ضم شيء من سور إليها كذلك تتحقق بتعقب السورة بها وانضمامها لها ونظير ذلك في المركبات الخارجية كثير فلو عمل النجار شيئاً مشتراً كا بين الباب والسرير، ثم عمل شيئاً مما يختص بالباب وضمه إلى الجزء الأول ، يتحقق الباب في الخارج مع أنه لفرض وجه لصحة لزوم التعيين فيها فلابد أن يتلزم في باقي الآيات واللفاظ المشتركة المأومة في كلام الله المجيد عند قرائتها بتعيين ما بعدها مثلا لفظ الحمد لله كما يحتمل أن يكون جزءاً من الفاتحة كذلك يحتمل أن يكون جزءاً من سائر سور التي يوجد فيها هذا اللفظ بل هذا النقض يأتي في نفس باقي أجزاء الصلاة من الأذكار والأركان وغير ذلك والحال أنه ليس الأمر كذلك فظاهر أنه يكفي فيه تعقيبها بشيء يصلح أن يكون جزءاً منه وإن لم يقصده معييناً (٤) .

(١) الوسائل ، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١١ ، الحديث ٢ وقال المؤلف في الحاشية : قوله أفضلهن التأنيث باعتبار البسملة .

(٢) الاولى أن يقال : ان تميز بسمة كل سورة عن سورة اخرى ليس الا بوقوع اجزاء السورة بعدها فاذا كان الملاك هذا ، فيكتفي الاتيان بنفس السورة بعد البسمة وان لم يتوانون اي سورة . وان شئت قلت : ان تشخيص بسمة كل سورة عن اخرى يحصل بـ

ثم انه يمكن الاستدلال ايضا على ان قصد تعين السورة عند قرائة البسملة ليس بواجب بامر .

الاول : ما ورد بالاكتفاء بعد الفاتحة بسورة تامة او جزءا منها فالبسملة على هذا اما تكون سورة او جزءا منها اما انها ليست بسورة فمسلم واما انها ليست جزءا منها فكذب محض فيثبت انها جزء منها فلما ثبت جزئيتها فان لحق بها غيرها من سائر الاجزاء يتم المطلوب .

الثاني : انه اذا قرء النائم او اللــافل مثلا سورة تامة مع بسملتها يصدق عليها قرائة السورة التامة فكذا فيما نحن فيه اذ لا فرق بينهما في الصدق بوجه من الوجوه كما لا يخفى ومن هذا القبيل انه اذا امر المولى عبده بكتابه السورتين فكتب العبد كلتيهما ماعنهم هل يصدق الامتنال بامره او يحتاج الى استفهامه منه ان اي سورة اوقع بعد البسملة واكتبهما بعدها والواقع انه يصدق الامتنال ولا يحتاج الى الاستفهام وهو واضح .

فإن قيل نعم لو كان ما امر بقرائته في الصلاة هو مطلق السورة ومطلق البسملة او مطلق الآيات بعد البسملة فالحق معكم واما لو كان الواقع هو حكاية الآيات التي وقعت بعد بسملتها في لوح المحفوظ او عند نزولها على رسول الله ﷺ فلا وبعبارة اخرى يتحمل ان يكون الواجب قرائة السورة مع بسملتها في الواقع ونفس الامر على سبيل الحكاية عنها لا قرائتها مع مطلق البسملة وهذا المعنى لا يتحقق ولا ينعد الا بان يقصد من اول الامر او عند قرائة البسملة ضم سورة معينة او آيات معينة مبددة بها .

والجواب عنه ان قولكم ان الواجب هو قرائة الآيات المبددة بعد بسملتها مسلم الا ان قولكم : هذا المعنى لا يتم الا بقصد جزئيتها من سورة خاصة حتى تكون جزء منها فليس ب المسلم اذ البسملة امر مشترك يصلح ان يكون جزءا لكل واحد

→ بأحد امررين اما بقصد جزئيتها لسورة خاصة ، او بوقوع اجزاء السورة بعدها وان لم ينبع الجزئية ابتداء وستواهيك الاشارة اليه في ما سبقني .

من السور والآيات التي تتضم إليها لاختصاصية فيها بل هي بكل الخصوصية موجودة في سورة أخرى ولاتفاق بينهما مع أنه لم يعرف نزول سورة واحدة مع بسملتها من القرآن إلا سورة الانعام فقط فظهور من ذلك أنه لاختصاصية لبسملة كل سورة غير كونها امراً مشتركاً صالحًا لأنضمام كل سورة بها ونظير ذلك الآيات المشتركة المواقعة في القرآن بين سورتين مثل باليه النبي جاحد الكفار والمنافقين الخ (١) .

فإنها واقعة في موضعين من القرآن : من سورة التحرير وسورة البراءة فإذا قرأ شخص هذه الآية يكفي في تعين ذلك الامر المشترك لاحداهما الآتيان بالآيات الباقية من كل سورة فإنه كما يتبعن بالقصد كذلك يتبعن بالفهم والتعقيب وهذا نظير قراءة مصراع مشترك بين شعر الأعشى وشعر الفرزدق من دون أن يقصد كونه جزءاً من أي البيتين فيكتفى في التعين وصدق أنه قرأ شعر الأعشى أو الفرزدق إذا أتى بما يرتبط به من المصراع من أحد الشاعرين ولا وجہ للزوم تعينه عند قرائته من كونه من قول الأعشى أو الفرزدق .

الثالث صلاة النبي ﷺ ليلة المعراج التي قرأ فيها أجزاءها بتعليم جبرائيل جزءاً فجزءاً إلى آخر الصلاة وهي أيضاً ظاهر فيما صرنا إليه .

في الجمع بين سورتين

ويعبر عنه بالقرآن وقبل الخوض في الاستدلال لابد من تحرير محل النزاع حتى يكون محلاً للكلام وصلة الحا للحكم بالمنع والجواز ولا يكون خروجاً عما وقع عليه النقض والابرام في كلمات الاعلام فنقول : انه يتصور للقرآن صور ثلاثة .

نارة يكون قراءة السورة الأولى بقصد الجزئية من الصلاة و السورة الثانية بقصد القرآن والذكر .

(١) سورة التوبه ، الآية ٦٣ وسورة التحرير الآية : ٩ .

وآخرى تكون قرائة السورة الثانية أيضاً بقصد الجزئية المستقلة .

وثالثة يكون بقصد الجزئية المنضمة بمعنى ان كلتا سورتين معاً جزء واحد لها .

اما الاولى فلاشك في جوازه وعدم افساده للصلاه لشمول ما دل على رجحان قرائة القرآن والذكر له فلا يكون مشمولاً لما دل عليه من منع الجمع تحريراً او تنزيهاً من الاخبار لما ورد فيها من القرآن الدالة على ان المنع من الجمع تحريراً او تنزيهاً انما هو اذا كان بعنوان الجزئية مثل قوله ^{إِنَّمَا} لا تجمع بين السورتين الا الم شرح والضحى (١) فإنه ظاهر في صورة قصد الجزئية وكذا مادل على ان القرآن بين السورتين يستلزم عدم اداء حق كل سورة من الركوع والسجود وقت الجمع فإنه ايضاً ظاهر فيها والمفروض ان القارى لم يأت بالثانوية بقصد الجزئية بل بقصد الذكر والقرآن وكذا قوله لاقرئه اقل من سورة ولاكثر (٢) فإنه بقرينة اوله ظاهر في الجزئية .

واما الثانية فلا اشكال في حرمتها وافسادها للصلاه وليس قابلة للنزاع من هذه الجهة لما فيها من الزيادة التي أعدد بها الجزئية وانها من سبع الصلاه وان كافت قابلاً للبحث من جهة اخرى .

فعلى هذا صارت الصورة الثالثة هو محل النزاع بين العلماء رضوان الله عليهم اجمعين وقابلة للمنع والجواز فنقول ان الانصاف انه لا قرينة في الروايات تخصصها بصورة قصد الجزئية فان قوله لا تجمع بين السورتين وكذا اولاً تقرن بينهما هو اعم من الاتيان بهما على نحو الجزئية اولاً واما مادل من عدم اداء حق كل سورة عند القرآن فمسلم اذا كان في غير حالة الصلاه او كان فيها ولكن لم يركع بعد هما واما في صورة الركوع والسجود بعدها كما هو الفرض فليس كذلك اذ قد ادى حق كل سورة وهو واضح وكذا لادلة قوله ^{إِنَّمَا} لاقرئه

(١) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ١٠ ، الحديث ٥

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٤ ، الحديث ٢ ..

في الصلاة اقل من سورة ولاكثر على الجزئية فحيثما يكون جميع الصور المذكورة مشمولاً للأخبار وقابل للنزاع من حيث الحرمة والجواز ومن حيث الصحة والفساد والمختار ان القرآن بين السورتين مكرر غير موجب لفساد الصلاة جمعاً بين الاخبار الواردة فيه اذ بعض منها نص في الجواز مثل قوله ﴿إِنَّمَا الظُّرُفَ﴾ القراء لا يصلح (١) فيكون ذلك حبيباً جمعاً دلالياً مقدماً على الطرح .

ثم ان مورد اخبار القرآن سواء حملت على الحرمة او الكراهة هو الجمع بين السورتين التامتين المتغایرتين واما غير هذه الصورة بان قرأت السورتين منفصلتين او قرأ سورة تامة وبعض سورة اخرى او قرأ سورة واحدة مرتين او غير ذلك ، فخارج عنها فلا دليل على المنع بل الجواز مقتضى الاصل الا ان يمنع مانع عنه بخصوصه من جهة اخرى غير القرآن .

العدول من سورة الى اخرى

وهو جائز اختياراً بلا اشكال للأخبار الكثيرة في المقام و انما الاشكال في انه هل يجوز ماله يتجاوز النصف ، فاذا تجاوز عنه فلا يجوز اولاً ، فيه خلاف بين الفقهاء الا ان التحقيق جوازه مطلقاً ولو تجاوز عن النصف قبل ان يتم السورة ولو بلغ الى الثلث الاخير .

وقدل عليه صحيح عموين ابي نصر قال قلت لابي عبدالله ﴿إِنَّمَا الرَّجُلُ يَفْعُمُ فِي الصَّلَاةِ﴾ فبرأه ان يقرء سورة فقرء قل هو الله احد وقل ايه الكافرون فقال ﴿إِنَّمَا يَرْجِعُ مِن كُلِّ سُورَةِ الْأَقْلَلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٢) .

ورواية علي بن جعفر عن أخيه قال سأله عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي ارادها قال ﴿إِنَّمَا يَرْجِعُ مِن كُلِّ سُورَةِ الْأَقْلَلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٣) .

(١) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٤ ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٣٥ ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٣٦ ، الحديث ٣ .

وموثق عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ غيرها قال له إن يرجع ما بينه وبين أن يقرئه ثلثها (١) .

فالاولى منها تدل على جوازه مطلقاً والثانية تدل على جوازه وإن بلغ النصف من السورة ولا يدل على عدم الجواز اذا تجاوز النصف لأن السؤال ليس مختصاً للحكم والثالثة تدل على جوازه الى ان يبلغ الثالث الاخير واما اعتبار قيد عدم التجاوز عن النصف فلا دلالة له في الاخبار اصلاً لا اسمأ ولا اثراً .

نعم ورد في رواية البزنطي عن أبي العباس في الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وإن بلغ النصف (٢) الا انها مقطوعة كما ذكره الشهيد في الذكرى مع تصریح بعض عليه فظاهر ان كونه مستداناً كافي الوسائل فهو عنه .

يقى في المقام روایتان رواية فقه الرضا ورواية دعائم الاسلام اما الاولى قال العالم عليهما السلام لاتجمع بين السورتين في الفريضة (٣) وسئل عن الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس (٤) وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وبسبعين اسم ربك الاعلى وإن نسيتها او واحدة فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وإن لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فاض في صلاتك (٥) .

فهي معارضة بغيرها من وجهين .

الاول التقييد بعدم تجاوز النصف مع ان اکثر الروایات على خلافها .

(١) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٣٦ ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٣٦ ، الحديث ٣ .

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٨٥

(٤) فقه الرضا ص ١١ .

(٥) راجع فقه الرضا ص ١٤ .

والثاني التقييد من حيث السهو والنسيان فيكون ضعيفة بالنسبة إلى الروايات الكثيرة فيطرح حينئذ .

مع أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه من الإمام الرضا عليه السلام وسيوافيك بعض ما يقال في حقه في صلاة المسافر .

مضافاً إلى أنه لو صدر من الإمام عليه السلام كتاب مشتمل على تمام مسائل الفقه لما كان مجال للاختلاف بين العلماء في كل مسألة كما هو بدبهى .

وأما الثانية فعن كتاب دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ فرقاً غيرها فله ذلك ماله وأخذ في نصف السورة الأخرى إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة لا يقطعهما إلى غيرهما وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة تجزيه خاصة (١) .

فهي أيضاً ضعيفة لاتصلح للدليلية في وحدتها في قبال ما ذكر من الأدلة المذكورة في المقام نعم لو كانت منجبرة بالشهرة المحققة تصلح للدليلية إلا أن الشأن في البات ذلك .

واما اذا تمت قراءة السورة فلا يجوز العدول منها لحصول الامتثال بها فلا معنى للامتثال بعد الامتثال .

بقي الكلام في سورة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فلا يجوز العدول منها إلى غيرها ولو لم يتم النصف بل ولو قرأ البسمة فقط بل ولا من أحدهما إلى الأخرى كذلك لمامر من رواية عمر وبين أبي نصر (٢) ورواية ابن مسakan عن الحلبى قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال لا يأس ومن افتحت بسورة ثم بدأه ان يرجع في سورة غيرها فقال لا يأس الا

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٠١ ولم يأت في الكلمة : تجزيه .

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٠١

قل هو الله احـد ولا ير جع منها الى غيرها و كذلك قل يا ايها الـكافـرون (١) و نظـيرـهـماـ .

نعم يجوز العدول من قـلـ هوـ اللهـ اـحـدـ الـىـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـ الـمـنـافـقـينـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ
جـمـعـةـ اوـ ظـهـرـاـ لـلـرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـيـهـ .

واما جواز العدول من قـلـ ياـ ايـهاـ الـكـافـرـونـ اليـهـماـ فـلـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ فـلـاـ يـكـونـ
جـائـزاـ وـ مـنـ اـجـلـ ذـلـكـ كـانـ لـمـنـ يـرـىـ جـواـزـ الـعـدـولـ مـنـ كـلـتـاـ السـوـرـتـيـنـ اليـهـماـ انـ
يـقـوـلـ: الاـحـوـطـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـدـولـ فـيـ قـلـ ياـ ايـهاـ الـكـافـرـونـ لـعـامـرـ كـمـاـ يـخـفـيـ .
وـ مـاـ ذـكـرـناـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ سـوـرـتـيـ الـجـمـعـةـ وـ الـمـنـافـقـينـ مـنـ جـواـزـ الـعـدـولـ مـنـهـماـ
وـ لـوـ تـجـاـزـ عـنـ الـصـفـ اـيـضـاـ لـعـمـومـاتـ لـكـنـ الاـحـوـطـ عـدـمـهـ كـمـاـ عـلـيـهـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ
فـيـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـيـ وـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـيـ نـجـاهـ الـعـبـادـ .

في الجهر والاختفات

ان اخبار الباب شاملة للفظ الامر ولفظ الوجوب ولفظ «الجهر فيما لا ينبغي
الجهر فيه» و«الاختفات فيما لا ينبغي الاختفات فيه» وكل واحد منها ظاهر في الوجوب
اما الاولان فظاهران واما الثالث فظاهر فيه ايضا بقرينة جواب الامام عليه السلام في صحبيحة
زراة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واحفظ فيما لا ينبغي
الاختفات فيه فقال عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا اولا يدرى فلا شيء عليه وقد نعمت صلوته (٢) .

فان قوله عليه السلام فقد نقض صلاته ظاهر في بطلانها كما هو المتعارف من النقض
في قوله لا تنتقض اليقين بالشك في باب الاستصحاب وغيره وهو مستلزم لوجوب
الجهر الذي يدل عليه تعقيبه الامام عليه السلام بقوله: وعليه الاعادة ايضا .

ومما يمكن الاستدلال به على وجوب الجهر ماورد في صلاة الجمعة من رواية

(١) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٠١

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٢٦ ، الحديث الاول .

عبدالرحمن بن الحجاج قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام أقر خلفه قال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلانق له خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه وان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ^(١) فان قوله : «فانما امر بالجهر» ايضاً ظاهر في وجوبه كما لا يخفى .

نعم وردت صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ^(٢) لكن المشهور حملوا هذه الصحيحة على الثقة مع كونها صحيحة الا انه يمكن ان يقال ان حمل الصحيحة على الثقة لا وجه له كما اعترض به جماعة . قال المحقق قدس سره في المعتبر : ان حملها على الثقة تحكم .

فمقتضى الروايات مع ملاحظة الصحيحة معها هو الجمع بينها والحكم بالتحريم وهو جمع دلالي مقدم على غيره من الطرح فضلاً عن الحمل على الثقة الذي هو آخر الترجيح في تعارض الروايات بناءً على مسلك المشهور دون المختار من ان الحمل على الثقة اول الترجيح فيها كما في قوله عليه السلام كلما سمعت فيه ما يشبه قول الناس فبئ الثقة ^(٣) .

اللهم الا ان يقال ان مارل على وجوب الجهر من الانذار انما يدل على وجوبه على الامام في صلاة الجمعة لغير كما هو صريح قوله عليه السلام في رواية محمد بن عمر ان انه سأله ابا عبد الله عليه السلام علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة العدابة وسائر الصلوات (مثل) الظهر والعصر لا يجهر فيها . الى اذ قال ف قال لان النبي عليه السلام لما اسرى به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضلها ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احداً من الملائكة وامرها

(١) الوسائل ، ابواب صلاة ، الجمعة الباب ٣١ ، الحديث ٥

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، في الصلاة الباب ٢٥ ، الحديث ٦

(٣) الوسائل ، ابواب صفات القاضي الباب ٣١٩ ، الحديث ٤٩

ان يخفى القراءة لانه لم يكن ورائه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فسامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فسامره بالاجهار ليبين للناس فضلها كما بين الملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث (١) .

فانها تدل على ان الله تبارك وتعالى لما اضاف اليه الملائكة امره بالجهر بالقراءة واذا لم يضف اليه الملائكة فامرها ان يخفى القراءة فلا دلالة فيها على وجوبه المنفرد كاما يخفى .

هذا مع قطع النظر عن الاشكال السابق الا ان هذا القول قول الحنفية ، فالحق ما ذهب اليه المشهور من وجوبه على كل احد من المسلمين اماما كان او مأموراً وان الصحيحه المذكورة غير معتمد بها لاعتراضهم عنها .

الا انه قد استثنى عن هذا الحكم موارد الناسي والساهي والجاهل والذى يدل على حكم جميعها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام الذى مر ذكرها آنفاً (٢) وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا يتبينى الجهر فيه او اخفى فيما لا يتبينى الاخفاء فيه وترك القراءة فيما يتبينى القراءة فيه فقال اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه (٣) .

في حكم الجهر والاخفات على النساء

لایجب الجهر على النساء ويجوز اذا لم يسمع صوتها اجنبي واما اذا سمعت صوتها فبطلان صلاتها مبني على القول بحرمة اسماع صلاتها للاجنبي فتكون باطلة لاشتمالها على شيء محرم شرعا ملازم بجرءة الصلاة من القراءة ،

هذا اذا اقتصرت بهذه القراءة المنهية واما اذا لم تقتصر عليها بل قرئت فاتحة اخرى صحيحة من دون اسماع الصوت فيها فتدخل حبسنة في حديث من

(١) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٢٥ ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٤٦ ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٤٦ ، الحديث ٢ .

زاد في صلاته الا ان حرمة اسماع صوتها لا يجنب اول الكلام اذ قد وقع في اخبار
كثيرة من تكلم فاطمة سلام الله عليها مع سنان ومن خطابة زينب وام المؤمن صلوات
الله عليهما عند الاجانب وكون الخطبة شاملة على ثناء الله وتحميده وتمجيده وغير
ذلك مما لم يكن الاضطرار موجباً وداعياً اليه ومن هنا يظهر ان حملها على الضرورة
بعيد جداً بل لا وجہ له .

واما استحباب جهر البسمة في حق المأمور في الصلاة الجهرية اذا كان
مسبوقاً عن لام ابركة مخلافه ليجرى عليه حكم حال الانفراد في الصلاة الاخفائية
في الاستحباب اولاً .

التحقيق انه ليس بمستحب في هذه الصورة لمادل، على ان مراعاة حال الامام
واجب ومادل على حفظ الامام عن السهو والنسيان اذا ترك الجهر في القراءة فيها
ليس الالجل مراقبة حال لام فاستحباب جهر البسمة ليس باقوى .
فظهور ان القول بعد عدم استحباب الجهر فيها قياساً على سائر موارد وجوب
الاخفات كما في العرفة الوثقى بعيد في نفسه وبعيد صدوره عن مثله .

في أحكام الخلل في الصلاة

الكلام فيما نسي في الصلاة من الشرائط والاجزاء غير الركبة قبل تجاوز محلها ولم يرد على بيان حاله وكيفيته نص بالخصوص .

فالتحقيق انه اذا نسي جزءاً من الصلاة كالفاتحة والقيام مثلاً فنذكر قبل ان يركع ، يجب الانيان به قبله ، لامور منها: الاطلاقات الواردة في المقام مثل لاصلاة الابفانحة الكتاب (١) ولا صلاة لمن لم يقم صلبه (٢) وغيرهما من نظائرهما فإنه لامانع من شمولها للمقام كما هو واضح .

ومنها : استصحاب بقاء وجوب هذا الجزء المنسى قبل نسيانه بعد زواله في حال الذكر كما هو مقتضاه ولا يعارضه استصحاب بقاء عدم وجوب هذا الجزء حال النسيان في حال الذكر .

لامسائل من انه اثر عقلى لا اثر شرعى على ما في فرائد الشيخ الاعظم قدس سره .

بل لكونه اسراءً في الحقيقة لا استصحاباً اي اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر مع انه يشترط فيه ان يكون الموضوع في حالتى الشك واليقين

(١) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب الاول ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل ، ابواب القيام ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

متحداً و ليس هنا كذلك اذ موضوع عدم الوجوب هو حال النسيان و موضوع الوجوب هو حال الذكر فيينهما بون بعيد .

و منها: الروايات الصحيحتان: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً فاقض الذى فاتك سهوا (١) و رواية حكيم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ركعة او سجدة او شيئاً ثم يذكره بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعيته (٢) .

فالروايات كما ترى تدلان على ما قلناه من وجوب الاعادة فان لفظ «فاقض» في الرواية الاولى بمعنى افعل لا المعنى الاصطلاحي وهو الاتيان بالعمل خارج الوقت مثل قوله تعالى في سورة الجمعة فإذا قضيتم الصلوة فانتشروا في الأرض «ومما يدل عليه او يشير به ورود لفظ «اصنع» في بعض النسخ من الرواية .

هذا اذا لم يستلزم اعادة الشيء المنسى مطلقاً الزيادة العمدية او خصوص زيادة الركن في الصلاة و اما اذا كانت مستلزمة لأحد من الامرین فعلی الثاني لاشكال في بطلان الصلاة لو ورود النص فيه بالخصوص مثل لاتعد الصلوة الامن خمس المخ (٣) بناءً على تعميمه لكلتا الصورتين من الزيادة والتفصية .

واما على الوجه الاول كما هو مصب الكلام فمقتضى الروايتين المذكورتين وجوب الاعادة و ان كان تلزم من اعادة ذلك المنسى زيادة عمدية في الصلاة و مقتضى رواية من زاد في صلاتة فعليه الاعادة بطلان الصلاة مطلقاً عمدية كانت تلك الزيادة او سهوية فحيث لا تخصيص بهذه الرواية بهما بان نقول ان الزيادة فيها موجبة لفسادها الا في صورة السهو و النسيان و هذا ائما يكون لاجل الاصلاح فيها من حيث وقوع الخلل على الفرض .

(١) الوسائل ابواب الخلل ، الباب ٢٣ ، الحديث ٧ .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٣ ، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل ، ابواب الركوع ، الباب ١٠ ، الحديث ٥ .

ههنا فروع

١- اذا نسي القيام قبل الدخول في الركوع

اذا نسي الشخص القيام او الاستقلال او الاستقرار فيه وقرأ الفاتحة او السورة جائساً او معتدلاً على شيء كالعصا وشبهه او نسي الطائفة فيما اعتبرت فيه واتى بهما بلا طائفة ثم تذكر قبل الدخول بالركوع هل تجب اعادته مع القراءة او لا تجب لعدم بقاء محله مع فرض كون القراءة واقعة صحيحة فالمسئلة بعينية على ان هذه الاشياء هل كانت معتبرة في نفسها وباستقلالها في الصلاة او كانت معتبرة في ضمن الجزء الواجب من اجزائها بمعنى ان القيام مثلاً واجب في واجب .

الظاهر بل الحق انه لا يصلح موضوعي في المقام حتى ظهر به الحال لأن اصالة عدم كونه واجباً مستقلاً معارضاً باصالة عدم كونه واجباً مشروطاً في ضمن واجب آخر كما ان الحال في الشك بين كون شيء جزءاً او شرطاً ذلك اذ لا يمكن اثبات كون المشكوك شرطاً لا جزءاً وبالعكس بالاصل لسامر .

نعم يمكن التمسك على انها اجزاء مستقلة او شرائط كذلك بالاطلاقات الواردة في المقام مثل لا صلاة لا يفاتحة (١) الكتاب ولا صلاة الا بظهور (٢) وامثلهما مما ورد في بيان الشرطية والجزئية فعلى هذا يسقط وجوبه بمجرد مضي محله .

ويمكن ان يتمسك في المقام باصالة البرائة فان مقتضى كونه واجباً مستقلاً هو عدم وجوبه لزوال محله كما هو الفرض ومقتضى كونه واجباً مشروطاً هو وجوب الاتيان به فعلاً فيدور أمره حينئذ عند الشك في كونه من قبيل هذا او ذلك بين كونه واجباً او غير واجب فيبني على عدمه كما في موارد الشك في التكليف .

الا انه مخدوش بان مورد اصالة البرائة هو الشك في اصل ثبوت التكليف

(١) الوسائل ، ابواب القراءة الباب الاول ، الحديث الاول .

(٢) الوسائل ، ابواب الوضوء ، الباب الاول ، الحديث الاول .

بدوا لا الشك في بقائه بسبب زوال محله بعد الفراغ عن معلومية ثبوته سابقاً كما هو الفرض في المقام .

واما التمسك باستصحاب الوجوب الثابت لما ذكر من الشرائط والاجزاء المناسبة قبل النبيان حتى يكون مقتضاها وجوب الاتيان به حال الذكر ايضاً ، فمما لامجال له ايضاً اذ المستصحب فيه اما وجوب مطلق القيام مثلاً او وجوب القيام الخاص وهو الذي كان وجوده مقارنا لوجوب القراءة ومصاحباً لها في الخارج في مقام الامثال .

اما الاول فليس هو متيقناً فيما نحن فيه اذ من الممكن بل الواقع انه شرع القيام ظرفاً لوجود الفاتحة او السورة لا انه واجب مستقل في نفسه مثل سائر الواجبات المستقلة من غير ملاحظة وجوبه للغير كما يشهد بذلك الوجدان والذوق السليم .

واما الثاني وهو استصحاب وجوب القيام مع القراءة معاً فغير مجد لأنهما مضافاً الى انه مستلزم لزيادة عمدية في الصلاة لواتي بهما بعد الاستصحاب وهو مبطل لها لما ورد من قوله ^{عليه السلام} من زاد في صلاته فعليه الاعادة لمضي محله وانتفاءه كما هو الفرض من صحة القراءة من كل جهة الامن حيث ناحية القيام - انه قد قرر في محله ان استصحاب الكل في الحقيقة راجع الى استصحاب الفرد فحيث ان استصحاب بقاء الكل الموجود في ضمن الفرد الخاص الخارجي المتين الارتفاع ، باحتتمال كون الكل باقياً في ضمن فرد آخر غير هذا الفرد غير مفيد اذ المستصحب لا يداني يكون في كلتا القضيةين من المتيقنة والمشكوك في شيئاً واحداً حتى يصبح استصحاب بقائه عند الشك فيه والمفروض في المقام ان الحصة المتعلقة للفرد الموجود الشخصي الخارجي في القضية المتيقنة من الكل ، غير الحصة المشكوك في فلامجال للاستصحاب حيث انه وهو اوضح (١) .

(١) والحاصل ان الاستصحاب في المقام من قبل استصحاب القسم الثالث من اقسام استصحاب الكل ، كما اذا كان زيد في الدار ، وعلم خروجه منها ولكن شك في قيام

نعم يمكن التمسك بقاعدة الاشتغال في السقام لكونها خالية عن الاشكال لأن الاشتغال البقيني مستلزم للبراءة اليقينية عند الشك فيها وهو واضح جداً.

فظهور مما ذكرناه ان القاعدة الكلية في الرجوع الى الجزء المنسي وعدمه انه ان كان مستلزمـاً لمحذور من زيادة الركن او زيادة عمدية فلا يجب التدارك والرجوع والافيجب .

لكن يظهر من كلام المشهور عدم العمل بها ومخالفتهم لها في بعض الموارد فنقول: انهم ذهبوا الى انه لو نسـى القيام بعد الركوع قبل الدخول في السجدة يجب التدارك وان كان بعد الدخول في السجدة الواحدة فلا يجب .

ويرد على الوجه الاول انه لو نسـى طمأنينة القيام بعد الركوع فقط دونه فلازم قولهـم تدارـكـها مع انه يوجـب زيـادة عـدمـيـةـ فيهاـ اـعـنىـ الـقـيـامـ الـحـاـصـلـ حـيـنـ الـاـتـيـانـ بـهـاـ وـيرـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ عـدـمـ الـعـلـىـ بـالـقـاعـدـةـ السـابـقـةـ وـهـوـ وـاـضـحـ اـذـ السـجـدـةـ الـواـحـدـةـ لـيـسـ رـكـنـاـ حـتـىـ يـمـنـعـ الدـخـولـ بـهـاـعـنـ التـدـارـكـ وـالـرـجـوعـ . وـيمـكـنـ توـجـيهـ كـلـامـهـ بـوـجـهـيـنـ .

الاول: ان الترتيب المعتبر في اجزاء الصلاة انما هو عبارة عن تقديم شيء على شيء يعني ان المدار فيه هو لحظـةـ تقديمـ شيءـ علىـ شيءـ فقطـ منـ دونـ اعتبارـ تأخـرهـ عنـهـ فـإـذـاـ فـاتـ ذـلـكـ ولوـ بـاـيجـادـ فـرـدـ مـنـ الـاجـزـاءـ التـالـيـةـ لـهـ فـاتـ محلـهـ فـلـاـيـجـبـ تـدـارـكـهـ بـعـدـ اـذـ الـفـرـضـ انـ الشـيـءـ الثـانـيـ وـهـوـ السـجـدـةـ الـواـحـدـةـ انـماـ وـقـعـتـ صـحـيـحةـ فـلـاـ دـلـيلـ حـيـثـيـتـهـ عـلـىـ اـعـتـارـ التـرـتـيبـ لـلـزـوـمـهـ زـيـادـهـ عـدـمـيـهـ وـهـوـ اـعـادـةـ السـجـدـةـ مـعـ اـعـادـةـ الـقـيـامـ الـمـنـسـيـ اوـ لـطـمـأـنـيـةـ الـمـنـسـيـةـ .

وفـيـ اـوـلـ النـقـضـ بـالـمـوـارـدـ الـتـىـ حـكـمـواـ فـيـهاـ بـالـتـدـارـكـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـنـسـيـ مـثـلـ نـسـيـانـ الفـاتـحةـ مـعـ الـاـتـيـانـ بـالـسـوـرـةـ صـحـيـحةـ مـعـ انهـ يـجـبـ تـدـارـكـ الفـاتـحةـ وـقـرـائـةـ السـوـرـةـ اـيـضاـ بـعـدـهـاـ كـمـاـهـوـ الـمـحـقـقـ وـالـمـعـتـبـرـعـنـدـهـمـ وـمـاـ اـذـانـسـيـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ فـقـامـ

صـبـرـ وـقـامـهـ حـالـ الخـروـجـ فـيـتـصـحـ بـوـجـودـ الـاـنـسـانـ فـيـ الـدـارـ وـبـمـاـ انـ وـجـودـ الـكـلـيـ فـيـ الـخـارـجـ نـفـسـ الـفـرـدـ فـالـكـلـيـ الـمـتـيقـنـ غـيـرـ الـكـلـيـ الـمـشـكـوكـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ فـيـ الـمـتنـ .

او تشهد او نسي التشهد فقام او غير ذلك منها .

وثانياً بالحل وهو ان معنى الترتيب عبارة عن الاضافة القائمة بالطرفين كما انها ينتفي باتفاقهما ينتفي باتفاقهما احدهما ايضاً وهو معنى الاضافة وحيثئذ فوقع أحدهما لا يجدى في حصولها فيكون وجوده كعده فيجب التدارك والرجوع الى كليهما معاً وهو الحق بلاشكال .

الثاني يمكن ان يكون نظرهم الى ماورد من «ليس قد انعمت الركوع والسجود» (١) يعني ان تمامية الصلاة بالركوع والسجود مع عدم زيادة ركن او نقيصة فيها وفيه : انه لو تم ذلك لزم اذا زادت سجدة واحدة سهواً فيها ، بطلان الصلاة والحال انها صحيحة بالاتفاق .

٣ - اذا نسي السجدين من الركعة الاخيرة

اذ ان المصلى سجدتين من الركعة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر بعده هل يجب عليه تدارك كهما ثم اعادة لتشهد والسلام او تكون صلاته باطلة اذ وقوع السلام في هذا الحال يمكن ان يكون مخرجاً من الصلاة فحيثئذ يكون البطلان مستنداً الى نقصان الركن .

يمكن القول بالصحة بوجهين :

الاول : ان مقتضى القاعدة هو الصحة لبقاء المحل فانه انما ينتفي اذا تجاوز المحل ومعنى تجاوزه انما يصدق اذا استلزم التدارك اما زيادة الركن او زيادة عمدية وكل واحد منهما سبب بطلان الصلاة وكلاهما مختلف في المقام .

الثاني : للاستصحاب للقطع يكون الصلاة صحيحة قبل السلام ونشك في بقائها فيستصحب الصحة ولمنع كون هذا السلام مخرجاً كما في الموارد التي يقع السلام في غير محله والفرق بينهما وبين المقام من نوع .

وي يمكن ان يقال ببطلان الصلاة بسبب نسيانهما لأن السلام يخرجه

عن الصلاة وليس هذا من قبيل من سلم ساهياً في غير محله فحيثند لم يبق لهام محل ولو شككنا في بقائه وعدمه نقول فيه ايضاً بالبطلان لأن القاعدة إنما تقتضي بطلان الصلاة بفوت الركن مطلقاً خرج منها -ا خصوص المورد الذي فات فيه الركن ولكن بقي محله يقيناً ويبقى الباقى تحتها ومنه ما يعنى فيه وهو الشك في بقاء المحل وعدم العلم به هذا أجمال الكلام .

وأما تفصيله فنقول : إن الحق هو الوجه الثاني اعني بطلان الصلاة في هذا الحال بيان ذلك أن سبب البطلان أن كان منحصراً فيهما فالامر كما ذكر إلا أنه كما يتحقق البطلان بهما فقد يتحقق بالمخرج أيضاً لصدق الخروج عليه عرفاً بلحقيقة اذ المفترض أن السلام جزء الخير من الصلاة وواقع في موقعه منها ولم يبق شيء من أجزائها بعد ، سوى السجدتين قبله ولا دليل حيثند للتدارك بعد ذلك .

وبعبارة أخرى ان قوله ^{الظاهر} أن « أولها التكبير وآخرها التسليم » (١) إنما يستفاد منه أن الجزء الأخير من الصلاة هو السلام وبه يخرج المكلف عن العمل وليس له بعده تكليف آخر من ناحية ذلك كما هو مقتضاه وإن فرض بقاء شيء من ذلك فأنما كان قبله لا بعده والنقض بوقوع التسليم في أثناء الصلاة سهواً بأن يقال أن مجرد التسليم لو كان مخرجاً عن الصلاة للزم أن يكون مخرجاً في أثناءها أيضاً والحال أن المعلوم من الشرع هو البناء بعد الالتفات به على العمل ثم الاتيان بما يبقى من الأجزاء اللاحقة مالم يحدث منه حدث من الناقصات، مدفوع اذ لم نقل بأن مطلق التسليم مخرج كي ينافي بما ذكر بل نقول أن التسليم مخرج مع شهادة الصدق العرفي بمعنى أنه ان صدق الخروج عرفاً نقول بالبطلان والا فلا وهذا المعنى صادق في الجزء الأخير منها وحاصل به بلاشكال بخلافه في الإثناء وأمثاله فإنه لا يصدق فيه أصلاً وهو واضح لازهان السليمة الخالية عن الشوائب والأوهام .

ومما يؤيد ما ذكرناه انه اذا ترك مسجدة واحدة ثم ذكرها بعد التسليم من

(١) الوسائل، أبواب التسليم ، الباب ١

دون تخلل مناف يجب عليه قصائتها بعد الصلاة فلو كان المحل باقياً بعد التسليم لما كان معنى لوجوب القضاء حيث إن المتأخر لا ينافي بلفظ التدارك.

وَمَا يُؤْيدُ الْبَطْلَانَ عَمُومُ قَوْلِهِ لِأَنَّعَادَ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسِ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ أَهْ (١) فَإِنَّهُ بِعُمُومِهِ شَامِلٌ لِلْمَقَامِ وَكَذَا مَفْهُومُ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ أَلِيسْ قَدْ أَتَمَّ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (٢) .

ومما ذكرناه يظهر أن الفرق بين الصورتين من نسيان سجدة واحدة ومن نسيان سجدتين من ركعة بالحكم بالقضاء في الأولى وبالتدارك في الثانية كما عن صاحب الجوادر رحمه الله ليس في محله وبلا وجه لأن المحل مع التسليم أن كان باقياً فلابد من القول بالتدارك في الصورة الأولى أيضاً دون الحكم بالقضاء وإن يكن باقياً فلابد من القول بالبطلان في الصورة الثانية لفوات الركن كما قلنا به والتفرقة بينهما بالقضاء والتدارك كسائرى .

٣ - اذا نسي السجدةتين ولم يدر انه من ركعة اور كعبتين :

اذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه نسى سجدين لكن لا يعلم انهما من ركعة اور كعبتين « قال صاحب نجاة لعباد » لو ترك السجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة اور كعبتين أعاد الصلاة احتياطاً بعد الانعام وبعد قضائهما كحال الوشك في ذلك بعد الفراغ .

أقول ان شك المصلحي في الائتاء يحتمل الوجهين :

تارة يشك بعد الثالثة ولا تكون الركمة الثالثة من اطراف العلم الاجمالي فيكون طرفاً منحصراً في الركعتين الاوليين وانخرى يكون ما في يديه من الركعة الثالثة ايضاً طرفاً للعلم الاجمالي .

^٥ (١) الوسائل ، أبواب الركوع الباب ١٠ ، الحديث ٥ .

(٤) جامع احادیث الشیعه ج ۲ ص ۴۳۳

فالظاهران عبارة صاحب الجوادر رحمة الله ناظر الى الوجه الاول لان تدارك السجدتين بالنسبة الى الوجه الثاني يمكن من الامكان لعدم مانع عنه كما هو مقتضى بقاء المحل لكل جزء من اجزاء الصلاة والانسب تقييدها بما ذكرناه من عدم كون ما في يديه طرفا للعلم .
وعلى كل تقدير ففي المسألة احتمالات .

١ - يمكن القول بالاحتياط في المقام لأنهما من قبيل المتبادرتين فإن جريان الأصل وهو عدم كونهما من الركعة الأولى معارض بجريانه في الركعة الثانية وأما عدم كونهما من كلتيهما فغير جار أصلا لاستلزم المخالفة القطعية إذ الفرض وجود العلم بانتفائهما لكن الشك في كيفيتها من الانضمام والانفراد فإذا كان الأمر كذلك يجب الاتيان بهما قضاء بعد اتمامها ثم اعادة الصلاة جمعاً بين الجهازين واداء بين الحين كما اشار الى هذا الوجه صاحب الجوادر قدس سره .

٢ - يمكن القول بقضاءهما من دون اعادة الصلاة ثانياً والوجه في ذلك هو التمسك باصل الصحة وهو اصل تأهل والمراد منه هو صحة امكان لحقوق الأجزاء الباقية بالأجزاء السابقة المائية فالمصلى قبل ترك السجدتين صحيحة منه ان يقال انه لو انضممت الى الأجزاء المائية، الأجزاء الباقية، كانت صلاته صحيحة اذا الفرض ان الأجزاء السابقة عليهما لا مانع من صحتها بوجه والمانع الذي يمكن تصوره منها هو عدم الاتيان بالسجدتين معها فحينئذ لو كانت الأجزاء السابقة المائية ملحوقة بالأجزاء الباقية قبل الفراغ من الصلاة كانت صحيحة وبعد الفراغ منها نشك في بقاء هذا المعنى فنستصحبه فيكون مقتضى ذلك قضاء السجدتين بعد الفراغ واشتغال الذمة بهما منفردة وهذا الازم قهري مرتب عليه قهراً لا ان الاستصحاب هنا مثبت كي يقال انه ليس بحججة اذا لان يريد من الاستصحاب ان ثبت ذلك بل المقصود من الاستصحاب ثبات الصحة فيترب لازمه عليه قهراً كما مر.

الآن فيه ما يخفى وهو ما اشار اليه الشيخ الاعظم من ان ثبات الصحة التأهيلية غير مجد في المقام اذ ذلك المعنى يصدق مع القطع بوجود الحديث وغيره

من الناقصات القطعية فحيث لا ينفع القول بأنه لو كان كذلك كان كذلك .

٣- انه يمكن الاستدلال على الحكم بقضائهما من دون اعادة الصلة بوجه آخر وهو انا وان علمنا اجمالا ببقاء السجدين وانه مرد بين كونهما من ركعة اور كعبتين لكن شك في مانعيتهما فنستصحب عدم مانعيتهما او عدم المانعية فيهما .

والاشكال بان عدم كون الشيء مانعا فرع كونه امرا وجوديا والحال ان عدم الانيان بالسجدين ليس الاعارة عن ترکهما وهوامر عدمي لا وجودى فحيث لا معنى لاستصحاب عدم المانعية فلا يجري الاستصحاب .

مدفع بانه من قبيل استصحاب الاعدام الازلية اشكالا وجوابا ويكون حال الاستصحاب في المقام حال الاستصحاب في الشك في كون المرأة فرشية او غيرها بمعنى ان ما كان متينا سابقا هناك من المستصحب هو عدم ارتباط هذه المرتبة بهذا الربط والوصف ولو كان انتهاء المحمول بعدم وجود موضوعه وبعدم تتحققه في الخارج فان الشك بعد فرض وجودها في الخارج في اتصافها بهذا الربط والوصف بعد باق والمفروض انها كانت معدومة الاتساب به سابقا ولو بانتفاء الموضوع وذلك كاف في استصحاب عدم هذا الربط والوصف عند تتحققها واثبات عدم وجوده عند وجودها وما نحن فيه من هذا القبيل .

بيان ذلك ان يقال : ان هاتين السجدين المتروكتين هل كانتا متصفين بصفة المانعية والقادحة او لم يكونا كذلك ولو لاجل انتهاء موضوعهما اعني الصلة فحيث لا تستصحب هذا المعنى هنا كما تستصحبه هناك .

نعم الحق والانصاف ان قياس الاستصحاب فيما نحن فيه على الاستصحاب في باب القرشية او النبطية قياس مع الفارق اذا استصحاب عدم الربط وعدم النسبة هناك بعد فرض كون الموضوع موجودا خارجا والشك في وجود تلك النسبة وعدمه حال وجود الموضوع فبستصحب عدمها السابق ولو كان بعدم الموضوع بخلافه هنا فإنه ليس هنا امر وجودي متحقق المفروض حتى يشك في تحقق وجود الوصف معه وعدمه كي يستصحب هنا بل المحرز في المقام عدم الاتيان بالسجدين وهوامر عدمي محض

نعم الذي ينبغي أن يقال هو بطلان الصلاة ووجوب الاعادة وتوضيح ذلك انه قد تقرر في محله ان العلم الاجمالي انا يكون مؤثراً في الطرفين اذا لم يجر الاصل في احد الطرفين وحده واليكون المحكم هو الاصل ويكون الطرف الآخر مشكواً بالشك البدوي .

وبعبارة اخرى: تصير الاطراف حينئذ مردداً بين معلوم التكليف ومشكوكه ويجرى الاصل بالنسبة الى الثاني فالامر فيما نحن فيه ايضاً كذلك فان اعادة الصلاة على كل حال لازمة مطلقاً سواء قضى السجدتين ام لم يقض من جهة احتمال كونهما من ركعة واحدة ولا اقل من الشك في حصول البرائة بها فالامر بالاشتغال القطعى باق على حالة الا ان تحصل البرائة اليقينية والمفروض عدم العلم بها واما الحكم بوجوب قضاء السجدتين بعد الصلاة لاحتمال كونهما من ركعتين فلا وجـه له اذا كونهما كذلك مشكوك بالشك البدوى فلا دليل على وجوبه بل كان قضايـهم الغوا محضـاً لامر من الاعادة على كل تقدير .

فإن قلت: إن قوله لا تبطلوا اعمالكم (١) ظاهر في الحرمة فحينئذ يكون ترك قضاء السجدتين حراماً لاستلزمـه ترك الصلاة .

قلت حرمة ابطال العمل فرع كونـه صحيحاً او لا وبالذات كـي ترتب عليه الحرمة والابطال والافلا معنى له كما هو واضح فـفي ما نحن فيه لما كان ترك السجدتين محتملاً لأن تكونـا من ركعة واحدة فيـكون موجباً للـبطلان فلا يصدق على ذلك العمل المحتمـل فيه ترك السجدتين الـابطال بلا ريب وبـلا اشكـالـ كماـمـرـ .

٣- ولو ترك السجدتين وعلم قبل التـشهـد .

لو ترك السجدتين وعلم اجمالاً قبل التـشهـد الاول او بعده او بعد القيام منه انهـامـ الاولـيـ اوـ الثانيةـ اوـ احدـاهـماـ منـ الاولـيـ وـالـاخـرىـ منـ الثـانـيـةـ وـالـمـخـتـارـهـاـ كـماـعـلـمـ فـيمـاـ سـبقـ ايـضاـ البـطـلـانـ وـالـاعـادـةـ فـقـطـ لـماـمـرـ هـنـاكـ منـ اـنـهـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ لـنـاـ طـرـيقـ الـىـ صـحـتـهاـ لـاـيـجـبـ اـتـمامـهـ لـماـمـرـ ايـضاـ منـ الشـكـ فـيـ كـوـنـهـماـ مـوـضـوـعاـ لـلـاتـمامـ اوـ الـابـطالـ وـعدـمهـ

(١) سورة محمد ، الآية : ٣٣ .

نعم يجب التدارك هنا لبقاء المحل ولو كان مستلزمًا لهدم القيام أو التشهد فانه غير مصر لأنه اذا اتي بالسجدتين فان فاتنا من الثانية فقد اتي بوظيفته وان فاتت واحدة من الثانية والاخري من الاولى فقد اتي بوظيفة ايضا لان دراجها في ضمنهما غاية الامر يلزم زيادة سجدة واحدة على هذا الفرض وهي ليست بركن فلا يضر ثم يجب الاعادة لاحتمال البطلان وهو احتمال فوتها من الاولى .

ولايختفي عليك ان الحكم بالصحة كما هو مقتضى الحكم بالتدارك والقضاء بعد الصلاة انما هو بناء على مختار صاحب الجواهر قدمن سره والمماشاة معه والا فالتحقيق مامر من البطلان والاعادة كما عرفت .

ومما يسبق من الحكم في الصور السابقة ظهر لك احكام سائر الصور المشكورة مثلًا لو ترك السجدتين وعلم بعد ان تشهد او قام من الركعة الثانية ان واحدة منها من الاولى قطعا وشك في الثانية هل هي ايضا منها او من الثانية وقد اجاد العلامة اعلى الله مقامه في ما افاد حيث قال :

اذا نسي السجدتين ولم يدرانهما من ركعة او احداهما من الاولى والاخري من الثانية بطلت الصلاة انتهى .

وكذا لو ترك ثلاثة سجدة وعلم بعد القيام من الركعة الثالثة ايضا ان واحدة منها من الاولى والاخري من الثانية قطعا وشك في الثالثة هل هي من الاولى او الثانية او الثالثة وهكذا من نظائرها .

٤ - لو نسي السجدتين

اذا نسي سجدتين وعلم تفصيلا ان واحدة منها من الركعة التي يبيدهه فعل ولكن لا يعلم ان الاخري ايضا منها او من ركعات سابقة عليها فيأتي حيثئد بسجدة واحدة في تلك الحال بمقتضى علمه التفصيلي وكذا يأتي بالاخري المرددة بين هذه وبين الاولى لبقاء محلها ايضا ويقضى بعد الفراغ ايضا الاخري المرددة لاحتمال فوتها من الاولى او الثانية او الثالثة ويسجد سجدة السهو وليس له الاعادة .

وربما يستشكل في الحكم بالبطلان فيما علم ترك السجدتين ولكن لا يعلم انهما من ركعة او ركعتين حيث قلنافيه بلزم الاعادة وجواز رفع اليد عن الصلاة المشرع فيها او عدم قضاها ماعلم اجمالاً فوتنى من السجدتين ولم يعلم كونهما ولتكنه من ركعة او ركعتين وجه الاشكال ان الاعادة ليست مبرأة للذمة يقيناً لان الشك في صحة الصلاة وفسادها يستلزم الشكين في الاعادة :

الاول: انه يحتمل ان يكون المأمور به هي الاولى والمكلف مأموراً باتمامها فتكون الصلاة الثانية منها عنها من جهة انه بطلة لها من جهة وقوع التكبير القاطعة لها .

الثاني: ان الشك فيها من حيث الصحة والفساد يوجب شكها في عبادية الصلاة الثالثية فحيثنى يشك في انها مبرأة للذمة او لامن جهة الشك في العبادة هذا حاصل الاشكال .

اما الجواب عن الاول فبان يقال ان مجرد الشك في صحة الاولى وفسادها لا يوجب كون الثانية منها عنها انم القطع بالصلاحة الصحيحة التي شرع فيها صحيحة موجب لانهى عن الصلاة الثانية والفرض ان صحتها مشكوكاً فكيف يوجب كون الثانية منها عنها .

مضافاً الى ما سبق من ان كل صلاة لا طريق لنا الى صحتها بوجه لا يجب اتمامها فاذ لا يجب الاتمام فلا تكون تكبيرة الاحرام فاطمئنة للصلاحة الصحيحة فلا تكون محرمة فتكون عبادة .

واما الجواب عن الثاني فبان يقال انه مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده .

فإن قلنا ان ترك الفد وهو فعل الصلاة مقدمة لفعل الفد الآخر اعني فعل الازالة مثلاً فتكون الصلاة حينئذ منها عنها فتكون باطلة، فيكون مانع في كذلك اذ ترك الصلاة الثانية مقدمة لاتمام الصلاة الاولى على تقدير صحتها واذا كان الترك واجباً بحكم المقدمة ، يكون فعلها منها عنها وتكون الثانية باطلة ايضاً وحيثنى بحسب

لأجل تحصيل البرائة اليقينية الاتيان بالمنافي من احداث الحدث او استدبار القبلة او غيرهما ثم التكبير المصلحة المعاذه كما قبل انه لوشك في تكبيره الاحرام انها وقعت صحيحة او لا يكتفى بالتكبير الثانية لأنها الفعل المنافي الاولى فتوجب لها تكبير ثالثة واما ان قلنا ان ترك الصد ليس مقدمة لفعل الصد بل يلزم فعل الصد وهم في مرتبة واحدة كما هو الحق وان الداعي الى فعل الا زالة هو الداعي بعيته الى ترك الصلاة فيكون فعل الا زالة وترك الصلاة معلومين لعنة واحمد و هو الداعي والارادة وعلى هذا فلا يكتون ترك الصلاة مقدمة حتى تكون الصلاة منها عنها فتكون صحيحة وكذا فيما نحن فيه اذ صحة الصلاة الثانية وبطلان الاولى حصلنا مرة واحدة فتكتون تكبيره الحرام للصلاحة المعاذه محققة لترك الاولى ومنفتحة للثانية نظير ما قال القوم ان التكبير الثانية بعد الاولى وقعت صحيحة مع فساد الاولى في آن واحد.

على انا نقول ان هنا دليلا على بطلان الاولى وهو ان الصلاة الاولى يجوز ابطالها لما مر آنفا وكل ما يجوز ابطالها فليس بصحيحة فالصلاحة الاولى ليست بصحيحة فتكتون الثانية مما امر به فتكتون صحيحة بلاشكال لأنها انما كانت من جهة كونها مشكورة فلما احرزنا انها مأمورة بها فلا قصور في صحتها .

الآن الاولى في المقام وجوب ائم الصلاة لاحتمال الصحة والاعادة احتياطاً فتكتون كلتا هما مبرأ من للذمة يقينا .

٥- لو علم في السجود انه ترك القراءة او الركوع

لو علم اجمالا في السجود انه اما ترك القراءة او الركوع او ترك ركوعا او سجدة واحدة قال صاحب الجواهر قدس سره يتم صلاته ويحتاط بالاعادة في كل الموضعين بعد قضاء السجدة بالنسبة الى الثاني منهما .

اقول وفيه انه لا دليل للاعادة في الصلاة الاولى اذا العلم الاجمالى انما يؤثر اذا كان له اثر بالنسبة الى كل واحد من طرفيه والمقام ليس كذلك لعدم اثره بالنسبة

الى ترك احدهما حتى مع العلم به وهو ترك القراءة اذ لو علم ان ماقات منه هو ذلك فلا اثر له ايضا كما هو واضح فقاعدة التجاوز بالنسبة الى ترك الركوع جارية من غير معارض واما وجوب سجود السهو وان كان اثر التركها الا انه قدس سره ليس من قال بوجوبه لكل زيادة ونقيضة الاشكال بالنسبة اليه وارد يعني ان العلم الاجمالي بالنسبة الى القراءة على رأيه الشريف غير منجز والاحتياط غير لازم هذا حاصل الاشكال عليه .

واما بالنسبة الى غيره من قال بوجوبه لكل منها قلا بد من وجوب الاعادة فلا مجال لجريان القاعدة اما للمعارضة او لكونه مخالف للعلم او لكونه مستلزم للترجح بلا مرجع على حسب اعتبار جريانها .

نعم ان الظاهر في الصورة الثانية وجوب الاحتياط بالاتمام وقضاء السجدة والاعادة بعدهما لكنه من المعلوم ان الشك في احد الطرفين اذا كان في بقاء التكليف وفي الآخر في حدوثه لا يكون تعارض في اجراء الاصلين فتجب حينئذ الاعادة فيما نحن فيه لاستصحاب بقاء الامر بالصلاة لفوت الركوع ولا يجب الاتمام والقضاء لاجراء البراءة بالنسبة الى وجوب السجدة .

٦ - لو علم اجمالا بفوت السجدتين

لو علم اجمالا بفوت السجدتين من الركعة التي قام عنها او القراءة من الركعة التي يبيده من غير دخول في الركوع فلا اشكال في صحة الصلاة من جانب السجدتين لجريان القاعدتين من الفراغ والتجاوز كلتيهما بناء على تعددهما وان كان الحق كونها قاعدة واحدة يعني واحد وهو التجاوز والمضى عن الشيء بغيره كما يجيئه تفصيله ان شاء الله تعالى : هذا بالنسبة الى السجدتين .

واما القراءة فيأتي بها لبقاء محلها على الفرض .

وكذا لا اشكال في صحتها اذا علم اجمالا بفوتهما اي السجدتين او القراءة من الركعات السابقة لامر من صدق القاعدة بالنسبة الى السجدتين وكذا بالنسبة

إلى القراءة هنا لتجاوز الم محل بالدخول في الركن وليس المسألة أن مجرى الاحتياط لعدم تعارض الأصلين فيما إما الأولى فواضح وإما الثانية فكذلك لعدم ترتيب اثر شرعي الأصل بالنسبة إلى القراءة في المعلوم فوتها تفصيلاً فضلاً عن كونه مشكوكاً هنا بناء على مختار من لم يبر وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقصه مثل صاحب الجوادر وأمثاله على أنه لو فرض هنا مجرى للاحتياط فإنه إنما يكون بالنسبة إلى الاعادة فقط لا الاعادة مع الإثبات بالفائدة كما لا يخفى .

ومن هنا ظهر أنه لامجال للزوم المخالفة القطعية إما بالنسبة إلى فوت القراءة فلما عرفت من عدم كون المعلوم فوتها مضرًا فلا وجه حينئذ للالتزام بالبناء على عدمها وأما بالنسبة إلى السجدتين فالمخالفة احتمالية لاقطعية كي تكون مضررة .

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام صاحب الجوادر في نجاة العباد في الصورة الأولى من الأشكال حيث قال فيها : ولو علم فوات السجدتين مثلاً أو القراءة قبل أن يدخل في الركوع تلافاهما واحتياط باعادة الصلاة من رأس وهو ظاهر نعم يمكن فرض كلامه قد سره على وجه يكون خالية عنه وهو أن يفرض دخول المصلى في القنوت مسع كون القراءة على فرض فوتها من الركعة التي بيده فيكون العلم الاجمالي حينئذ إما بفواتها من هذه الركعة او بفوات السجدتين فتعارضت قاعدة التجاوز بالنسبة اليهما في هذا الحال فيجب الاحتياط .

واعلم أن إجراء القاعدة بالنسبة إلى الركعتين الأخيرتين اتفاقى وأما إجرائهما في الأولين فخالف فيما الشيخ الطوسي والمفيد وجماعة قدس سرهم حيث قالوا بلزم تحصيل اليقين فيما من غير فرق في عدد الركعات والأفعال ويجيئ ما هو المختار فيما أنشأ الله تعالى .

٧ - لو علم بترك السجدتين من ركعتين

لو علم بترك السجدتين من ركعتين قضاهما ولو كانتا من الأولين على الاصح هكذا في نجاة العباد .

قوله على الاصح اشارة الى خلاف الشيختين قدس سرهمما حيث ذهبوا الى
بطلان الصلاة و وجوب الاعادة اذا كان ترکهما من الاوليين و مستندهما روایة
البرنقطی المرویة فی الكافی والتهذیب عن ابی الحسن عليه السلام سئلته عن رجل يصلی
درکعتین ثم ذکر فی الثانية وهو راکع انه ترك السجدة من الاولی قال كان ابوالحسن
عليه السلام يقول اذا تركت السجدة فی الرکعة الاولی ولم تذر واحدة ام ثنتين استقبلت
الصلاۃ حتى يصح لك انهما ثنتان و اذا كان فی الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد
ان تكون قد حفظت المرکوع اعدت السجود (١) .

الا انه يمكن ان يقال ان رواية البرناظي مخدوشة من وجوه :

الاول: انها محمولة على الشك في عدد الركعات اذ هي منضمة لمطليين احدهما نسيان سجدة واحدة وهو يقيني بمقتضى السؤال و ثانيةهما احتمال ترك سجدة اخرى ايضا فيحصل الشك : حينئذ في انه ترك ركعة اولا فتكون الرواية دالة على ان الشك في عدد الاوليين مبطل للصلوة فهذا غير منكر اصلا فلا تكون شاهدة للمقام من ان نسيان سجدة واحدة مبطل لها كما هو مرادهما قدس سرهما .

الثاني: إنها مضطربة المتن فأن في بعض النسخ استقبلت الصلاة وفي بعضها الآخر استقبلت من دون ذكر لفظ الصلاة.

الثالث: انها معارضة مع مطلقات كثيرة دالة على ان الاوليين والآخرين في الحكم على حد سواء كما ان السهو في الآخرين ليس موجبا للفساد والبطلان بالاتفاق فكذلك في الاوليين بلاشكال اذهما ملحقتان بهما فيه .

^٣ (١) الوسائل ، أبواب السجود ، الباب ١٤ ، الحديث

(٤) الوسائل ، أبواب الخلل ، الباب الأول ، الحديث ٣

(٣) الموسائل، أبواب الخلل، الباب الأول، الحديث و غيره

الرابع: حمل العلامة اعلى التمقامه هذه الرواية على ان المراد من استقبلت ، استقبلت السجدة لا الصلاة فانه قدس سره من اهل الفن والنظر فحمله على ذلك يكشف عن الوهن فيها بل هو موهن لها لما مر من كونه قدس سره من اهل الفن والنظر كما لا يخفى .

واما الجواب عن الروایتين العامتين فهو ان المراد من قوله ^{إليلاً} اذا سلمت الاوليان الخ هو سلامه الركعتين الاوليين من الشك وكذا المراد من قوله ^{إليلاً} لاسهواء هو الشك بقرينة كثرة استعماله فيه في الروایات ، لكن يمكن الاجابة عن الجميع .

اما الاول اعني حملها على الشك في عدد الركعتين فلاوجه له اصلا لان الجواب حينئذ لا يكون مرتبطا للسؤال اذ على هذا يكون السؤال عن ترك السجدة في احدى الاوليات فالجواب لا بد ان يكون جوابا عنه وعلى طبقه لا جوابا عن شيء آخر اجنبي عنه وغير مرتبط به اعني الشك في عدد الركعتين .

واما الثاني فان مجحه لقطع الصلاة في نسخة وعده في مورد آخر مرجعه اما الى الشك في الزيادة والنقيضة فمن المعلوم انه اذا دار الامر بينهما فجانب الزيادة هو المقدم (١) .

واما الثالث فان المطلقات المفروضة وان كانت في غاية الكثرة الا انه يصح تقييدها برواية صالحة له وان كانت واحدة كما في غير هذا المقام ايضا كذلك .

واما الرابع فان كون المراد من قوله استقبلت استقبال السجدة خلاف الظاهر جدا فان الظاهر منه اذا اطلق مجردا عن ذكر متعلقه هو استقبال الصلاة واستبعافها دون السجدة .

واما الجواب عن معارضه رواية البزنطى برواية محمد بن منصور: سئلته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبئتك الامرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبئتك مرة

(١) لأن الزيادة على خلاف القطرة بخلاف النقيضة فانها الغالب على طبع الانسان .

وليس عليك سهو (١) .

فبان نقول انه لا وجہ للتعارض اصلاً اذ الظاهر بقرينة الروايات الكثيرة ان
الامام عليه السلام اجاب عن الشك في السجدة لا عن السهو فيها فلا ربط له للمقام فلا
معارضة اصلاً .

وكذا لامعارضتها بينها وبين رواية معلى بن خنيس سئلت ابا الحسن الماضي
عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته فقال اذا ذكرها قبل الرکوع سجدها وبنى
على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد الرکوع اعاد
الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء (٢) .

اذ ذيل الرواية صريح في ان نسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء
ومعلوم ان المسلم من المساواة بينهما انما هو قبل الرکوع في الاوليين لا مطلقا ولو
كان بعد الرکوع فيما كما هو واضح فبناء على هذا ينحصر التساوى ففي صورة
يمكن تدارك السجدة فيها فيخرج حنيثه عن المقام فلا يكون مربوطاً بما نحن فيه
حتى يحاب عنه بالمعارضة اذ المفروض ان الكلام في صورة لم يمكن له التدارك
كما هو صريح قوله «ثم ذكر في الثانية وهو راكع» .

نعم الحق والتحقيق هو قول المشهور من صحة الصلاة حين نسي سجدة
واحدة ولو كان من الاوليين ايضاً للاطلاقات الكثيرة الدالة عليها لظهورها ولقوتها
بحيث لانقاومها رواية البزنطى وان كانت صحيحة لان جبار الاطلاقات بشهرة العمل
والاجماع واطلاق الفتوى بعدم بطلان الصلاة كما في الجوادر .

اذ سبب تقديم المقيد على المطلق كونه ظاهراً او اظهير منه فاذا فرض وجود
ذلك الملاك والمناطق في المطلق دونه كما في المقام على الفرض كان مقدماً عليه
يعين ما ذكر في تقادمه .

على ان القول بكونها مقيدة او مخصصة لها لا وجہ له اصلاً لأن العمل بهذه

(١) الوسائل ، ابواب السجود ، الباب ١٤ ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ، ابواب السجود ، الباب ١٤ ، الحديث ٥ .

الرواية كان بعد حضور وقت العمل بالمطلقات لكونها في زمان الرضا عليهما السلام فاحتسب
كونها ناسخاً متلف بعد النبي عليهما السلام فبقي احتساب التخصيص أو التقييد بعد حضور
وقت العمل كما هو الفرض فهو كما ترى (١) .

ومن هنا ظهر ما في القول بأن الاتكال في العمل على القرينة عنده ثم ابداع
المخصوص أو المقييد عند اهله من التحكم الصرف لكونه مما لا شاهد له لاعقلاؤلا
عرفاً بل هو فيبيع غابة القبح .

نعم ، يمكن صحة دعوى حمل تلك الرواية على أن إعادة الصلة كانت
مستحبة والا فلا صلاحية لها لتقييد الاطلاقات كما لا يخفى .

٧ - في الشك في الاتيان بالصلة

لو شك في الاتيان بالصلة في الوقت المقرر لها و عدمه فلا إشكال في
وجوب الاتيان بها فيها لقاعدة الاشتغال و كذا لا إشكال أيضاً في عدم وجوبه لو
شك فيما بعد خروج وقتها لورود النص بعدم الاعتناء به و كذا لو شك في انه صلى
الظهرين معاً اولاً وقد بقى من الوقت مقدار اربع ركعات فإنه لا يعنى به ايضاً
بالنسبة الى الظهر لخروج وقتها ولكن يجب عليه الاتيان بصلة العصر في هذا
كله واضح لا كلام فيه وإنما الإشكال و الكلام فيما اذا شك في انه صلى هما
معاً اولاً ولكن بقى منه مقدار خمس ركعات فهل يجب عليه حينئذ الاتيان بهما جميعاً
او لا يجب الا العصر فقط .

قد يقال : ان الظاهر وجوب الاتيان بهما معاً لبقاء الوقت تنزيلاً لقوله :

(١) لا يخفى ان لازم ما ذكر عدم التخصيص بالروايات الواردة عن الصادقين
للمعلومات الواردة قبلهما وهو خلاف المعمول به وقد بحث الشيخ الاعظم وغيره عن هذا
الإشكال واجابوا عنه بوجوه فلا حظ الفرائد بحث التعادل والترجيح .

من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك كلها (١) و فيه انه ليس في الاخبار مثل هذه العبارة و انما المذكور فيها خصوص صلاته الغداة والعصر المستفاد منها ان من ادرك ركعة من وقت خصوص هاتين الصلواتين يجب عليه اتمام هذه الصلاة ومن لم يدرك ركعة منها بان قراء الحمد والسورة مثلا ولم يبركمع لم يجب عليه اتمام الصلاة لانه في حكم خروج الوقت و هذا لا يدل على توسيعة الوقت بل بما في بيان ان من ادرك ركعة من الصلواتين يجب عليه الاتمام في قبال مادل على ان الصدارة عند طلوع الشمس وعند غروبها غير جائز ومحذور شرعاً ولو بالنهي التزيمى فلا يدل على توسيعته كاما يخفى . لكن مستلتنا هذه ليست متفرعة على مثل تلك القاعدة : اي من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لان من شك في الآتيان بها وقد بقى من الوقت مقدار ركعة يجب عليه الآتيان بها لاستصحاب الاشتغال .

وبالجملة الآتيان بالصلواتين في هذا الوقت واجب سواء تمت ادلة من ادرك ركعة ام لم تتم في الدلالة على توسيعه في الوقت . وقد سبق منا بعض من الكلام في بيان تأخير السكك صلاته الى ان يبقى من آخر الوقت مقدار ركعة واحدة مطلقا فراجع .

٨ - في كثير الشك وحكمه

واعلم ان فيه مقامين .

الاول : في بيان انه به تتحقق المكثرة .

الثاني في بيان حكمه .

اما الاول فالمشهور وهو ما يسمى في العرف كثيراً ولكن الرجوع الى العرف مسلم فيما اذا لم يثبت من الشرع تحديد له الا كان ما وصل منه هو المعيار كال صحيح عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام اذا كان الرجل من يسهو في كل ثلات فهو

(١) راجع الوسائل ابواب المواقف الباب ٣٠.

من كثرة عليه السهو (١) .

الظاهر أن المراد منه أنه لا يصدر منه ثلاث صلوات إلا يشك فيها أى و لو كان شكًا واحداً يعني لا قل من شك واحد فيها وأما ما قيل أن المراد منه الشك في كل فرضية من ثلاث فرائض فهو لا ينطبق على القواعد العربية إذا المناسب حيث إن يقول ^{إللّا} في كل ثلاث ثلاثاً أو في كل الثالث بالتعريف كما لا يخفى . وكذا ما قيل أن المراد منه الشك ثلاث مرات في فرضية واحدة والأفال المناسب ان يقول ^{إللّا} في كل صلاة ثلاثاً أو في كل ثلاثاً بالتنوين كما هو واضح لمن تأمل وتدبر فيها .

وقد يقال: أن ظاهر الصريحة أن من كان حاله كذلك فهو كثير الشك ولكن لا يظهر منها أنه يتحقق في أي مقدار من الزمان من أسبوع أو شهراً أو سنة . والجواب عنه أن المصلى إذا بلغ قوى شكه مرتبة من المراتب يرى في نفسه أنها صارت حالة وعادة له دخل حيث إن الشك إذا زالت عنه تلك الحالة خرج عنه .

والإنصاف أن المعيار فيه هو ما يسمى في العرف كثير الشك كما هو المشهود والرواية بقصد بيان حد المصاديق العرفية للكثرة لا بقصد بيان انعفهوم الكثرة هذا لا غير .

ولا يخفى عليك أنه لا إجمال فيها كما قيل بل كان ^{إللّا} بقصد بيان ادنى مراتب الكثرة فمن شك في كل أربع شكًا واحداً ليس داخلاً فيه ومن شك في كل صلاة إلى أن دخل في كثيره أو عرض عليه في صلاة واحدة أو في جزء واحد شكوك عديدة إلى أن دخل عرفاً في كثير الشك ، يدخل في الحكم بالفعوى والأولوية .

المقام الثاني وهو بيان حكمه . واعلم أنه لا حكم لكثيره لأن حبه التدارك

(١) الوسائل ، أبواب الخلل الباب ١٦ ، الحديث ٧.

كالشك في القراءة في المحل ولا من حيث الاحتياط كالشك بين الثلاث والاربع مثلاً ولا من حيث الأفساد كالشك في زيادة الركن فلو شرك في الاتيان بشيء وعدمه مطلقاً بني على أنه اتى به الا إذا كان مفسداً فيبني على أنه لم يأت به كمن شك انه زاد في الركوع او السجود اولاً والدليل على ذلك .

اولاً : ظهور لفظ «فليهم» في الاخبار (١) لأن المستفاد منه عدم الاتيان بما شك فيه .

وثانياً ظهور التعليلات فيها كما في قوله ﷺ فان الشيطان خبيث معناد (٢) وغيره مما يستفاد حرمة الاتيان به لانه من عمل الشيطان .

وثالثاً نفس الاخبار منها الصحيح عن زرارة وعن أبي بصير قالا قلنا له ﷺ الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرك كم صلى ولا يدرك نقض الصلاة فإنه اذا فعل ذلك قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شرك قال يهضي في شكه .

ثم قال ﷺ لاتعواوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فنطمعوه فان الشيطان خبيث معناد لاما عود به فليهم احدكم في الوهم ولا يكترن نقض الصلاة فإنه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال ﷺ انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم (٣) .

و منها الصحيح ايضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك الشهو ، فامض في صلاتك فإنه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان (٤) .

وعن الفقيه «فدعه» مكان «فامض في صلواتك».

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٦ ، الحديث ٤ وغيره .

(٢) الوسائل ابواب الخلل ، الباب ١٦ الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٦ ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٦ ، الحديث الاول .

ومنها رواية ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك (١) .

ومنها موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل بكثرة عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى اركع أم لا ويشك في السجود فلا يدرى اسجد أم لا فقل عليه السلام لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن بيقيناً الحديث (٢) .

ومنها رواية محمد بن علي بن الحسين قال الرضا عليه السلام إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعدد (٣)

و منها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام لا سهو على من اقر على نفسه به سهو (٤) .

فرع متفرع على كثیر الشک

لو شک بين الأربع والخمس في حال القيام كثیراً فهو يبنی على الخامس فيهدم القيام فيشهد ويسلم او يبنی على الأربع فيركع ويسلام ويتم وجهان ويوجه الاول بوجهين .

الاول: ان المستفاد من الاخبار انه كلما تيقن بعدم الاتيان يأتى به و كلما شک في الاتيان يبني على انه اتي فهنا كذلك لانه تيقن بعدم الاتيان بالتشهد والتسلیم وشك في الاتيان بالركوع والسجود .

الثاني انه يرجع شكه الى الشک في الركمة السابقة انه اذا ثالثة او رابعة فيبني على الأربع على طبق اخباره .

ويوجه الثاني بان لسان الاخبار ان كلما شک في عروض خلل في الصلاة

(١) الوسائل ، ابواب الخلل في الصلاة ، الباب ٤ ، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل في الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل ابواب الخلل في الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٥ .

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل في الصلاة الباب ٥ ، الحديث ٨ .

يبنى على عدمه فهنا شك في أن هذا القيام خلل فيها أو لا يبنى على عدم كونه خللا ويتبع .

والاول ارجح بل متعين لأن مآل الثاني إلى لزوم الاتيان بالمشكوك من الركوع والسجود والانبخار مصرحة بعدم لزومه بل بحرمه رغم الانف الشيطان بخلاف الاول فان عدم القيام عصيان له حتى لا يعود .

وهل عليه سجدة السهو او لا؟ اقول بعد البناء - على حكمة اخبار كثير الشك على احكام الشكوك الواقعه في الصلاة وعلى رفع تلك الاخبار كلما يجيء على الشاك من التدارك في المحل والفساد بزيادة الركن والقضاء او سجدتى السهو بعد الاتمام فمقتضاه عدم وجوبها عليه وهو واضح .

الكلام في كثير السهو الذي هو حقيقة في النساء

هل هو مثل كثير الشك في جميع ما ذكر من القروع وادله شاملة عليه ايضا او لا قبل بالثاني لوجوه .

الاول: منها غلبة استعمال السهو في الشك في الروايات مثل ما ورد من السهو في الركعة الذي ظاهر في الشك فيها .

الثاني لفظ امض او فليمض فيما ورد فيه لفظ السهو» ظاهر في ان المراد من السهو، الشك لأن الشك ظاهر في الوقوف والتحير ومثل تلك اللفاظ يدل على خلاف الوقوف والتحير بمعنى ان الشارع قال تجاوز عن هذا الوقوف والتحير ولا تعتد به واما الذي هو حقيقة النساء فليس الامر فيه كذلك لأن الناسى في حال النساء لاتحير له ولا وقوف حتى يمضى عنه وبعد الذكر يصير ذاكراً وعالما يعمل بمقتضى علمه وذكره ولا تحير ايضا .

والحاصل ان وجود هذه اللفاظ قرينة على ان المراد من السهو فيها هو الشك والا فلا معنى للمضى اذ هو مناسب مع الشك دونه كما لا يخفى .

الثالث ان وحدة التعليل تكشف عن وحدة المعلوم ويعطى ان المراد من السهو

بقرنة التعليل وهو النهي عن اطاعة الشيطان وتعويذه هو الشك ولو كان المراد من السهو غير الشك لاحتاج إلى علة أخرى .

الرابع : اتفاق العلماء على ان الاخبار شاملة لبيان حكم كثير الشك قطعاً واما شمولها لاحكام كثير السهو فمشكوك فيه يقتصر في مورد الاجمال على القدر المتيقن .

الخامس : لو سلمنا عمومها وشمولها له يلزم تخصيص الاكثر اذاماً من مورد من اجزاء الصلاة من ترك القراءة والركوع والسجود والشهاد سهواً وغير ذلك من اجزائها المتراكمة لامضى فيه بعد الذكر اصولاً ونتيجة اما بطلان الصلاة كما في ترك الثاني والثالث ممادذ كرحبين فات محلهما او صحتهما من دون لزوم الانيان والتدارك مطلقاً او التدارك في المحل او القضاء في الوقت او في خارجه كما في غير الاركان فلامضى في واحد منها فينحصر فائدة القرنة عن السهو حينئذ في سقوط سجود السهو فقط بعد الصلاة ومن المعلوم انه لاشكال في استهجان ذلك التخصيص وقبحه .

الا انه يمكن الخدشة في كل واحد منها وهو ان يقال :

اما الاول فنانا نسلم غلبة استعمال السهو في الشك حتى بلا ذكر القرنة معه بل كلما ذكر واريد منه الشك ذكرت معه القرنة كما في الروايات السابقة المتضمنة لذكره واريد منه الشك .

ثمان الاولى في المقام التفصيل بين القرائن المتصلة والمتفصلة بان نقول ان الوجدان السليم يحكم بأنه اذا استعمل لفظ مرات عديدة مثل اثنين مرّة او مائة مرّة في المعنى المجازى بالقرنة الصارفة عن المعنى الحقيقى فلاشكال حينئذ في انه يحمل على ذلك المعنى المجازى وادا استعمل مرات واحدة اخرى بعد تلك المرات فيه بلا قرنة معه فلاشكال ايضاً في انه يحمل على المعنى الحقيقى بلا كلام فيه ولا خلاف هذامع كون الاستعمال مع القرنة المتصلة واما اذا كان مع القرنة المتفصلة فاذ استعمل مرات متعددة في المعنى المجازى مع القرنة المتفصلة فيحمل على المعنى المجازى واما اذا استعمل تارة اخرى مجردأ عن تلك القرنة فيتوقف حينئذ في معناه قطعاً فلا يحمل على شيء من المعنيين ولو كان ذلك بمعونة استعماله في اغلب الاوقات والموارد في المعنى المجازى

مع القرينة المنفصلة كمالاً يخفى لمن تدبر .

فالاولى منها غير مجدية في المقام والذى يجده فيما نحن فيه (استعمال لفظ السهو في الشك) هو الصورة الاخيرة من استعماله فيه بلا ذكر قرينة منفصلة عنه وهو ممنوع من اصله كما عرفت وجهه .

واما الثاني فلانسلم عدم مناسبة المضى مع السهو بل هو مناسب معه مثل مناسبته مع الشك فان المقصود منه هذا المضى عن الرجوع الى ما ترکه بسبب السهو بعد ان صار ذاكراً كما هو الفرض كما ان المقصود منه هناك هو المضى والتجاوز عن الموقف والتحير بمقتضى الروایات وهذا ايضاً واضح .

واما الثالث فانه لامنافاة بين وحدة العلة وتعدد المعلول اذ لا ملازمة بين كون الشيء (العلة) مشتركاً مع شيء آخر وبين ان يكونا بمعنى واحد كما لا يخفى .

واما الرابع فدھوى وجود اتفاق على ان الاخبار شاملة لبيان حكم كثير الشك قطعاً واما حكم كثير السهو، فمشكوك من نوعة جداً لعدم ثبوته نعم ذكر ذلك جماعة وهو لا يفيد الاتفاق على انهم فهموا هذا المعنى من الاخبار التي بايدينا والمفروض انها لم تكن مقرونة بقرارئن وصلت اليهم دوننا بل لم يتحمل ذلك احد اصولاً فبناء على هذا انه يمكن لنا ان نفهم منها معنى غير المعنى الذي فهموه منها .

واما الخامس اعني تخصيص الاكثر فانما يرد بالنسبة الى غير صاحب المذاق والمستند واما بالنسبة اليهما فلا ذهاباً فان حكم كثير السهو مثل حكم كثير الشك على نحو التطابق من كل وجه .

لكن لنا في المقام كلاماً وهو ان يقال ان قوله ^{إلى} في صحيحه محمد بن مسلم (١) فانه يوشك ان يدعك بعد قوله «فأرض» دليل على ان السهو بمعنى الشك اذلوسي الركوع مثلاً ولم يأت به بعد الذكر ويكون العمل بما يمضى فيه لم يدعه الشيطان بل يعود اليه كي ينسى منه اكثر من نسبان السجود وغيره فحينئذ فالمضى ليس ارغاماً لانه بل يكون تأييداً لحرصه واغراه لعوده ورجوعه .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٦ ، الحديث الاول .

كما ان قوله **عَلَيْهِ الْبَلَاءُ فِي ذَبَابِ مَوْتَقَةِ عَمَارٍ** (١) «يمضي في صلاتة حتى يستيقن بقيئنا» يدل على ان ترك الشيء من الاجزاء ولو كان التارك كثير السهو، فهو ونسيناً يجب الاتيان به فان جعل اليقين غاية للمضى يدل على انه كلما حصل اليقين للترك لامجال للمضى بل يجب الاتيان بالمنسى ولو كان كثير السهو كما مر .

مسئلة في شك الإمام مع حفظ المأمور وبالعكس

لاعبرة بشك المأمور مع حفظ الإمام وبالعكس وتدل عليه مصادقاً إلى عدم الخلاف مرسلة يونس عن الصادق **عَلَيْهِ الْبَلَاءُ** سأله عن امام يصلى باربعة انفس او خمسة انفس يسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اعدوا والامام مايل مع احدهما او معنده الوهم فما يجب عليهم قال **عَلَيْهِ الْبَلَاءُ** ليس على الإمام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم (او ايقان على اختلاف النسخ) وليس على من خلف الإمام سهو اذا لم يمهل الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو ولا سهو في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط، الاعادة والأخذ بالجزم (٢).

وصحيعة على بن جعفر عن أخيه **عَلَيْهِ الْبَلَاءُ** قال سئلته عن الرجل يصلى خلف امام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو قال **عَلَيْهِ الْبَلَاءُ** لا . (٣)
ورواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ الْبَلَاءُ** قال ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو . (٤)

ثم اعلم انه لاشكال في ان الشك من الامام والمأمور يرجع الى المتيقن

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٦ ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٨ مع اختلاف يسير في بعض اللفاظ .

(٣) الوسائل ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث الاول .

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٣ .

منهما لشمول الاخبار بهذه الصورة قطعاً سواء أحصل من الرجوع الظن ام لا اذ ليس الملاك منه حصوله والا لم يكن للمقام خصوصية اذ حينئذ يكون الظن متبعاً وان حصل من غيرهما او من الخارج .

وكذا لا اشكال في انه لا يرجع احد الطائفين الى الاخر مطلقاً سواء كان اماماً ام مأوماً لعدم شمولها بهذه الصورة قطعاً ايضاً لأن كل واحد منها حافظ بالنسبة الى نفسه لحجية ظنه بالنسبة اليه .

وهل يرجع الشاك منها الى الطافن اولاً؟ فيه اشكال .

الظاهر انه يرجع اليه اذ الحفظ في اللغة هو بمعنى مراقبة الشيء والاعتناء به وهذا المعنى يتناول الظن ايضاً ودعوى ان حجيته في حق الطافن دون غيره يدفعها اطلاق الادلة واما الطافن في عدد الركعات فهل يرجع الى المتيقن فيه اولاً فالظاهر عدم رجوعه اليه ووجه ذلك ان ما هو عند المتيقن موهوم عنده ومرجوح بالنسبة اليه وعلى تقدير شمول ادلة الرجوع لهذا الفرض فهو من باب التعارض بينها وبين ادلة الظن بالنسبة عموماً من وجه .

توضيح ذلك : ان بين ادلة لزوم العمل بالظن وادلة الرجوع الى الحفاظ عموماً من وجه فاذا ظن احد منهم بانها الركعة الثالثة والاخرين بانها الركعة الرابعة يجب لكل العمل بما ظنه بهذه الصورة مورد العمل بالظن دون الرجوع كما انه لو كان واحد منهم متيقناً والآخر شاكاً يجب على الشاك ان يرجع الى المتيقن بهذه الصورة مورد العمل بادلة الرجوع الى الغير واما مادة الاجتماع فلو كان واحد منهم ظاناً والآخر متيقناً فهذا مورد الاجتماع فالترجيع لما دل على العمل بالظن دون الرجوع لانه لو عمل بطنه لقد عمل بالظن الشخصي ولو رجع ، لعمل بغيره الآخر الذي يفيد الظن النوعي بالنسبة اليه .

والاشكال بان ادلة العمل بالظن مثل رواية عبد الرحمن بن سبابة وابي العباس جميراً عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثة صلوات او اربع او وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف

وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركتعين وانت جالس (١) غير شاملة للمقام لأن المراد بقرينة قوله «وان اعتدل وهمك فانصرف» الى آخره هو الشك الاصطلاحي الذي هو عبارة عن تساوى الطرفين بل هو ظاهر او صريح في المنفرد لافي من صلبي مع الجماعة ومعناه انه ان كان معتدل الرأى والوهم يترتب عليه احكام الشك في حال الانفراد وان لم يكن كذلك بل وقع وهمه على احد الطرفين كما هو مقتضى الفقرة الاولى من الرواية يترتب عليه احكام الظن في حال الانفراد ايضاً اذ هو السقصد منها فيكون الحاصل ان الشك والظنان في تلك الحال يترتب عليهما حكمهما في حال الانفراد واما الشك والظنان في حال الجماعة ليس لهما ذلك التكليف بل تكليفهم اما الرجوع الى الامام كما هو واضح في الشك ومحتمل في الظنان فعلى ذذ لا يثبت عدم رجوعه الى الامام كما هو المفروض في المقام .

مدفع ، لأن العمل فيه من باب الاخذ بالراجح من غير فرق بين الانفراد والاجتماع ولأنه علم تزيلى وطريق شرعى وهو كالعلم لا يختص بشخص دون شخص وبحال دون حال ولأن المراد من السهو في ادلة الرجوع من مرسلة يونس من قوله ^{عليه السلام} ليس على الامام سهو . . . وليس على من خلف الامام سهو اذ لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو الحديث (٢) اما نفس الشك فيكون ظاهرة في الشك دون الظنان فلا تشتمل عليه واما موجب الشك بالفتح فلا وجه له ايضاً في المقام .

بيان ذلك . ان السهو المبني فيها عبارة عن صلاة الاحتياط وهي منافية في كل واحد من السذكوات على نسب واحد ونهاج فارد كما هو الحق والمختار فحبتهند لامجال لصلاة الاحتياط لكونها منافية عن الظنان لانه رأى نفسه ظاناً بالثلاثة مثلاً او

(١) الوسائل ابواب المخل ، الباب ٧ ، الحديث الأول .

(٢) الوسائل ، ابواب المخل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٨ .

الاربعة كما لا مجال للرجوع الى الغير لانه يتصور رأى غيره وهو ماؤمر جوحاً عنده كما مر آنفاً .

والقول بان السهو يشمل الظن سهولما مر من انه علم تزيلى على ان لظان لا يدرى ان متبعه متيقن كى يرجع اليه او لظان مثله كى لا يرجعه .

واستصحاب علمه بان يقال انه قبل ظنه كان متيقناً وبعد شكه في بقاء يقينه وعده فیستصحب انه باق عليه ، مثبت فتامل .

في رجوع الشاك الى الشاك .

واما الشاكس من الامام والمأموم فان اتحد محل الشاك لزمهما حكمه وهو واضح .

وان اختلف محله فان كانت بينهما جهة جامعة يرجع غير الحافظ الى الحافظ ولو كان حفظه من جهة مثل من شك ان ما يبيده ثانية او ثالثة ومن شك بان ما يبيده ثالثة او رابعة فان كل واحد منها حافظ من وجهه وشك من وجه آخر فيرجع كل منها الى يقين الآخر .

بيانه : ان من شك في انها ركعة ثانية او ثالثة شاك في الثالثة فيرجع الى من شك في انها ركعة رابعة فانه حافظ للثلاثة وجازم بها وانما شكه فقط في الرابعة كما ان الشاك بين الثانية والثالثة جازم بان ما يبيده ليست الرابعة فحيث تغير حكم المأموم مثلما اعني الشاك في الثالثة الى الامام وهو شاك في الرابعة فان الثالثة بالنسبة اليه متيقنة وكذا يرجع الامام الى المأموم في محفوظه فانه جازم بان ما في يديه ليست ركعة رابعة .

الا ان فيه ما لا يخفى وهو ان معنى رجوع غير الحافظ الى الحافظ هو ان يكون حافظا بقول مطلق لا حافظا مشوبا كما في المقام فان الحفظ الملحوظ هنا انما هو حاصل من ضم جزم كل واحد منها الى اللاحرون وهو لازم ضم جزم احد الشاكين الى اللاحرون ان يشك في ان ما يبيده هذه ثالثة اذ كما انه يحتمل ان تكون هذه الركعة منه ثالثة كذلك يحتمل ان تكون رابعة و كذلك الاخر فانه ايضاً كما يحتمل ان يكون ما في يديه ركعة ثالثة كذلك يحتمل ان يكون ركعة ثانية بل وليس لازم ضم جزم

كل واحد منهم فقط وإنما هو لازم عقلى لجزءهما منضماً كما عرفت فلا حافظ مستقلان في المقام فلارجوع .

والتحقيق أن المعتبر من أدلة رجوع غير الحافظ إلى الحافظ هو الجزم ببيان الحافظ بما شك في الاتيان به كي يصح رجوعه إليه في مشكوه وما ذكر لولم يكن أصله مثبتاً حقيقة إلا أنه بمثابة الأصل المثبت وهو غير مستفاد من الأدلة كما لا يخفى . على أن أدلة الباب لو اشتغلت لهذا المعنى من الحفظ فهو موجود فيما

لم يكن في البين رابطة مع أن القائل بالرجوع لم يقل به في صورة عدم الرابطة بل أوجب فيها الانفراد فيكون حكم كلتا الصورتين متهدداً فالتفصيل في أنه إن كانت بينهما رابطة كما في الفرض المذكور فيرجع والافتفرد كما إذا شك المأمور بين الشتتين والذئنة والأمام بين الرابعة والخامسة أو شك أحدهما بين الأولى والثانية والآخر بين الثالثة والرابعة، مما لا يوجده كلاماً هو واضح الأعلى «ما يكون بعض منها حافظاً وبعض شاكاً أيضاً فيلزم حينئذ حكمهما فإن المأمور يرجع إليه في محفوظه وهو اتيانه بالركعة الثالثة أو الثانية على كل الأفرادين وكذا الإمام يرجع إليه في محفوظه وهو عدم اتيانه بالركعة الخامسة والرابعة كذلك مع أن الأمر هنا عندهم ليس كذلك كما مر وكذا في غيرهما من الموارد .

ثم لا يخفى عليك بعد ما أشرنا إليه، أنه لا وجاهة أيضاً للحكم بالانفراد في صورة عدم الارتباط لأنه إن بقي من صلاتهما ما يصح الائتمام فيه أولاً فعلى الأول لاما نع من الائتمام فيه والافتداء كما إذا كانا شاكين في الثالثة والخامسة أو الثانية والرابعة بعد رفع الرأس من السجدتين وقبل الركوع فإن المأمور يقتدى به في الركوع والسجود من هذه الركعة وعلى الثاني يكونان منفردين قهراً كما إذا كان الإمام في آخر ركعة من صلاتيه والمأمور على خلافه والحال أن الحكم بالانفراد في تلك الصورة بقول مطلق كما أرى مع أنه قد يكون الانفراد فيها قهرياً لا اختيارياً كما عرفت .

مسئلة :

اذا تيقن المأمور بان هذه الركعة ركعة ثالثة وكان الامام شاكاً في انه ركعة اربعة ولم يمكن الاعلام بينهما بعد المكان او لمانع آخر يمنع عن الاخبار فبني الامام على الرابعة فسلم ثم قام يصلى صلاة الاحتياط فحيثشذ هل يجوز لهذا المأمور ان يقتدى فيما يبني منه من الركعة الرابعة بالامام مع علمه بأنه بنى على الرابعة فسلم فشرع بصلوة الاحتياط .

الظاهر بل الواقع انه يجوز له ذلك لأنها اما جزء من الصلاة او صلاة مستقلة واجبة بامر الشارع في حال الشك كما هو الحق لما يجيء ان شاء الله وعلى كلا التقديرتين كانت واجبة يجوز الاقتداء فيها فلامانع منه اصلا .

وان اختلف المأمورون فهنا صورتان .

الأولى : ان جماعة منهم جرمت بان الصلاة ثلاث ركعات والاخرى جرمت بانها اربع ركعات وكان الامام شاكاً فيها فلا يجوز له المرجوع بواحدة من الجماعتين لكونه ترجيحا بلا مرجع فيجب عليه البناء على الاكثر ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ومن كان جازماً بانها ثلاث ركعات صح له الاقتداء في تلك الركعة الباقي بالامام الكذائي كما مر بخلاف غيره فإنه يجب عليه الانفراد .

الثانية : اشتتمالها على فرقتين فرقـة جازماً بانها اربع ركعات وفرقـة شاكـون في انـها ثلاثة او اربعـة وـالامـام ايـضاً كذلك عـلـى الفـرض وـهـل يـرجـع الـامـام الى مـن تـيقـن بـكونـها اـربعـة والـباقي مـن الشـاكـين إـلـيـه لـصـيرـورـته حـافـظـاً بـعـد رـجـوعـه إـلـيـه أـولاً .

قد يقال نعم اما بالنسبة الى الامام فواضح واما بالنسبة الى غيره فلمامر من كونه حافظاً بعده لانتباط اطلاق ادلة الرجوع عليه فيكون حافظاً تنزيلاً .

وقيل لا لعدم اشتتمالها على الحفظ التنزيلي اصل المافي مرسلة يونس السابقة (١)

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٨ .

من اعتبار الاتفاق في المأمورين في رجوع الإمام إليهم والجواب عنه مضافاً إلى أن النسخ مختلفة ففي بعضها اعتبار الاتفاق فيهم وفي بعضها الآخر اعتبار الاتفاق، إن الاتفاق المعتبر هنا هو مقابل الاختلاف الذي ورد في الرواية من قوله يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء أعدوا والمقام غير شامل للاختلاف لأن المراد منه هو جزم كل طائفة بما يقول والافتراض في المقام غير ذلك لأن المفترض أن جماعة منهم جازمون وجماعة أخرى شاكون والامام يرجع إلى الأولى ولا اختلاف بين متعلقى الجزم والشك ثم يرجع غيره إليه لما مر .

هنا فروع

١ - إذا كان المأمور كثير الشك .

إذا فرض المأمور كثير الشك ومع ذلك شك في أن صلاته هذه ثلاثة ركعات أو أربع والامام جازم بأنها ثلاثة ففي هذه الصورة هل يجب عليه أن يعمل بمقتضى ادلة كثير الشك وهو عدم الاعتناء بشككه والبناء على الأكثر أو الرجوع إلى الإمام لكونه حافظاً للحق هو الثاني وهو رجوعه إلى الإمام في هذه الحال لأن حفظه حفظه مع أن صلاته المأمور وصلة الإمام في حكم صلاة واحدة بمقتضى ادلة الرجوع وبعبارة أخرى إن أدلة واردة على ادلة كثير الشك وراغفة لموضوع حكمه ومتابتها مثابة الامارات والاصول كما هو ظاهر .

هذا كله حكم الشك في ركعات الصلوة .

واما الكلام في الشك في افعالها قبل يلحق بها حكم وقبل بعدم لحوتها بها للشك في شمول الادلة لها كما عن صاحب الجواهر وغيره قدس الله اسرارهم . اما وجه اللحوق فليس لأجل اطلاق ادلة السهو وشمولها لها كي بشكل الامر ويقال ان المراد من السهو هو صلاة الاحتياط كما هو المختار بل الموجب للتعمد منها إليها هو تنقيح المنياط ووحدة الملائكة في المقامين كما هو ديدنهم في غير هذا المقام وإن ذكر الركعات في السؤال والجواب عنها من الإمام عليه السلام من

باب المثال وهو غير مناف للتعذر كما لا يخفى .

٣ - اذا سهي المأمور في القراءة

اذا سهي المأمور في القراءة او التشهد او في ذكر الركوع او السجود او غير ذلك فهل تجب عليه سجدة السهو او لام الامام ضامن له .
قد يقال بالاول بعد اقسام الامام كما هو المشهور وعليه بعد العمومات روايتان خاصة ان للبيان من روایة السنہان وغیرها (١) .
وقد يقال بالثاني وعليه بعد العمومات روايتان خاصتان (٢) .

وقد حمل الفرق الاولى هاتين الروايتين على النفي لموافقتهم للعامة الا انه يرد عليهم ان الحigel عليها ان يصح بعد عدم امكان الجمع الدلالي فيما فانهما امام قبيل النص والظاهر ولا ظهر فيجب الجماع بينهما فلام مجال للحigel عليها قبل تلك الملاحظة واما بناء على مذهب من يرافقا اولى المرجحات في هذا الباب ومقدما ايها على الجمع الدلالي كما هو الحق تقرر في محله فاروجه وجيه .

٤ - حكم الشك في صلاة الاحتياط

اما الشك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فالتحقيق انه ليس له دليل صريح خاص به تمكّن استفادته حكمه منه سوى القواعد المضروبة للشك في باب الصلاة وملحوظ انها غير شاملة لها ومحضها بالفترات الاصيلية وسوى روایة «لا سهو في سهو» (١) وملحوظ ايضاً انها مجملة فلا بد فيها من ارتكاب خلاف الظاهر .

فنقول ان المراد من السهو هو الشك لكثرة استعماله فيه في الاخبار كما مررت الاشاره اليه سابقاً وبقرينة استعماله فيه في اخواتها من قوله وليس في المغرب سهو

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٧٦ .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٤ و ٥ .

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٥ ، الحديث ٢ .

ولافي الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو الحديث (١) فانها في سياقها وليس المنفي به هو نفس الشك اذا معنى لنفيه في المقام لأن الذي متکفل بيان حكم الشك هي القواعد العامة من البرائة والاستصحاب وغير هما مماثع انه ^{الظليل} في صدد بيان حكم جديدة لم يكن غيرها متعرضأ لها وهذا هو مناسب لذكره وبيانه ^{الظليل} لا بيا - حكم نفسه في حينه لا يبدلنا من تقديره . والذى هو احرى وانسب له بقرينة اخواتها هي صلاة الاحتياط والظرف ظرف مستقر متعلق بمحدوف فيكون معنى الرواية الشك الذى ثابت في صلاة الاحتياط او حاصل فيها هو منفي لالغو متعلق بالسوء .

فعلى اي تقدير فهي مجملة ومن حملها على ظهورها فيما ذكرناه من تقدير موجب الشك لا يخرج عن الاجمال ايضا لكون المراد حينه ايضا مجهولا اذ يحتمل ان يكون السنفي بطلان صلاة الاحتياط او البناء على الاقل او الاكثر بلا صلاة الاحتياط او معها فكل واحد منها محتمل كمالا يخفى فيكون مجملة مع ان كل واحد منها معلوم بالقواعد العامة فلا وجہ بل لامناسبة لحملها عليها حيث تبدل الانسب لشأن الامام ^{الظليل} بيان قانون جديد وافادة فائدة اخرى لم تكن معلومة من القواعد العامة اصلا فان حمل الكلام على التأسيس اولى من حمله على التأكيد والا يلزم حمل كلامه ^{الظليل} على ما يعلم حكمه من غيرها .

الان يمكن توجيه تلك الرواية على نحو تخرج عن الابهام والاجمال بتقرير ابن الاول : ان يقال ان المراد من السنفي هي صلاة الاحتياط التي هي موجب الشك بالفتح واما كونها دائرة بين المحتملات المذكورة فليس الامر كذلك اذا معنى العبارة ان الاحكام المجنولة المقررة للشك في باب ركعات الصلاة كلها من البطلان والبناء على الاقل او الاكثر بلا صلاة الاحتياط او معها او غيرها منافية عن صلاة الاحتياط يعني ليس شيئا منها ثابت فيها فتعطى الرواية شيئا لم يكن معلوما من غيرها

(١) الموسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ . الحديث ٨ .

من الروايات بعد وهو البناء على الاكثر عند الشك من دون اعتبار صلاة الاحتياط وهذا معنى صحيح وحكم حادث فتكون الرواية لبيان تأسيس الحكم لالبيان تأكيده فعلى هذا تخرج عن الاجمال وينحصر مفادها فيما مر من معنى واحد وهو واضح .

الثانى: ادريقال ان جميع لاحكام المقررة للشك حتى العلم واليقين بفراغ الذمة عنها في باب الصلاة كلها منفية عن صلاة الاحتياط فلا يلزم ان يكون المكلف فيها عالماً بفراغ الذمة ومحاجأ الى تحصيل اليقين به كما في غيرها لان الامر فيها على التخفيف للسلف والسهولة لامرها مثلاً لو شك فيها بين كونها ركعة واحدة او ثنتين يبني على ثنتين مع احتمال ان يكون ركعة واحدة في الواقع او شك بين كونها ثنتين او ثلاثة ركعات يبني على ثنتين مع احتمال ان يكون ثلاثة ركعات كذلك فيكون في الاول ناقصة برکعة وفي الثاني زائدة كذلك وهكذا...الآن الامر مبني على التخفيف فيها كما مر بخلاف سائر الصلوات فان الشارع قد عتبر فيها اليقين بالبراءة ولم يكتف فيها بالمحتمل منها كما هو ظاهر .

لكن الاصف ان الوجه الاول من التقريرين غير تمام ولا تفيد الرواية البناء على الاكثر معيلاً عند الشك فيها من دون احتياط لانه اذا فرض ان الاحكام المجرلة والمقررة وظيفة للشك منفية عنه في صلاة الاحتياط يكون مختاراً حيثئذ في اراده اى واحد من الاحكام السابقة لامنحصر تكليفة بوحدة معين كما مر نعم المعنى المذكور انها يتم بالنسبة الى التوافق اذا العمل فيها عند الشك على البناء على الاكثر من غير احتياط وهو واضح .

واما الوجه الثاني فهو وجه حسن تمام غير قابل للشكال فظهور من جميع ما ذكرناه ولو بواسطة القرائن السقامية ان المراد من الشهود الاول هو الشك في عدد الركعات ومن الثاني موجب الشك وهي صلاة الاحتياط لكونها اظهر الافراد من موجبه دون سجود الشهود دون الفعل صلاة الاحتياط من الركوع او السجود او غيرهما لانها اما ساكتة عنهما او انهمما من اخفى افراد الموجب بل لادلة لها عليهما اصلاً اذا القدر المتيقن منها بقرينة كونها في سياق اخواتها هو صلاة الاحتياط لا غير .

هنا فروع

الاول: لو شك بعد الفراغ من صلاته في انه هل اتى بصلة الاحتياط بعد العلم بتعلقها بالذمة اولا ، فيبني على عدم الاتيان بها كما هو مقتضى الاصل اذ لم يتجاوز عن الم محل والافلا يعني به .

الثاني : لو علم بتعلقها بها ولكن شك في الاتيان بها ناقصة وكان ظانا بكونها تامة يبني على الاقل لان ادلة الظن هنا غير جارية لانها معتبرة في الفرائض المخصوصة، دونها وادلة الشك غير شاملة للقيام لان الفرض كونه ظانا يجعل حينئذ بالاستصحاب .

الثالث: لو شك في الاتيان بصلة الاحتياط تامة او ناقصة بعد العلم بتعلقها بها ايضا ولكن كان ظانا بكونها تامة فيبني على التسام لان الظن هنا يحتمل ان يكون حجة لان مرجعه الى الظن في عدد ركعات الفريضة في الواقع لا في نفس الصلاة كما هو واضح ثم لو بنينا على تعميم موجب السهو على موجبي السهو والشك لشلل الاجزاء المناسبة من الصلاة وسجدتى السهو كما فهمه القوم وان كان بعيدا جدا لاستلزم امه استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد بلا قرينة دالة عليه وهو قبح مع انها حينئذ مجملة لعدم لفظ موجب في البين كي تتمسك باطلاقه او عمومه في الشمول عليه فبناء على ما فهمه القوم من شموله لموجب السهو الذي هو حقيقة في النسيان يتربى عليه فروع ثلاثة .

الاول: انه اذا علم بعد الفراغ من الصلاة نسيان سجدة واحدة ولكن شك من بجهة الاتيان بها في محلها المقرر لها وعدمه .

الثاني: انه اذا علم نسيانها لكن شك في ان محلها هو هذه الركعة التي بيده او الركعة السابقة عليها .

الثالث: انه اذا علم نسيان شيء من اجزاء الصلاة لكن شك في متعلقه هل هو سجدة او قرائة .

لكن القوم حكموا في جميع تلك الفروع بمقتضى القواعد العامة ولم يتمسكون بها بهذه الرواية .

فبناء على أنه يرجع في حكم كل واحد من الأجزاء النسبية إلى القواعد العامة دون الرواية المذكورة فالأنسب ترك التفصيل فيها وعدم التعرض بحالها في ضمن بيانها لعدم كونها مهمة بالنسبة إليها كما لا يخفى .

نعم كان الهم أن نختتم الباب بمسألة أهم مما ذكر و هي أنه لو شكل بعد الفراغ منها الركعة الرابعة التي فرغ منها هل هي ركعة رابعة واقعية بحيث لم يكن عليه شيء من صلاة الاحتياط أو كانت رابعة شرعية من جهة البناء على الأكثر بحكم الشرع عند الشك فيجب عليه صلاة الاحتياط وبعبارة أخرى إن الشك هل هو حادث بعد الفراغ عن العمل أو سابق عليه فيكون المشكوك حينئذ مردداً بين الركعتين من الرابعة الواقعية والرابعة الشرعية ولم يدران أيهما واقعة منه واقعاً .

وقد يقال أن المورد مجرد لقاعدة الفراغ لأن المصلى شاك في وجود الشك قبله أو حدوثه بعد الفراغ عن العمل ومقتضى القاعدة عدم الاعتناء بالشك بعده والمضى فيه والبناء على كون الصلاة قامة واقعاً .

ويتمكن التمسك بها ولو بمعونة اصالة تأخر الحادث إذا شك فيه .
وفيه أن الشك على وجوه .

تارة يحدث في أثناء العمل بان يشك في ان صلاته ثلاث ركعات او اربع فيبني على الأربع بحكم الشرع فيأتي بصلة الاحتياط .

وآخر يحدث بعد العمل جزماً فتجري قاعدة الفراغ بلاشكال .

وثالثة لا يدرى ان حدوث الشك كان سابقاً على الفراغ عن العمل كي يعمل بمقتضى الشك او كان عارضاً بعد الفراغ كي يعمل بمقتضى القاعدة وبعبارة أخرى ان المشكوك انما هو تاريخ الشك هل هو حادث من حين اقامة الركعة الرابعة بحيث كان مستمراً حدوثه الى زمان الفراغ منها او حادث بعده فلا يكون حينئذ

موضوع القاعدة مجرد أكي تكون جارية إذ موضوعها هو حدوث الشك بعد العمل والفرض عدم احرازه فلا مجال لجريانها .

واما التمسك باصل تأثير الحادث فيه انه مثبت كما قرر في محله .

وقد يتمسّك في المقام باصل البرائة وبيانه ان الصالى يشك في تعلق تكليف جديد بذمته من صلاة الاحتياط وعدهه والاصل عدم تعلقه بذمته كما هو كذلك في غير ما نحن فيه من التكاليف المشكوك ثبوتها فعلاً .

وفيه (مع ان هذا الاصل معارض باصل آخر وهو ان الاصل عدم كونه عالماً بكونها ركعة واقعية. بيانه: انه كان حال الصلة متضمناً بوصف من الاوصاف من علم او شك فالاصل جار عند الشك في كل واحد منها ولا تخصيص له بالشك .

والقول بان العلم لا اثر له بخلاف الشك مدفوع بان العلم وان لم يكن له اثر الا ان عدم العلم كان له اثر) ، ان الشك في الركعة الرابعة موجب للشك في سقوط الامر بالفرضة وفي برائة الذمة عنها ، سواء قلنا بان صلاة الاحتياط جزء منها او قلنا بكونها صلاة واجبة مستقلة مجعلة في حق الشك فيها .

اما على الاول فواضح لان الفرض كونها جزء منها والمفترض عدم البناء به بعد فيكون سقوط الامر بالصلة مشكوكاً .

واما على الثاني فان معنى كونها واجبة مستقلة ان وجوبها كان بحيث يتوقف عليها سقوط الامر بالواجب ولذا لو ترك صلاة الاحتياط ولم يأت بها اصلاً يجب عليه قضاء الصلاة المشكوك فيها بلا خلاف .

والحق والانصاف ان المقام مورد الاشتغال لما مر من الشك في الامتثال بامر الصلاة وفي برائة الذمة عن سقوطه مع ان الاشتغال اليقيني يستلزم البرائة اليقينية .

الشك في ركعات النافلة .

فمن شك فيها يتخير بين البناء على الاقل والاكثر لكن الاول هو الافضل وبدل عليه مضافاً على الاجماع الصحيح : قال : سأله عن النافلة : فقال طلاليس

عليك شيء (١) فإنه ظاهر في التخيير لأنه إذا لم يكن الشاك شيء عند شكه فيها يكون حبذا مختاراً في البناء على الأقل أو الأكثر وهو واضح.

واما كون البناء على الأقل افضل فيمكن استدلال بالمرسل وهو اذا سهى بنى على الأقل (٢) بحمله على الأفضلية.

ودلالنها ليست من باب حكمتهما على ادلة الشكوك لأنها غير شاملة على النافلة اذ هي مختصة بالفرايض فلا وجه لكونها مفسرتين لها.

نعم لما كانت دلالتها في الفرايض منطقية وساكتة عن حكم النافلة فهما حبذا يكونان حاكمين عليها بمعنى انهما يبينان مفهومها ويفرزان له.

هذا اذا تمسكنا بالصحيح بالنسبة الى النسخة التي ذكر فيها لفظ الشيء واما بالنسبة الى النسخة التي فيها لفظ السهو بدل الشيء او تمسكنا برواية يونس» لاسهو في النافلة (٣) فيمكن الخدشة حبذا في دلالتها على المطلوب اذ يحتمل ان يكون قوله ليس عليك سهو اولا سهو في النافلة بمعنى نفي البطلان عنها في قبال تو همه فيها لكونهما ركعتين كما علل به في الاخبار في الفرايض او بمعنى عدم وجوب صلاة الاحتياط فيها او بمعنى عدم وجوب سجدة السهو او غير ذلك.

وقد يقال في المقام ان المستفاد من مدلول الروايتين هو نفي احكام الشكوك المعتبرة في الصلاة وغيرها عنها وهو البطلان كما لو شك في الاولتين من الفريضة قبل اكمال السجدتين او البناء على الأكثر تعبينا مع صلاة الاحتياط او البناء على الأقل كذلك بلا صلاة الاحتياط كما في بعض صورها ومرجع ذلك الى التخيير واما افضلية الأقل فلكونه احقر عملا واشق من البناء على الأكثر وكونه عملا باليدين كما هو ظاهر.

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٨ ، الحديث الأول .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٨ ، الحديث الثاني .

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٨ .

نعم قد يتعين ذلك فيخرج عن الأفضلية كما إذا شك فيها بين الثنتين والثلاث فان البناء على الأقل حينئذ متبع لعدم صحة البناء على الأكثر .
ويمكن ان يقال ان جواز البناء على الأقل لعدم الدليل على جواز غيره في مانحن فيه لأن أدلة الشكوك مختصة بالرباعيات من الفرائض لاسيما حكم الإمام علي عليه السلام (بان صلاة الاحتياط كانت متمة لاصل الفريضة اذا كانت ناقصة في الواقع ونافلة مستقلة اذا كانت تامة) قرينة واضحة على ان المراد من اقسامها كونها جزءاً من الفريضة كما هو معنى المقابلة بينها وبين النافلة فيها. فتأمل.

واما البناء على الأكثر فيمكن استفادته من قوله عليه السلام «ولاسهو في النافلة» بعد كون المراد من السهو هو الشك فان الامر حينئذ يدور بين الرجوع الى القاعدة العامة اعني الاستصحاب وبين العمل بالأماراة وهي الرواية فالثانية اولى لوروده عليه .
ويتمكن استفادته ايضاً من كلام بعض الفقهاء وهو ان النافلة لاتجب بمجرد الشروع فيها فيجوز له القطع ، فالبناء على الأكثر بطريق اولى لحصول ثواب ما فيه دونه .

ومن هنا يعلم افضلية البناء على الأقل لانه لو بني عليه يتيقن انه اتي بالعمل ولو بني على الأكثر يحتمل انه اتي به لاعلى نحو اليقين لاحتمال ان يكون المأمور به ركعة واحدة في الواقع .

لكن الاستفادة الاولى ، اولى لان ظاهر الاستصحاب ان البناء على الأكثر لتصحيح الصلاة يقيناً لاحتمالاً فافهم .

ومن هنا ظهر وجه امكان استفادة الأفضلية من المرسل السابق من قوله عليه السلام اذا سهى بني على الأقل (١) بحمله عليها كمامر .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٨ ، الحديث ٢ .

في قاعدتي التجاوز والفراغ

لوشك في شيء من افعال الصلاة بعد دخوله في غيره لا يلتفت للصحاح وغيرها منها صحيحة زدراة : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي قال اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء (١) .

ولايغنى عليك ان الصدر منها الذي هو ظاهر في الشك في اصل الاتيان بالفعل وايجاده ، ينافي ذيلها الذي ظاهر في الشك في كيفية الاتيان به بعد الفراغ عن اصل الاتيان وايجاد حيث ان الخروج من الشيء فرع الدخول فيه .

ومنها الصحيح : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض . كل شيء مشكك فيه معاقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (٢) وقد يقال بظهور التنافى بين صدره وذيله حيث انه ظاهر في الشك في اصل الاتيان بالركوع بعد ان صار في السجود بخلاف الذيل فانه ظاهر في ان الاتيان به كان مفروغا عنه وانما الشك فيه في كيفية وحالاته كما هو معنى التجاوز والدخول في الغير .

ولعل هذا الظهور الجآ الاصحاب الى القول بان المراد من الشيء في الخبر الاول ومن الضمير في قوله «فيه» في الثاني هو محل المشكوك لانفسه .

ثم هل المراد من المحل هل هو المحل الذي يصلح لبقاء الفعل المشكوك فيه كالقيام مثلا بالنسبة الى القراءة وبعضها وصفاتها او السورة او المراد المحل المقرر

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٤٣ ، الحديث الاول مع اختلاف يسير في بعض الانفاظ .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٣ ، الحديث ٤ .

شرعأً لكل واحد من الاذكار والافعال مثل المحل المقرر لنفس القراءة او لنفس السورة او لنفس الركوع او غير ذلك ، او المراد منه مطلق المحل ولو محل آية او كلمة ، فيه اقوال .

ويعلم المراد ايضاً من الدخول في الغير بال مقابلة .

والفرق بين تلك المحتملات الثلاث اظهر من ان يخفي .

اذ دائرة الاول منها واسع من الثاني لأن مرجع محل المشكوك الذي يمكن الاتيان به باق مالم يدخل في الركن .

ودائرة الثاني اوسع من الثالث فان محله الى مالم يدخل في الغير ولو لم يكن ركناً كما اذا شك في الاتيان بالفاتحة فان محلها مالم يدخل بالسورة مثلاً وهكذا غيرها والافلا يجحب لمضي المحل .

ودائرة الثالث اضيق فان المعتبر من المحل هو المحل المختص بآية مشكوكـة او كلمة كذلك ويصدق التجاوز بدخوله في غيرها ولو بآية لاحقة او كلمة تالية لها .

اقول: ان المكلف اذا اتي بشيء من اجزاء الصلوة واتمه كما يقال انه قد جاوزه كذلك اذا لم يأت به ولكن دخل في غيره مما يتلوه يقال ايضاً انه قد جاوزه غایة ما في الباب ان الدخول في الغير شرط في صدق التجاوز هنا عرفا دون هناك مثلاً: اذا فرض ذلك مقصد وكان في طريقك دار زيد ودار عمرو ودار بكر فكما يصدق التجاوز بدخول ذلك في دار كل واحد منهم كذلك ايضاً يصدق بمجرد مرورك على ابواب بيوتهم من غير دخول بها وكذا يصدق بالدخول بعض البيوت والمرور على بعضها من دون الدخول. هذا في مادة التجاوز وكذا في مادة مضى في قوله ^{إلى} كلما شكك في مما قد مضى فامضه كما هو» فانه كما يصدق اذا دخل في جزء وخرج عنه وشك في كيفية الاتيان والامثال ، انه مضى عنه كذلك يصدق ايضاً اذا شك في اصل الاتيان به واجاده بعد الدخول في الغير.

وكذا الكلام في مادة الدخول والخروج في صدق القاعدة في قوله ^{إلى} في صحيحة زراراة: اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فان

كلا المعنيين المذكورين يمكن اعتبارهما هنا أيضاً كما لا يخفى .

ثم هل يشترط في صدق التجاوز والمضى والخروج عن الشيء، الدخول في غيره ، فيه خلاف بين الأعلام ومنشأه وجود القيد في بعض الاخبار وعدم وجوده في الآخر فمن قال بعدم الاشتراط نظراً إلى أن القيد وارد مورد الغالب وأنه قيد توضيحي لاحترازى نظير قوله تعالى : ورباكم اللاتى فى حجوركم (٣) الا ان الحق هو الاشتراط وان القيد ليس وارداً في مورد الغالب لوجوه :

الاول: ان من شرایط ورود القيد مورد الغالب ان يكون مورد عدم وجود القيد نادراً بحيث يعد في العرف كالعدم ومانحن فيه ليس كذلك لأن موارد عدم الدخول في الغير كثيرة ايضاً غاية الكثرة مثل جميع موارد الشك بعد الفراغ من دون التباس بشيء حتى التعقيبات كما اذا شك بعد التسليم في بعض الاجزاء والشروط اوشك بعد الفراغ عن الركوع في بعض اجزاءه او شرائطه او غيرهما من موارده .
نعم ما ذكر انما هو في غير موارد الشك في الاصل الاتيان والابجاد واما فيها فاشتراط الدخول في الغير مملا ريب فيه ولاشكال لتوقف صدق التجاوز عليه كما اذا شك في الاتيان بنفس الركوع او السجدة او غيرهما .

الثانى: ان القيد الوارد في مورد الغالب لا يكون من قبل العطف خصوصاً اذا كان العاطف لفظ ثم بل يكون من قبل الحال او الوصف ونظائرهما .

الثالث: ان اطلاقات الاخبار وعموماتها التي لم يذكر فيها ذلك القيد منصرفة الى الموارد التي ذكر فيها ذلك .

الرابع: ان الامام عليه السلام قد وجوب المضى في الصحيح السابق بالدخول في الغير وهو قوله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض الى آخره .

الخامس: انه عليه السلام في بيان الضابطة الكلية وفي صدد ذكر القاعدة العامة لجميع مواردها وهذا لا يستقيم الا بالتحديد وبيان تمام القيود كى لا يشتبه في صدقها على

مواردها ولا يشك فيه كما لا يخفى .

ثم اعلم انه اذا كان الشك في اصل الاجداد والاتيان فالمراد من الغير ، هو الشيء المرتب على المشكوك كما يؤمنى الى ذلك قوله عليه السلام في الصحيحه السابقة لابي بصير ان شك في الركوع بعد ماسجده الى آخره (١) وادا كان بعد الفراغ عن اصل العمل كلا او بعد الفراغ عن جزء منه يكون المراد مطلق الغير والمغايرة كما يشير اليه خبر الموضوع وهو قوله عليه السلام اذا قمت عن الموضوع وفرغت عنه وصرت الى حالة غيره من الصلاة وغيرها فشكك ليس بشيء (٢) .

ثم اعلم ايضاً ان مجرى قاعدي التجاوز والفراغ (بناء على تعددهما وان كان خلاف التحقيق كما سنبين ان شاء الله تعالى) قد يكون بيناً وبينناً كما اذا شك في الركوع بعد ان دخل في السجود مثلاً وكما اذا شك في السجود بعد الفراغ عن الصلاة مثلاً فان المعروف عندهم ان الاول منها مجرى قاعدة التجاوز والثانى مجرى قاعدة الفراغ هذا بناء على عدم جريانها في اجزاء العمل الا انه خلاف ما يستفاد من الاخبار اذا المعتبر فيها هو المضى وهذا المعنى يعنيه تارة يتحقق بالتجاوز عن نفس العمل والفراغ منه واخرى بالتجاوز عن جزئه ولا تناهى بينهما وبين ما ذكرنا سابقاً من المعنيين للمضى والتجاوز .

وقد يكون خفياً كما اذا شك في التسليم بعد ان لا يرى نفسه مشغولاً بالصلاحة فهو لما لم يدخل بشيء مرتب على المشكوك ولم يعلم فراغه عن العمل فلا يصدق في حقه لقاعدة التجاوز ولا الفراغ في الظاهر وان كان هذا مماثلاً معهم في القول بتنوع ما في المعنى .

والحال انها صادقتان حقيقة وواقعان فان قول ابى جعفر عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (٣) يشمل المقام لصدق المضى عرفاً اذا المراد من

(١) الوسائل ، ابواب الركوع ، الباب ١٣ ، الحديث ٤ عن اسحاق بن جابر

(٢) الوسائل ، ابواب الموضوع ، الباب ٤٢ ، الحديث الاول

(٣) الوسائل ، ابواب الخل ، الباب ٤٣ ، الحديث ٣

المضى فى قوله « مما قد مضى » هو مانزل عرفا منزلة المضى الحقيقى وكذا المراد من المضى فى قوله فامضه كما هو ، هو المضى الحقيقى فان مفاد هذين اللفظين فيه لا يخرج عن وجوه اربعة اما ان يكونا حقيقين فى المضى او عرفين او يكون مفاد الاول منهم حقيقة والثانى عرفيا او بالعكس فكل واحد من الوجوه الثلاثة السابقة لامعنى له كما لا يخفى للتأمل فتعين الوجه الرابع وهو ما ذكرنا من معناهما هنا من كون المراد من معنى المضى فى الاول هو المعنى العرفي تزييلا منزلة المضى الحقيقى وفي الثانى هو المعنى الحقيقى .

والحاصل ان المدار على معنى المضى العرفي لانه الموضوع في الحكم بالأمساء في الاخبار من قوله : فامضه وليس خصوص الفراغ الحقيقى ولا مانزل منزلته موضوعاً له فيها كي يقال :

تارة ان محقق الفراغ الحقيقى ، اليقين به قبل حدوث الشك او الدخول في الغير كما ذهب اليه صاحب الجواهر وكلاهما مفقودان في المقام .
وآخرى ان محقق خصوص الانتقال عن محل العمل او مجرد الانصراف فيه بان لا يرى نفسه مشغولة بالعمل كما مال اليه غيره وهم ايضا مفقودان .

واما قوله ~~إلى~~ في الرواية السابقة « وفرغت عنه » فهو بيان لأحدى المصادر في كانه ~~إلى~~ قال اذا كنت شاغلا بالموضوع فاينت بما شركت فيه اذا قمت منه وفرغت عنه الخ نظير قولنا ان جائلك زيد في الظهر فاعطه عشرة دراهم وان جائك في العصر فلا تعطه شيئا منها حيث ان القضية الثانية بيان لأحدى مصاديق مفهومها الاعدام مجىء زيد في الظهر يصدق مع مجiente في العصر والعمر والعشاء وغير ذلك من الاوقات ولا مناقاة بينها اصلا فان كل واحد منها مصداق لحرمة الاعطاء له بناء على مفهوم الشرط في القضية الاولى .

ويمكن توجيه مفهوم القضية الشرطية بوجه آخر وهو ان معنى قوله « اذا جائك في العصر فلا تعطه شيئا » انه بيان لأحدى مصاديق مفهوم القضية الشرطية الاولى فان مصاديقه تارة حرمة الاعطاء ولو كان درهما واحدا وآخرى يكون المحرم منه ادرهماين

وثلاثة يكون ثلاثة من الدارهم وهكذا الرابعة وخمسة وسادسة الى آخر كما يفرض الى العشرة والتصرف هنا انما هو في الدرهم بخلاف الاول كما عرفت .
ثم انك قد عرفت من مطاوى ما ذكرناه لفرق بين الشك في الثناء وبينه بعد الانصراف في عدم الالتفات به بعد صدق الضي وهو كذلك في جميع الموارد غير باب الموضوع وأما فيه فقد يستفاد من الاخبار التفصيل بين الانصراف فلا يلتفت وبين الثناء فيأتي بالشكوك وبما بعده بل هي مصرحة به .

ولكن يتراهى من رواية ابن أبي يغور التنافي بين الصدر والذيل حيث قال ^{إثلا} اذا شككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ^{إثلا} انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (١) بيان التنافي ان مرجع الضمير في غيره هو الموضوع لا اعم منه ومن الجزء منه فحيث دخلت في وجده عدم الاعتناء به ما في الاخبار من التصريح بالتفصيل هذا من جانب ومن جانب آخر ان التعليل بقوله ^{إثلا} انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه يشتمل التجاوز عن الكل والجزء حيث يدل مفهومه على عدم الالتفات في كلية ما فحيث دليل المحدودان (٢) أحدهما تخصيص المورد لأن ظاهر التعليل جريان القاعدة في الثناء الموضوع ايضا مثل سائر العبادات ذوى الاجزاء والحال انهم يقولون بعدم جريان القاعدة في الثناء وثانيهما التعليل بالنقض لأن صدر الرواية بمقتضى مفهومه يدل على الالتفات بالشك في الثناء وان تجاوز من جزء ايضا والتعليق يعطى عدم الالتفات في تلك الصورة .
وقد اجاب الشيخ قدس سره في الرسائل عن خروج الموضوع عن تحت القاعدة المذكورة بأنه امر بسيط والافعال محصلة له ومحقة لا يحاجده فلا اجزاء له كي يلزم المحدودان .

(١) جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ١٢٥ ، الطبع الاول

(٢) مبدأ المحدود هو ان الضمير في لفظ «في غيره» يرجع الى الموضوع فيكون مقاده شرطية الخروج عن الموضوع والدخول في غير الموضوع في جريان القاعدة ولكن الضمير في قوله : انما الشك اذا كنت في شيء «لم تجزه» يرجع الى الشيء المشكوك ، كنسل الوجه فيكتفى في جريان القاعدة الاشتغال بكنسل اليد . وهو ينافي ما ذكر في الصدر .

وفيه اولاً ان القول بان الوضوء امر بسيط لا مر كب لاشاهدله بل مجرد الدعوى اذنرى حسأ انه مر كب من الافعال والاجزاء .

توضيح ذلك: ان معرفة البساطة والتركيب اما بوحدة الامر وتعدده او بوحدة الاثر وكثنته فالاول مفقود في المقام اذ كما ان الصلاة مركبة من اجزاء عديدة تعلقت بها اوامر متعددة من الفاظ كبر واقرأ واركع واسجد وغيرها فالوضوء ايضا كذلك فانه ايضا مر كب تعلقت بها اوامر كثيرة كافية قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الخ(١).

وكذا قوله عز شأنه وامسحو ابرؤسكم وارجلكم (٢) بل الذي يتراهى منه في الخارج انه عبارة من افعال مخصوصة متعددة كما هو ايضاً مرتكز جميع اذهان الناس والحاصل انه منقوض بسائر المركبات .

واما الثاني فان اثر كل مر كب مرتب على مجموعه وهو اثر واحد قائم بجميع اجزائه موجود بوجوده بحيث لو انتفى جزء واحد من اجزائه انتفى ذلك الامر المخصوص بلاشكال كما في فتح القلعة فلو توقف فتحها على مائة رجل يترتب عليهم ذلك الامر اذا اتفقا فيه واجتمعوا عليه واما اذا انتفى بعض منهم انتفى الامر الخاص فلا يترتب على الباقي ذلك الامر بالوجودان .

وثانياً ان القول ببساطة انما اعتير ذلك للتخلص عن محدود التخصيص في المورد وهو قبيح والحال ان الاشكال المذكورة باق على حاله مع اعتبار البساطة فيه ايضاً اذ غایة الامر من اعتبار الشارع البساطة فيه انه خارج عن حكم المركبات لانه شيئاً واحد بسيط في الخارج .

وبعبارة اخرى: ان وظيفة الشارع من حيث انه شارح ليس له ان يتصرف في الموضوعات الخارجية بل كان له ان يتصرف في احكامها كيف شاء وارادوا الافالموضوعات

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦

الخارجية لاينغير حالها عما هي عليه كما هو واضح وان وقع عليها الف تصرف منه فإذا تصرف في موضوع يكشف ذلك عن انه تصرف في حكمه وانه اخرجه عن حكم غيره فحيثند يأتي الاشكال السابق وهو تخصيص المورد فلا يجدى القول بالبساطة .
واثناؤ: سلمنا ان الموضوع امر بسيط لا اجزاء له وان ما يتراءى اجزاء له من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ليس اجزاء له عند الشارع وان المعتبر من صدق الجزء على الشيء هو صدقه عليه عند الشرع لا عند العرف الا ان ذلك الامر يوجب اجمالا في جميع الموارد من العمومات والاطلاقات الواردة في بيان احكام الموضوعات فلا يمكن حيثند التمسك في مورد بقاعدة التجاوز اذ يحتمل ان يكون ذلك الموضوع ايضا من الموضوعات التي تصرف الشارع فيها وجعلها بسائط ويحتمل ان لا يكون كذلك ولا طريق لنا الى العلم بتشخيص ذلك بوجه مع ان الحكم بموضوع، فرع تعينه وتشخيصه بالذات .

لابقال على هذا اذا اخرج الشارع بعض الافراد عن تحت اطلاق احل الله البيع وغيره فلازم ماذكر لزوم الاجمال هنا ايضا الحال انه ليس كذلك بل يتمسكون به في مورد الشك في دخوله تحته وعند الشك في فرد آخر .

لانقول: ان اخراج بعض افراد البيع عن اطلاق احل الله البيع من قبيل التخصيص لأن الشارع اخرج بيع الملامة والمنابذة ونحوهما بعد الفراغ عن كونه مصداقاً للبيع عنده كما انه مصدق له عند العرف ايضا ولكن الشارع ما امضى هذا الفرد منه بخلاف الامر في الموضوع فإنه تخطئة في المصدق فانا نتخيل ان الموضوع من مصاديق مجرى قاعده التجاوز ، والشارع قد حكم بالتخطئة .

الآن الحق والانصاف ان الاشكال الاول وهو عدم وجود الشاهد على بساطة الموضوع غير وارد اذ يكفى لنا شاهداً لبساطة الطهارة دلالة الروايات اعني قوله ^{عليه} اذا دخل الوقت يجب الصلاة والطهور(١) وكذا قوله ^{عليه} الصلاة ثلاثة اثلاث، ثلث

(١) الوسائل ، ابواب الموضوع ، الباب ٤ ، الحديث الاول

ظهور وثلث ركوع وثلث سجود (١) وكذا قوله عليه السلام لانعدام الصلاة الامن خمس: القبلة والوقت والظهور (٢) وغير ذلك من امثالها .

فإن المراد من الظهور في كل واحد منها هو الطهارة وإن ما يترافق مع غسلتين ومسحنين خارجاً، محققات لها وهي عبارة عن النظافة ولاشكال انها بسيطة اذهي اما تكون موجودة واما تكون معدومة ولا يتصور فيها اعتبار الجزء والاجزاء بان يكون جزءاً من الطهارة موجوداً وجزءاً آخر منها معدوماً، اذ لا معنى بذلك كما لا يخفى هذا بخلاف المركبات كالصلاحة مثلاً فانه يصبح فيها اعتبار ذلك كما اعتبره الإمام عليه السلام في قوله: ثلث ظهور وثلث ركوع وثلث سجود وهكذا هذا كله في الطهارة عن الحدث .

واما الطهارة عن الخبث فهي ايضاً بسيطة لا اجزاء لها وهي الازالة عنه لمامر من الوجه .

ومن هنا ظهر الجواب عن الثاني ايضاً اذا كونها امراً بسيطاً في الواقع وخارجياً في نفسها عن قاعدة التجاوز، خروج تخصيصي لاتخفيصي كما هو المذكور في المقام فلا يلزم حينئذ المذكور من تخصيص المورد اصلاً .

وكذا عن الثالث ايضاً اذ كل مورد دل الدليل الشرعي على خروجه في نفسه تخصصياً ونبه الشارع على ذلك فلتبعه ولانجرى القاعدة فيه كما في مانع فيه والافجرى القاعدة وان نتحمل انه يمكن ان يكون مما هو شرعي واحد بسيط لا جزء له عند الشارع اذ مجرد الاحتمال لا يجدى ماله يدل عليه دليل شرعى على عدم جريان القاعدة فيه فلا اجمال في المقام كي يوجب التوقف في غير المورد الذي علم حاله كما لا يخفى .

واعلم ان الذي يدعى من بساطة الطهارة في باب الموضوع لا اختصاص له بها من بين الطهارات الثلاث بل بباب الغسل والتيمم ايضاً كذلك للوجه الذي ذكر من غير فرق فيها .

(٢) الوسائل ، ابواب الموضوع ، الباب الاول ، الحديث ٨

(٣) الوسائل ، ابواب الموضوع ، الباب ٣ ، الحديث ٨

ثم اعلم ان المراد من الدخول في الغير هل هو الدخول في الغير الخاص المعنون بعنوان خاص في لسان الشرع كالقيام والركوع والسجود وابساها او مطلق المغایرة باى نحو كان ولو لم يكن معنونا كذلك كما في الدخول في الآية وكما في الدخول في مقدمات تلك العناوين الخاصة كالهوى والنهوض وغيرهما ذهب القدماء الى الاول تمسكاً بظواهر الروايات المتضمنة لها ولغيرها والمتاخرون الى الثاني وهذا هو الاقوى ان امكن لنا الجواب عما هو مستند القدماء .

فنقول ان ما استندوا عليه في اثبات مدعاهم امور :

الاول: جملة من الروايات منها رواية البصري قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يسوى قائمًا فلم يدر اسجد ام لم يسجد (١) .

فانه عليه السلام لم يكتفى في الدخول في الغير في جواب السائل بمجرد النهوض وقال عليه السلام يسجد مع انه اقرب من الدخول في القيام فيعلم منه انه لا بد في اجراء الة عدة من الدخول في الجزء الخاص باسم وعنوان .

ومنها رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما يسجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض (٢) .

وهذه الرواية متضمنة للشك في الركوع والسجود كليهما معاً وفيها ايضا اعتبار الامام عليه السلام الدخول في الجزء المخصوص بالاسم والعنوان .

ومنها رواية زراره قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقيمة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد كبح قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي في صلاته ثم قال عليه السلام يا زراره اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (٣)

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع

(١) الوسائل ، ابواب السجود ، الباب ١٥ ، الحديث ٦

(٢) تقدم مصدر الرواية في ص ١٢٥

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٣ ، الحديث الاول

بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (١) .
ومنها رواية ابن أبي يغفور (٢) الماضية .

فإنه ^{إشكالاً} لم يكتف بالتجاوز عن جزء إلى جزء آخر مع أنه مغاير له لاما عرفت من عدم جريان القاعدة في أجزاء الوضوء عند الشك في الائتمان بلا إشكال .

الثاني : انصراف المطلق إلى الأفراد الخاصة الكاملة فان لفظ «غير» في الاخبار مطلق منصرف إلى ما ذكر فيها من الركوع والسجود والقيام وغيرها مما له اسم خاص وعنوان مخصوص .

الثالث ان لفظ «غير» مشترك معنى بين الأفراد الخاصة وغيرها وليس في الاخبار قرينة معينة للجامع او احد الأفراد بعينه فحيثما يصيغ مجملًا والقدر المتيقن منه هو الأفراد المعروفة بعنوان خاص وهو مطلع بهم .

والجواب عن الرواية الأولى اما اولاً فان الإمام ^{عليه} وان لم يكتف هنا بالنهوض في اجراء القاعدة ولكنه اكتفى بالهوى عند الشك في الركوع كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^{عليه} رجل اهوى إلى السجدة فلم يدر اركع ام لم يركع قال ^{عليه} قد رکع (٣) وقد اجرى القاعدة هنا و اشار بعدم الاعتناء بالشك .

وامثلة فانه يمكن ان يكون لفظ ^{يسجد} في الرواية مصحح سجدة لفظ الماضي كما هو ليس بعيد بل هو اقرب بقرينة هذه الرواية فيكون دالا على جريان القاعدة وعدم الاعتناء بالشك واما احتمال التصحيح في قوله قد رکع فمدفع بوجود لفظ قد اذا هو مانع عنه كما لا يخفى على من له ادنى ملاحظة لاساليب

(١) الوسائل ، ابواب الركوع الباب ١٣ ، الحديث ٤

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ١٢٥

(٣) الوسائل ، ابواب الركوع ، الباب ١٣ ، الحديث ٦

الكلام في اللغة العربية من ملاحظة معنى التحقيق والتقليل عند دخوله في الماضي والمضارع .

واما ثالثاً فان الهوى جزء من السجود ولا يتم الا به لانه مركب من الهوى ووضع الجبهة على الارض معاً ولذا لو قرأ آية السجدة وكان المصلى في السجدة لا يحسب تلك السجدة عن سجدها كما هو واضح بخلاف النهوض عن السجدة فانه اما جزء اخير منها او شيء آخر وليس هو ممحضاً للمقدمية كما هو محل النزاع فلا بد في اثبات المدعى اعني الاعتناء بالشك عند التجاوز عن المشكوك والدخول في مقدمات افعال الصلاة من دليل آخر غير هذا .

واما رابعاً ففرق بين قولنا اهوى الى السجود وقولنا اهوى للسجود اذناء على دخول الغاية في المغایة كما في مانحن فيه يكون قوله اهوى الى السجود انه قد وصل الى حد السجود فحيثند يكون صدر روایة ابي بصير شاملاً عليه وهو قوله ان شك في الركوع بعد ما يسجد فليمض بخلاف النهوض عن السجدة فانه ليس هناك لحظة الى القيام كي يدخل تحت ذيل تلك الروایة ايضاً من قوله وان شك في السجود بعد ما قام حتى تجري القاعدة اذغاية ما هناك رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يسوى قائماً فلا دلالة له على وصوله الى حد القيام بل الظاهر منه عدمه كما لا يخفى .

وعن الروایة الثانية وغيرها من امثالها ان ذكر الركوع والسجود فيها وفي غيرها انما هو من باب المثال وان ذكر تلك المسائل من باب ان الناس انما يبتلي غالباً في شکوكهم بامثالها .

مضافاً الى ذلك انه يمكن ان يقال ان ذكر تلك المصادر فيها انما هو لاجل التفهم والافهام للسائل وهي أولى به من غيرها لكونها اظهر افراداً واشهرها لان الغير عبارة عنها بخصوصها في الاخبار .

مع ان قوله ^{عليه السلام} في ذيل روایة زرارة اذا خرجمت من شيئاً ودخلت في غيره عام كل شامل لجميع افراده ولو كان الخروج من آية الى آية وبعد ثبوت

الكلية فلامعنى لدعوى المخصوصية كما هو واضح .

وعن رواية الوضوء انه خارج تخصصاً و موضوعاً لاسباباً بناء على مذهب من رأه بسيطاً مثل الشيخ رحمة الله وامثاله .

وعن الثاني ان الجزء المخصوص باسم وعنوان ليس اكمل الافراد حتى يوجب الانصراف بل هو مثل غيره في الدخول تحت اطلاق الغير وفي الفردية له .

وعن الثالث ان ارادة الجامع لا تحتاج الى القرينة بل المحتاج اليها هي ارادة الفرد والقرينة اما مفهمة لواريد الفرد من باب الانطباق، وصارفة لواريد من باب المخصوصية لانه حينئذ يصير مجازاً .

فرع : الشك في وجود الشرط

لوشك في وجود شرط لعمل مشروط به كباقي الشك في وجود الطهارة بالنسبة الى الصلاة وكما في الشك في تقدم صلاة الظهر على العصر اذ صحتها مشروطة بالترتيب الحاصل بينهما خارجاً وهو وقوعها بعدها وهذا قد يكون بعد الفراغ عن العمل وقد يكون في اثناء .

فالاول لاشكال في صحة العمل الذي فرغ عنه لقاعدة الفراغ بالنسبة الى المشروط والتجاوز بالنسبة الى شرطه وانما الاشكال في الاكتفاء بهذا الشرط المشكوك وجوده في الآيان بالأعمال الواقعه بعد ذلك .

قال الشيخ قدس سره بعدم الاكتفاء ولزوم التوضؤ مثلاً للعدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة اليها ولا قاعدة التجاوز بالنسبة الى الشرط المشكوك لعدم تعقيبه بالعمل المرتب عليه في المقام بخلاف العمل الذي كان مشروطاً به ومفروغاً عنه فانه صحيح لمامر من جريان القاعدتين بالنسبة اليهما وان جريان القاعدة ليس على الاطلاق بل هو مشروط بشرط اعني كونها متحببة بمحببة وعنوان وهذا المعنى صادق في العمل الذي فرغ عنه اذ يصدق عليه انه عمل مفروغ عنه جامع للشرائط والاجراء ومن جملة الشرائط كونه مع الطهارة التي قد تجاوز عنها وان التجاوز عن الطهارة

متحبث بحقيقة الفراغ عن مشروطها و معنون بعنوانه بخلاف الاعمال اللاحقة عليه
فإن هذا المعنى للتجاوز ليس صادقا فيها فلو اتيت بهذه الشرط المشكوك تكون باطلة
بلاشكال .

واما الشك في اثناء العمل قال الشيخ رحمة الله اياها بالبطلان اذا القاعدة وان
كانت جارية بالنسبة الى الاولين مثلاً بالمعنى السابق الا انها ليست كذلك بالنسبة
الى الاخرين وحيثئذ تكون تلك الصلاة باطلة اذا لامعنى لصحة جزء منها وعدم صحة
جزء آخر كذلك وان الحكم في سائر الاعمال التي يتوتى به بعد هذا ايضاً
كذلك لمامر .

اقول لما فرضنا جريان القاعدة في العمل المفروغ عنه و معنى جريانها فيه
انه كان جاماً للشرط والاجراء التي من جملتها كونه مع الطهارة و عندئذ يكون
ذلك العمل مقوتاً بالطهارة ببركة جريانها في المشرط و شرطه ، وعلى هذا الامانع
فعلاً من الدخول بهذه الطهارة المحرزة ولو كان احرارها بسبب القاعدة، في صلوات
آخر بل مطلق الاعمال المشرط بها بل لامعنى للمنع عن صحتها بعد احرارها
بالقاعدة كما في الطهارة المستصحبة ايضاً فانه يصح الدخول بها في الاعمال.

وبعبارة اخرى ان قاعدة التجاوز كما تجري في نفس الطهارة او في العمل الذي
شك في بعض اجزائه او في بعض شرائطه بعد الفراغ عنه كذلك تجري في العمل
مطلقاً وضوئاً كان او غيره اذا شك فيه بعد الدخول في عمل آخر مرتب عليه وحيثئذ
تجرى القاعدة فيما نحن فيه في نفس الطهارة لصدق التجاوز والمضى عنها بالدخول
في غيرها على الفرض فيما هو ملاك فيها هو ملاك في الصلاة ايضاً بعين ما ذكر .
ومن منع مع ذلك جريان القاعدة في المقام فلا بد له من اثبات برهان غالباً
قاهر عليه ودون اثباته خرط الفتاد .

وبهذا التقرير ظهر القول بصحة الصلاة التي شك في اثنائها في وجود شرطها
وبصحة الصلوات المتعقبة بعين ما ذكرنا في الشك في وجود الشرط بعد الفراغ من
ان اذا قلنا بجريان القاعدة بالنسبة الى الركعتين الاولتين كما هو مسلم عند الشيخ

رحمه الله أيضاً فعلمنا منه انهم وقعا مع الطهارة بحكم الشرع لصدق التجاوز والمضي بالنسبة إلى ما مضى من بعض الصلاة والتي شرطه فيكون هذا المصلني حينئذ واجداً للطهارة ولو بغير كفة القاعدة ومع هذا فما المانع من الاتيان ببقية الصلاة من الركعتين الأخيرتين بهذه الطهارة المحرزة وكذا الاتيان بما يشاء من الصلوات الأخرى.

قد دعوى المانع مع الفرض المذكور من صدق المضى ليست الامكاكيرة صرفة وإنما لمعنى لاجراء القاعدة بالنسبة إلى الاوليين أو لا الذي مقتضاه صحتهما وكونهما واقعيتين مع الشرط المعتبر فيما شرعاً من الطهارة ثم القول بأنهما باطلتان لعدم جريانها في الآخرين ثانياً إذ عدم جريانها هنا لا يوجب البطلان هناك مع ان المفروض كونهما مقررتين بالشرط ووجودتهن بهيل كونهما مع الطهارة بحسب ظاهر الشرع يفيض حصولها فعلاً كذلك فبصريح حينئذ الاتيان بالآخرين بها أيضاً كما مر آنفاً .

والحاصل أن دعوى البطلان فيما بسبب عدم جريان القاعدة مع الاعتراف بكونهما مع الطهارة وصدق التجاوز والمضي غير مسموعة كما لا يخفى .

ومما ذكرنا يظهر الكلام أيضاً في صلاة العصر اذا شك بعد الفراغ عنها او في اثنائها في الاتيان بصلاة الظهر قبلها وعدمه لاجل ملاحظة الترتيب المعتبر في صحتها حيث ان التجاوز والمضي صادق هنا ايضاً لأن مورده كل عمل مرتب على شيء شك في وجوده بعد الفراغ عنه او في اثنائه والامر هنا كذلك فالقاعدة حينئذ تقتضي التجاوز والمضي عن ذلك الشيء المرتب عليه فتكون صلاة العصر صحيحة وهو المطلوب وكذلك لا يجب على الشاك الاتيان بالظهور بعدها وكل ذلك بمقتضى قاعدة التجاوز كما في ذيل صحبيحة اسماعيل بن جابر كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليغض عليه (١) .

مضافاً إلى ذلك ان مساهو المعتبر عند القوم في صدق القاعدة هو التجاوز

(١) الوسائل ، ابواب الركوع ، الباب ١٣ ، الحديث ٤

عن المحل والمضى عنه ولذا يقدرون المحل في اخبار الباب وينسبون التجاوز والمضى بالنسبة اليه كمامر فيما سبق فمرادهم عنه هو التجاوز عن المحل العمدى لالاعم منه ومن السهوى والا فلابد من القول بالاتيان بالركوع اذا شك فيه بعد ماسجد لأن المحل العمدى قد مضى دون السهوى وليس الامر كذلك مطلقا على المختار وعلى قول من قال بتنقير المحل في صدقها لمامر في الصحبة السابقة من قوله ^{عليه السلام} من انه اذا شك في الركوع بعد ماسجد فليمض (١) اذ المراد على القول به فيها وفي غيرها من الاخبار هو المحل العمدى لالاعم فحيثنى فال محل العمدى الذى كان مجديا في المقام لصلة الظاهر قد مضى فيصدق التجاوز بالنسبة إليها وما يبقى انما هو المحل السهوى وهو غير مجد فيه فلا وجہ حيتنى للقول بلزوم الاتيان بها بعدها اصلا واما صحبة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ^{عليهما السلام} قال سئلته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هوا لا قال ^{عليه السلام} اذا ذكر وهو في صلاتة انصرف فتوضأ فاعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاتة اجزأه ذلك (٢) وفيها احتمالات موجبة لاجمالها .

منها: انها ظاهرة في الاستصحاب اعني كونه على وضوء يقينا وشاكا في حدوث المضى من الحدث وغيره لانها ظاهرة في الشك في اصل الوجود كما هو محل الكلام والنزاع فعلى هذا تكون خارجة عن ما نحن فيه .

ومنها: انها ظاهرة في الشك السارى لالطارى.

ومنها: انه يتحمل ان تكون محمولة على ما حمل عليه صاحب الوسائل من ان المراد من الوضوء الاستجاء فيكون هذا الرجل متيقنافى حصول النجasa وشاكا فى ازالتها فيجب عليه ان يزيلها ويعيد الصلاة .

نعم الاحتمال الاول منها مخالف للجماع الا انه لا يخرجها عن كونها مجملة

كمالا يخفى .

(١) الوسائل ، ابواب الرکوع ، الباب ١٣ ، الحديث ٤

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ١٤٠

وحيثند لا يصلح التمسك بها في إثبات المدعى بوجه .
ومن هنا ظهر ما في تفصيل الشيخ قدس سره في المقام من تمسكه بهالفساد.

* * *

الشك في الركعات الرباعية

اعلم ان للشك في الرباعية قسمين :

الاول ماورد فيه نص من الشرع .

الثاني مالييس كذلك .

اما الاول فله اقسام خمسة .

الاول : انه اذا شك بين الثنين والثلاث يعني ان الركعتين الاوليين كانتا محفوظتين من الشك ومتيقنتي الحصول خارجا وانما الشك والاشتباه في كون هذه الركعة المائية بها ثانية او الثالثة والاولى فرضنا كون الركعة الثانية ايضا ظرفالة لكان الصلاة باطلة مطلقا من دون خلاف فيما بين الاعلام لعدم سلامة الاوليين حيثند من الشك والوهم كما هو مقتضى مضمون الاخبار الخاصة وال العامة مثل قوله **عليه اذا سلمت الاوليان سلمت الصلاة (١) وغيرها والحكم هو البناء على الثالث ففيتم بان يصلى بعد البناء عليه ركعة متصلة بها ثم يتشهد و يسلم ثم يصلى ركعة منفصلة فائما بناءا على المختار اوركتعتين من جلوس على التخbir بينهما بناءا على المشهور وهذا واضح لانفهاد في لما سيجيء من الادلة الدالة عليه .**

**والذى هو المهم في المقام هو ان الركعة بماذا يتحقق فهل هو مجرد الدخول في الركوع او بعد ذكره او بعد رفع الرأس عنه او الدخول في السجدة الثانية او بعد ذكره او بعد رفع الرأس عنه .
وجوه بل اقوال اشهرها الاخير .**

واستدل له مضافا الى الاجماع المحكم برواية زرارة قال قلت له رجل

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث ٣

لا يدرى اثنين صلى أو ثلاثة قال ^{عليه} إن دخله شك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه (١) .

بيان الاستدلال بها ان قوله : «بعد دخوله في الثالثة» عبارة أخرى او كتابة عن احراز الاثنية والقطع بتماميتها وهذا المعنى يلازم غالبا بالدخول في الثالثة ويقارن به و لذا قال ^{عليه} إن دخله شك بعد دخوله في الثالثة وبقوله ^{عليه} من شك بين الثنين والثلاث يجب عليه الاستئناف (٢) فانه بعمومه يشمل جميع صور الشك مما مر في المقام خرجت منه صورة رفع الرأس من المسجدية الثانية فانها صحيحة من بينها بلا خلاف وبقى غيرها تحته .

هذا بناء على عدم سراية اجمال المخصص الى العام فان المخصص في المقام هو الاجماع و هو دليل لبى خرج منه بسببه فردا و يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الصورة المذكورة .

واما بناء على سرايته فلا يجوز التمسك بعام آخر فوق ذلك العام ايضا وهو مضمون قوله ^{عليه} متى شكت فخذ بالاكثر (٣) لكونه مختصا بالمجمل و هو العام الاول كما عرفت غاية الامر ان اجماله يكون بالعرض بخلافه .

وقد استدل للمقام باستصحاب عدم تحقق الركعة قبل تتحقق كل واحد من تلك الصور التي سوى الصورة المذكورة آنفا وهي صورة رفع الرأس من المسجدية الثانية فانه قبل الهوى الى الركوع لم تكن الركعة محققة وبعد شكه في تتحققها فيستصحب عدمه الى ان يحصل لنا اليقين بتحقيقها ولا يحصل ذلك الا بعد رفع الرأس منها .

وفيه ان تتحقق الركعة ان كان بالركوع فقد زال الشك فعلا بعده وان كان

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٩ ، الحديث الاول .

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٢ حديث عبد بن زرارة

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٠ حديث عمار

برفع الرأس من السجدة الثانية فلم يوجد بعد فاين الركعة التي يشك في انها ثانية او الثالثة للصلاة .

وقد استدل به هنا ايضا بوجه آخر وهو استصحاب مفسدية الشك بان يقال ان الشك لو كان موجودا قبل الهوى الى لركوع لكان مفسدا فيستصحب الى ان يحصل اليقين بعدم الفساد وهو لا يحصل الا بعد رفع الرأس عنها .

وفيه ان مرجع هذا في الحقيقة الى الاول وليس هذا استدلالا آخر معاير الله فيكون الجواب هناك جوابا هنا ايضا فنقول اين الركعة التي كانت فاسدة سابقا وشك في انهاثانية او ثالثة كي يحكم بمسديتها فعلا .

ويمكن ايضا ان يقال : ان الركعتين اللتين دل الدليل على اعتبار السلامة فيما من الشك و الوهم هما الركعتان الاوليان المعروفتان بفرض الله جل شأنه في قبال ماسنه النبي ﷺ من الركعتين الاخيرتين ولاشك ولاشبها في اعتبار السجدتين والذكر بل رفع الرأس ايضا في تتحققهما كما فيما سنه النبي ﷺ ايضا كذلك لامجرد الركعة كي يتكلم في انها هل تتحقق بالرکوع او بغيره من السجود وغيره، واما التشهد والسلام فهما وان كانوا مما فرضهما الله ايضا الانهما متساويان في الماهية في ماهية الركعة و حقيقتها والا تكون الثانية مبaitة بالنسبة الى الاولى في الماهية والحقيقة وليس الامر كذلك لانهما متساويان فيها بالبداهة .

ثم ان لنا كلاما في المقام وهو : ان تتحقق الركعة عبارة عن الاتيان بالرکوع وما اعتبر فيه من المقدمات وعن الاتيان بالسجدتين مع ما لوحظ فيما منها واما رفع الرأس عن السجدة الثانية فليس داخلا في حقيقتها كالتشهد والتسليم بل هو مقدمة للاتيان بالتشهد في الركعة الثانية كما انه في الركعة الاولى مقدمة للنهوض اليها والتي ماذكرنا اعنى نحروجه عن حقيقتها ذهب جماعة من الاعلام وقواه الشیخ قدس سره .

هذا كلہ في بيان موضوع المسئلة واما حكمها فتدل عليه الروایة السابقة لزرارة بناء على ان المراد من قوله «بعد دخوله في الثالثة» احراز الاثنتين كما مر

ومن قوله مضى في الثالثة اي الثالثة المحتمل كونها ثالثة بان يعني على انها ثالثة والمراد من قوله «ثم صلي الاخر» يمكن ان تكون هي الركعة الرابعة المتصلة بها كما هو الظاهر فعلى هذا يكون وجوب صلاة الاحتياط مستفاداً من روايات اخر دونها ويمكن ان يكون هي صلاة الاحتياط بقرينة لفظ ثم ولما كان الاتيان بالرابعة من الواضحات لم ينذر لها لان المراد منها الثالثة المعلوم الاتيان بها في كل الموردين كي تكون الرواية دالة على حكم الشك بين الثلاث والاربع ومتکفلة على بيانه دون حكم مانع فيه من الشك بين الشتتين والثلاث. فعلى هذا لو كان المراد من الاخر في قوله ثم صلي الاخر صلاة الاحتياط لما مر من القرينة تكون الرواية حينئذ دليلاً على مذهب الخاصة من وجوب البناء على الاكثر فيكون عدم ذكر الاتيان بالركعة الرابعة المشكوكه من جهة كونه من البديهيات والواضحات عندهم حين البناء على الاكثر ولو كان المراد منه الركعة الرابعة المشكوكه تكون دليلاً على مذهب العامة من وجوب البناء على الاقل عند الشك والاتيان بالمشكوكه متصلة .

ويدل على ما تحن فيه عموم قوله ﴿إِنَّمَا يَسَا عُمَارٌ﴾ (اجمع لك السهو كله في
كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فإذا سلمت فاتم ما ظنت انك نقصت (١))
وخصوص المروي عن قرب الاسناد رجل صلى الله علية وسلامه وشك في الثالثة يعني على
البيعن فإذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن (٢)).

ولايختى ان المراد من اليقين هنا ليس اليقين الاستصحابي وهو البناء على الاقل كى يكون موافقا لمذهب العامة بل المراد منه هو اليقين بالفراغ اعنى البناء على الاكثر وبعد اتمام الصلاة بما ظلن نقصا منها من الركعة .

ويبدل على ذلك قوله ﴿إِنَّا وَقَامَ فَصْلِي رَكْعَةً بِفَاتِحةِ الْقُرْآنِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ
أَذْبَابُهُ عَلَى الْأَقْلَى يَقْتَضِي الْآتِيَانَ بِالرَّكْعَةِ الْمُتَسْلِلَةِ الَّتِي يَقْرَأُ فِيهَا التَّسْبِيحَ لِلْمُنْفَصِّلَةِ﴾

(۱) مرصودره آنها

(٢) جامع احادیث الشیعه ج ٢ ص ٤٥٢ حدیث الملا و فیه «یصلی» مکان «فصلی»

التي يقرء فيها فاتحة القرآن كما لا يخفي .

ويمكن ان يقال ان المسئلة مندرجة تحت احدى محتملات المسئلة الآتية وهو الشك بين الثلاث والاربع فتشملها حينئذ ادلتها وهي ان شك المصلى قد تكون في ان ما اتي به من الركعة هل هي ثالثة او رابعة . وقد يكون في ان ما بيده منها هل هي ثالثة او رابعة ، وقد يكون في ان ما يأتي بعده منها هل هي ثالثة او رابعة وهي مندرجة تحت هذا الاحتمال الاخير .

وايضاً يمكن ان يقال: ان تخbir المصلى هنا بين الاتيان بصلة الاحتياط بركعة قائمة وبينه بركتعين جالساً لاجل اندراجها تحتها والافليس في ادلتها تخbir بينهما فيها بل الاحتياط فيها هو الاتيان برکعة قائماً لا غير .

نعم قد يقال ان التخيير من جهة عدم القول بالفصل بين المكتعين لكنَّ فيه ما لا يخفي نعم لو كان في المقام القول بعدم الفصل كان له وجه وليس الامر كذلك .

مركز تحقيق تكاليف عمر علوم إسلامي

مسئلة

اذا عجز المصلى عن الصلاة قائماً فصلى جالساً ثم شك في كونها ثلاث ركعات او اربع فبعد البناء على الاكثر هل المصلى مختار في الاتيان بصلة الاحتياط بين كونها ركعة جالساً او ركتعين كذلك او لا تخbir له اصلاً بل المتعين عليه الاتيان بالركتعين جالساً لا غير كما هو مقتضى تعذر احد افراد الواجب التخييري فإنه اذا تعذر عليه الاتيان بالرکعة قائماً على الفرض يتعين عليه الفرد الآخر اعني الركتعين من جلوس او الواجب عليه الاتيان بالرکعة كذلك لا غير ، وجوه .

التحقيق هو الاخير لأن التخيير بين الرکعة قائماً والرکعتين جالساً إنما كان وظيفة للم قادر بالقيام دون العاجز عنه كما في اخباره من ان الركتعين جالساً تعداد رکعة قائماً، ولأن صلاة الاحتياط انهما شرعت لتدارك ما كان واجباً واقعاً ففات كذلك او احتمل فوته في الظاهر من الرکعات، والذى فات من العاجز واقعاً منها او احتمل

فوتره هو الركعة جالساً على الفرض فالمتدارك بالكسر يجب أن يكون حين المتدارك بالفتح في الكيفية والمقدار .

و ما يتوجه في المقام من وجوب الاتيان بالركعتين جالساً تعينا لكونهما من افراد الواجب التخييري و المفروض ان فرده الآخر متذر فعلًا كما هو حال كل واجب تخييري مدفوع بان صلاة الاحتياط بدل عما هو وظيفة لل قادر للقيام والصلاحة جالساً بدل عن الصلاة قائمًا فحيث لا تكون صلاة الاحتياط بدلًا عن بدله كي تعين ركعتان جالساً في حقه .

ومما يؤيد ما ذكرنا من تعين ركعة واحدة جالساً انه ورد في الروايات انه اذا شك بين الثنين والاربع انه يبني على الاربع ثم يصلى ركعتين قائمًا (١) .
اذ من المعلوم ان وجوبيهما كذلك انما هو لاجل القدرة على القيام فإذا عجز عنه يصلى هاتين الركعتين جالساً ولذا لم يذهب احد الى انه عند العجز عن القيام يصلى الاحتياط هنا اربع ركعات جالساً فما نحن فيه ايضا من هذا القبيل .

ومن هنا يظهر وجه قيام الركعتين جالساً مكان ركعة قائمًا في الاخبار ايضا كما ظهر ان الركعتين جالساً لغدر ، تحسبان ركعتين كذلك وان الركعة الواحدة كذلك تحسب ركعة واحدة كذلك .

والحاصل ان المدار فيما ذكر من الموارد هو ملاحظة حال الاتيان عند الامتثال خرج منه موردان و هما صلاتا الحاضر والمسافر فإنه لا يتغير كيفية فوترهما عما هو عليه مطلقاً في الحضرة والسفر فالفائدة منها في السفر يجب الاتيان بها قصراً ولو كان حاضراً وبالعكس وبقى الباقي تحته .

ومما يدل على ما نحن فيه رواية على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سأله عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى قال إليه يصلى النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين برکعة واما الغريبة فيحتسب كل ركعة برکعة وهو جالس

اذا كان لا يستطيع القيام (١) وهو واضح .

ووجه الدلالة فيها ان في قوله ﷺ « واما الفريضة فيحسب كل ركعة برکعة وهو جالس» اشعاراً بان العاجز عن القيام في كل مورد من التكاليف المأمور فيها بوظيفة المعدور التي من جملتها الاتيان بصلوة الاحتياط فيها من جلوس، يجب ان يحسب كل ركعة منها من جلوس برکعة كذلك والا ، فلو حسب كل ركعتين منها برکعة للزم في الصورة المفروضة من الشك بين الثلاث والاربع من جلوس ان تكون صلاته خمس ركعات بناء على بعض الوجوه والتقادير من فرض كونها ثلاثة ركعات في الواقع وفي نفس الامر لمقتضى قوله ﷺ فيحسب كل ركعة برکعة لاصل الصلاة وغيرها من الروايات وهذا نال فاسد آخر لما ذكره وتأيده آخر لما حققناه من المختار من وجوب برکعة واحدة من جلوس يقينا في الصورة المفروضة .

الثاني: اذا شك بين الثلاث والاربع

اذا شك بين ~~الثلاث والاربع~~ على الاربع في اي حال كان ولو كان قبل اكمال السجدين واتم ثم صلى رکعة فائضاً او رکعتين جالساً للنصوص المستفيضة .

кроایة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تذر ثلاثة صلوات او اربعاء ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل رکعتين وانت جالس (٢)
وكرواية جميل عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن لا يدرى أثنتان صلوات ام اربعاء ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلوات رکعة و هو قائم وان شاء صلوات رکعتين واربع

(١) الوسائل ، ابواب القيام ، الباب ٦ ، الحديث ٥

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٧ ، الحديث الاول

سجدة وهو جائز (١) الحديث .

وكذا نظائرها مما في كتب الفقه والحديث .

مسئلة .

إذا كان المصلى شاكاً في الفرض المذكور في حال القيام وذكر أنه نسي انه سجدة واحدة من الركعة السابقة عليه فمقتضى القاعدة وجوب الاتيان بالسجدة المناسبة لبقاء المحل على الفرض فحيث يجب عليه الجلوس فإذا جلس يصير شكه في المقام بين الشتتين والثلاث قبل اكمال السجدتين فعلى هذا هل تكون هذه الصلاة باطلة لعدم كون الاولتين سالمتين من الشك وعدم كونها متيقنة الحصول في حال الاتيان كما هو الشرط على المشهور او صحيحة .

الظاهر هو الثاني لشمول عموم قوله ^ع كلما دخل عليك شك في صلاتك فاعمل على الاكثر (٢) وعموم قوله ^ع مني شكت فخذ بالاكثر (٣) وغيرهما فانها بعمومها شامل للمقام وخرج من هذا العموم مورد خاص وهو كون الشك طرفاً لنفس الشتتين والثلاث قبل اكمال السجدتين وهذا هو القدر المتيقن من الخروج وبقى الباقي تحته من الافراد التي من جملتها ما نحن فيه .

وبعبارة اخرى: اذا ظهر من الحكم ببطلان الصلاة في الاخبار عند الشك فيها قبل اكمال السجدتين من الاوليين، منصرف عن الشك المفروض كونه بين الثالثة والرابعة بل مرجعه الى الشك بين الاثنين والثلاث او الاثنين والاربع وغيرهما مما كان احد طرفي الشك اولا وبالذات هو الاثنان لاما كان راجعا اليه اخيراً كما في المقام فان الشك اولا وبالذات انما هو بين الثالث والاربع كمامرا لكن نسيان السجدة عين عليه الجلوس لبقاء المحل للاتيان بها فرجع شكه الى الشترين والثلاث ثانياً

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٢

(٢) جامع احاديث الشيعة ، ج ٢ ص ٤٥٠ حديث عمار

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٠ حديث عمار

بالعرض والتبغ كما هو واضح .

ومما ذكرنا يظهر انه لا فرق في صحة الصلاة بين كونه قبل الركوع او بعده بعد ان بني على الاكثر واتى ما احتمل فوته من الركعة وغيرها من الاجزاء على نحو الاداء او القضاء واما التفصيل بين الدخول بالركن وعدمه في البطلان والصحة كما عن بعض فلا وجه له كما لا يخفى على المنتصف .

الثالث : اذا شك بين الشنتين والثلاث والاربع

اذا شك بين الشنتين والثلاث والاربع بعد احراز الاثنتين يعني على الاربع ويصل الى صلاة الاحتياط بركتعتين من قيام وركعتين من جلوس على المشهور وتدل على ذلك رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثة ام اربعا قال عليه السلام يقوم فيصلى ركتعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركتعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاتمت الاربع (١) وغيرها من الروايات .

وذهب المفید وابو العباس والدیلمی الى وجوب الاتيان بركتعتين ورکعة كلتيهما من قيام، فلعل نظرهم الى عدم الاعتناء برواية ابن ابي عمیر لما يجيء من الوجه والى الرجوع الى قوله عليه السلام واتم ما ظنست انك نقصت (٢) فان الشك هنا مركب من الشك بين الاثنتين والثلاث ومن الشك بين الثلاث والاربع ومن الشك بين الاثنتين والاربع فكان ما يظن نقصه على الاول رکعة واحدة من قيام وعلى الاخير ركتعتين كذلك .

وذهب العلامہ قدس سرہ فی التذکرة والمختلف الى وجوب ركتعتين من قيام ووجوب رکعة من قيام او رکعتين من جلوس على نحو التخيير نظراً الى ان مرکب من البساط فيتعین حينئذ الرجوع الى خصوص دليل كل منها في مورده .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٣ ، الحديث ٤

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٤

اقول ان رواية ابن أبي عمير في المقام وان كانت مرسلة الا ان المعروف ان مراسله كمسانيده في الصحة والاعتبار لانه لا يروى الاعن ثقة ولذا كانت رواياته عموماً بها عند المشهور كما مر .

الا ان هذا الوجه ليس ب صحيح لأن ارسال ابن أبي عمير لأجل انه لا يعرف من يروى عنه الرواية وهو مجهول العين عنده ولها يروى الرواية ارسالاً ولا يروى اسناداً كما هو واضح .

على ان كون المروي عنه ثقة عنده كما هو الفرض لا يجدى عن كونه ثقة واقعاً ولا يغنى عن التحقيق عن حاله اذ من المحتمل ان يكون فيه ما هو مناف للوثاقة ولم يكن ابن أبي عمير مطلعاً عليه ولعله لونقلها بالاسناد لاطلع عليه غيره من له حظ ومعرفة في علم الرجال ولعل هذا هو الوجه المشار اليه آنفاً في عدم افتاء هذه الجماعة بمضمونها حيث اختاروا خيرها عليها .

لكن مع ذلك كله نقول انه لاشكال في صحة تلك الرواية لكونها معروفة عند الفقهاء ومعهوماً بها عندهم كما مرت اليه الاشارة .

ثم ان المهم في المقام هو التكلم في الرواية من جهتين .

الاولى ان الظاهر من قوله فَلِلَّهِ « ثم يصلى ركعتين من جلوس » هل هو ان الآتيان بالرکعتين كذلك متبعين على هذا الشك بناء على احتمال كون صلاتهن ثلاث رکعات في الواقع وفي نفس الامر او يتبعن عليه الآتيان برکعة فائماً على هذا الاحتمال او يتخير بين رکعة من قيام ورکعتين من جلوس وجوه الا ان الاوفق بالقواعد هو التخيير بينهما لاتبعين الاول ولا الثاني كما هو واضح لأن الفرض الملحوظ في ايجاب صلاة الاحتياط في الاخبار هو تتميم ما فات واقعاً او احتمل فوته من الرکعات فلا يفرق حينئذ بين القيام والجلوس بعد ما علم الغرض منه من الاجباب . ويدل على ما قلناه ذيل تلك المرسلة من قوله فَلِلَّهِ « فان كانت اربع رکعات كانت الرکعتان نافلة والا تمت الاربع » فإنه ظاهر هل صريح في ان الفرض من جعلها تتميم ما فات واقعاً او احتمل فوته وهو كما يحصل في المقام بالآتيان برکعتين

قائماً وركعتين جالساً كذلك يحصل بالاتيان برکعتين قائماً و ركعة واحدة كذلك ايضاً وكون الاول اقوى من الثاني كما قال به بعض لاوجه له كما لا يخفى نعم ما ذكره احوط دون ان يكون اقوى كما هو المدعي .

الثانية :

ان لفظ « ثم » ليس مستعملما فيها في ايجاب تقديم الرکعتين قائما على الرکعة الواحدة من قيام او على الرکعتين من جلوس مطلقا سواء كان على المختار من التخيير بينهما او على المشهور لعدم الوجه له في المقام لأن الفائز كما يحتمل ان يكون رکعتين من قيام كذلك يحتمل ان يكون رکعة واحدة من قيام او رکعتين من جلوس على الخلاف المذكور هنا في مرحلة الامتنال اذ المفروض ان الواقع لنا مجهول فلا وجه لتقديم احد الوجهين على الآخر بل المراد منه مجرد الاتيان باحد الفعلين عقیب الاخر لاحرازا الواقع المجهول من دون لحظة التعبين في التقديم كما هو واضح .

ومما ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب الجوادر من الاشكال حيث انه بعد ان افاد ان ظاهر النافع واللمعة والبيان وجوب تقديم الرکعتين من قيام على الرکعتين من جلوس وبعد احتماله استفادة عدم وجوبه من ظاهر غيرهم ، قال وطريق الاحتياط غير خفي .

اقول ان استفادنا لزوم التقديم تبعدا من المرسلة قضاء لحق العطف بكلمة « ثم » الدالة على الترتيب مع التراخي ينبغي القول حينئذ لزوم التقديم كما استظهر من النافع وغيره لانه احتياط ولو كان القول به من جهة احتمال ان ما اتى به في الواقع رکعتين فلو قدمنا الرکعتين من جلوس على الرکعتين من قيام يلزم الفصل حينئذ بين الفريضة وصلة الاحتياط فانه معارض باحتمال ان ما اتى به كان ثالث رکعتان فيلزم الفصل ايضاً بين احتياطها وهي رکعة من قيام كما لا يخفى .

هذا بناء على العمل بهذه المرسلة في المسألة واما بناء على عدم العمل بها لبعض ما ذكرنا سابقا فالعمل بالعمومات فيه غنى وكفاية مثل رواية عمار عن

ابي عبدالله انه قال له يا عمار «اجمع لك السهو كله في كلمتين» الى قوله عَلَيْهِ الْكَبْرَى «فإذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت (١) وكذا في رواية اخرى له عن ابي عبدالله عَلَيْهِ الْكَبْرَى سائلة عن السهو في الصلاة فقال الا علمت شيئا الى قوله اذا سهوت فابن على الاكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت (٢) وهكذا غيرهما من امثالهما فانها بعمومها شاملة لما نحن فيه من المختار .

الرابع : اذا شك بين الشتتين والاربع

اذا شك بين الشتتين والاربع وقد احرز الشتتين بني على الاربع يتشهد ويسلم ثم يصلى صلاة الاحتياط برکعتين فائما والدليل على ذلك الاخبار الكثيرة .
مثل رواية الحلبى عن ابي عبدالله عَلَيْهِ الْكَبْرَى انه قال اذا لم تدرك الشتتين صلبت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل رکعتين واربع سجادات تقراء فيها بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت صلبت رکعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صلبت اربعا كانتا هاتان نافلة (٣) ودلالتها على المدعى واضحة وكذا غيرها من امثالها .

الخامس : اذا شك بين الاربع والخمس

اذا شك بين الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجود بني على الاربع ويشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو مع تشهد خفيف فيها والدليل على ذلك ايضاً كثير .

مثل رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عَلَيْهِ الْكَبْرَى قال اذا كنت لا تدرى اربعا

(١) الوسائل ، ابواب الخل ، الباب ٨ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب الخل ، الباب ٨ ، الحديث ٣

(٣) الوسائل ، ابواب ، الخل ، الباب ١١ ، الحديث الاول

صليت ام خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسلیمك ثم سلم بعدهما (١) ومثل رواية الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا لم تداربها صلیت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير رکوع ولا قرائة فتشهد فيما شهدنا خفيفاً (٢) وكذا غيرهما من امثالهما .

هذا كله حکم الشکوك التي وردت في حقها النصوص من الشرع مطلقاً
بساطط كانت او مرکبة .

الشکوك غير المنصوصة الراجعة اليها

اما الشکوك التي ليست لها نصوص فلها اقسام كثيرة متعددة حتى قال بعض من الاعلام انه لو لوحظ الضرب فيهما يكون ازيد من ثلاثة مائة قسم لكن المعروف منها ثلاثة اقسام :

الاول: منها هو الشک بين الأربع والخمس والثانی هو الشک بين الثلاث والخمس والثالث هو الشک بين الثلاث والأربع والخمس والفرض ان محل الشک في كل واحد منها هو حال القيام لا غير فيكون التکلیف حينئذ فيها هدم القيام فيرجع الشک الى الشک بين الثلاث والأربع في الاول فيعمل بمقتضى النص الوارد فيه والى الشک بين الاثنين والأربع بعد اكمال السجدين في الثاني فتشمله ادله فيعمل على طبقها هنا ايضا والى الشک بين الاثنين والثلاث والأربع بعد اكمال السجدين ايضا في الثالث فتشمله ادله فيعمل بمقتضاهما وقد علم كيفية الاحتیاط والاختلاف كما مر ساققا فراجع .

هذا لو الحقناها بالمنصوصات التي عرفت حکمهها كلها والاقتبس لها نص بخصوصة اصلاً .

واما قوله عليه السلام اذا كنت لا تدر اربعا صلیت ام خمسا فظاهر في ان ما وقع من

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٣ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٤ ، الحديث ٤

المصلى اربع او خمس كما هو مقتضى التعبير بلفظ الماضي لا ان ما يبيده اربع او خمس لعدم صدق هذه العبارة على من كان في حال القيام او قبل السجدة او في حال لم يكمل السجدتين معا اذ لا يقال عليه انه صلى اربعا او خمساً بمعنى انه وقع منه هذا او ذاك لأن تامة الركعة انما هي بالسجدتين والمفروض عدم ايجادهما كمالاً يخفى .

وأما الحكم بهدم القيام لزوماً فيمكن توجيهه باحد الوجهين .

الاول : عموم قوله عليه متن شكت فخذ بالاكثر (١) فإنه بعمومه يشمل للمذكورات كلها فالأكثر فيها هو الركعة الخامسة فيجب عليه حينئذ اخذها بناء على مقتضاه فيكون القيام بعد اخذها، زيادة سهوية فيلزم حينئذ هدمه وهو واضح .

الثاني : انه يشك في حال القيام في ان ما وقع منه ثلاثة ركعات او اربع فيرجح شكه الى احدى الشكوك المنصوصة فيكون القيام ايضاً زيادة سهوية فيجب حينئذ هدمه .

ولا يخفى ما في الوجه الاول من الاشكال

اما اولا فهو ان يقال ان مورد العمومات عبارة عن ما يكون المصلى بعد البناء على الاكثر شاكاً ايضاً في انه هل نقص عن صلاته شيئاً اولاً ولذا قال عليه متن في ذيلها ثم اتم ما ظنتت انك نقصت (٢) وليس مانحن فيه من هذا القبيل لأن الاخذ بالاكثر هنا موجب لاحتمال الزيادة دون نقصان ولذا كان الهدم لازماً كمامر .

واما ثانياً فبأن يقال ان قوله عليه متن شكت فخذ بالاكثر ظاهر في ان الاكثر المأمور لا بد ان يكون من الركعات المعتبرة في الصلاة . اضف الى ذلك انا لو قلنا بشمول العمومات (البناء على الاكثر) للمقام يلزم تخصيصه بقوله اذا كنت لاتدرى اربعاً صليت او خمساً فاسجد سجدة السهو (٣) لشموله لذلك

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث الاول .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث الاول .

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٤ ، الحديث الاول .

المورد وغيره فيلزم حبسته تخصيصها به مع أنه آب عن التخصيص بخلاف ما لو قلنا
بعدم الشمول فإن الخروج يكون من قبيل التخصيص .

واما الثاني ففيه ان موارد الاخبار الخاصة عبارة عن كون ظرف الشك وما استقر فيه الشك كليهما واحد وفي مرتبة واحدة وليس المقام كذلك فحينئذ ان كان هنا اجماع يدل على وجوب الهدم في المسائل المذكورة فهو والايكون اللازم الرجوع الى القواعد وهي اصالة عدم الزيادة فعلى هذا لا يكون هدم القيام واجبا بل مقتضاه احتسابه من الركعة الرابعة لكن الاصح حساب لا يلتزمون بمثل ذلك في المقام .

نعم يمكن الاستدلال على وجوبه بقول أبي جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله عليه السلام سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرين عمل بالوهم (١).

فانه باطلاقه شامل لما نحن فيه مع ان اخبار الشك بين الثلاث والاربع وان
كان ظاهراً في غير ما نحن فيه حيث قال فيها سنته عن رجل صلي فلم يدرأ في
الثالثة هو ام في الرابعة اه (٢) فان الشك في مورد الرواية غير الشك في حال
القيام بانه في الرابعة او في الخامسة كما لا يخفى الا ان بعضها الاخر يشتمل على
ظاهر فيه لاجل التعبير فيه بصيغة الماضي وهو قوله اذا لم تذر ثلاثة صلبيت او اربع
الاخ (٣) فان الشك في حال القيام في مورد المسئلة يصدق عليه انه وقع منه ثلاثة
ركعات او اربع فيبني على الاربع ويتم ثم يأتي بركة من قيام احتياطا وسجدة
السهو .

بل يمكن ان يقال ان الخبر المذكور دليل مستقل له في السقام لان الوهم

(١) الوسائل ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث الاول .

(٢) الوسائل ، أبواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٧ .

^(٣) الوسائل ، أبواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث الأول .

بمعنى السهو كما مر وهو يقتضى التدارك وهو تارة يكون بصلة الاحتياط وآخر يكون بسجدة السهو ويختلف باختلاف المقامات ولا شبهة في ان صلة الاحتياط إنما ثبتت لاجل البناء على الاحتمال وجعلت في ظرفه، فيكون معنى العمل بالوهم في مورد المسألة أن يعني على الرابعة الكاملة منها الواقعة في أحد طرفي الشك فإذا شك في حال القيام أن ما يدله رابعة أو خامسة بني على الرابعة الكاملة لاحتمال وجودها فحينئذ يصير القيام زائداً فيهدهم فيجلس ويشهد ويسلم وي عمل بالوهم يعني بسجدة سجدتين للسهو وكذا إذا شك بين الثلاث والخمس بني على الثلاث الكاملة وبهدم القيام ويجلس فيرجع شكه إلى الاثنين والاربع فيعمل بالوهم بالاتيان بركمة من قيام بعد الاتمام .

مسئلة

إذا شك في حال القيام بين الخامسة والسادسة، يهدم القيام لأن معلوم الزيادة فيرجع شكه إلى الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين وقد مر حكمه ويمكن هنا التمسك بقوله ^{فليلا} متى شكت فخذ بالاكثر (١) ايضاً لكن بتقرير آخر غير التقرير الذي مر ذكره آنفاً من كون الاكثر من الركعات المعتبرة في الصلاة .

وبعبارة أخرى: إن يكون ذلك الاكثر الذي هو احد طرفي الشك، آخر احتمالات الركعات فيها لا وهو خارج عنها وهو في المقام الركعة الرابعة فيبني عليها لالخامسة لكونها خارجة عن هافينا على ذلك تكون المسألة المفروضة مشمولة لهذا العام بخلافها على التقرير السابق كما هو واضح هذا كله حكم الشكوك التي لم تكن منصوصة ولكن كانت لاحقة عليها في حكمها .

الشكوك غير المنصوصة وغير المراجعة إليها

واما الشكوك التي ليست منصوصة ولاراجعة إليها .

(١) الوسائل ، ابواب الخل ، الباب ٨ ، الحديث الاول ،

فمنها: الشك بين الأربع والخمس بعد المكوع وقبل اكمال السجدين قد يقال ان المرجع هنا هو اصالة عدم الزيادة في عدد الركعات ولا يعارضها اصالة عدم الاتيان بالوظيفة المبررة لأنها مسببة عن احتمال الزيادة في عددها فاذا ارتفع ذلك السبب باصالة عدم الزيادة فلما مجال لاجراء الاصل المسببي.

اقول: ان المستفاد من الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر وباتمام ماضن نقصه، اعتبار العلم واليقين بعدم الزيادة فيها ولو احتملت كانت الصلاة باطلة الا انه لقائل ان يقول ان هذه الاستفادة منقضية بالشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدين حيث امر الشخص الشاك فيها بما لبناء على الاربع مع ان الزيادة فيها محتملة بلاشكال .

ودعوى احتمال التخصيص هنا بان ذلك مخصص بالعمومات مدفوعة بانها آية عنه كما مر.

وربما يقال: ان المسئلة مبنية على ان الزيادة اما مخلة بذات الصلاة او بهيئتها فعلى الاول يجري الاصول عدم كونه مثبتا اواما الثاني فلا يجري لأن اصالة عدم الزيادة لا تثبت هيئة الصلاة لكونها مثبتة ولاشكال ان الزيادة المخلة بالهيئة مخلة بالذات ايضا فلا يجري الاصول بوجه .

وفيه اولاً: انه منقوض بالطهارة المستصحبة حيث انها دخيلة في الهيئة ايضا والفرق بين هذا الاصل والاصل الساقط مكابرة صرفة .

وثانياً : انانجرى الاصل فى الهيئة ونشبتها به بمعنى انانشك فى ان الهيئة هل كانت مختلابها او لا فالاصل عدم ورود الاخلاى بها من دون حاجة الى اثباتها بواسطه اصالة عدم الزيادة وهو واضح .

ويؤيد هذا الاصل ، الاخبار الواردة في الشك بين الاربع والخمس والبناء على الاربع (١) والاخبار الدالة على ان من شك بين الاقل والاكثر يبني على الاقل (٢)

(١) الوسائل ابواب الخلل ، الباب ٤

(٢) الوسائل ، أبواب المخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٥٦٥

و هذه الفقرة الأخيرة من الأخبار و أن لم تكن معمولاً بها في المنصوصات لوجود المانع و هو احتمال الزيادة في الصلاة في الواقع إذا بني على الأقل وهو الوجه في البناء على الأكثر الآلة اذا لم تستلزم الزيادة كما في المقام لا مانع من العمل بها لعدم لزوم المذكور بعد فرض رفع الزيادة بالأصل كمالاً يخفى .

ويظهر من الشيخ الانصارى قدس سره في هذا المقام ان مقتضى الجمع بين عمومات البناء على الاكثر وبين مفهوم قوله إللهم اذا استيقن انه زاد في صلاتة استقبل (١) الذي هو عبارة عن انه «اذا لم يستيقن بني على الأقل واتم» وادلة الاستصحاب ، ان كل مورد امكن لنا احراز الركعتين مستقلاً لافي ضمن ركعتين اخر وجدانا او احتمالاً يعني على ما احرزنا ونجرى الاصل في الزائد وكل مورد لم يكن كذلك تحكم بالبطلان مثلاً اذا شك بين الاربع والست بعد اكمال السجدين يعني على الاربع لاحرازها احتمالاً ويجرى الاصل في الزائد وكذلك لو شك بين الثلاث والاربع والخمس بعد اكمال السجدين ايضاً يعني على الاربع لاحرازها احتمالاً ويجرى الاصل في الزائد بخلاف ما لو شك في هذه الصورة في حال الركوع فانه حينئذ يعني على البطلان فقدان الشرط المذكور هنا لعدم امكان اجراء الاصل لاحتمال الاكثر ولو في ضمن الخمس ولا يمكنه البناء على الاكثر لانه لو بني عليه لقطع بعده بان ما يبيده زائدة فتلزم الزيادة وكذا نظير ذلك سائر الامثلة (٢) .

اقول المستفاد من كلامه قدس سره ان عدم جريان الاصل الذي مرجعه الى البناء على الأقل من جهة و رود العمومات عليه (اذا شكت فابن على الاكثر) فاذا لم يكن لها مجال لاستلزمها زيادة مفسدة كما مر في المثال فلامانع من اجرائه و التحقيق في المقام ان يقال ان عموم البناء على الاكثر ناظر الى ان المضطر في

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٩ ، الحديث الاول

(٢) صلاة الشيخ الانصارى ص ٢٤١

الصلاه هو الذي يؤتى به بعد الشك في انه زياده اولا، لا الذي شك بعد الاتيان في ان ما وقع منه زياده على الوظيفة الشرعية اولا وان الاخبار الدالة على البناء على الاقل والاخبار الدالة على ان من شك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين وكذا الاستصحاب الذي مرجعه الى البناء على الاقل ظاهرة في ان كل واحد منها ناظر الى الوجه الثاني من الشك بعد الاتيان في ان ما وقع منه وقع زائدة على الوظيفة اولا.

فكل مورد من موارد غير المنصوصة وغير الراجحة اليها كان من قبيل الوجه الاول تحكم فيه بالبطلان كما اذا شك بين الثلاث والخمس في اي حال كان من الحالات ولو بعد اكمال السجدتين فانه بعد البناء على الثلاث والاتيان بما يقتضيه من الركعة الواحدة المتصلة يصدق عليه انه انى بالزيادة الممحتملة المنافية باخبار البناء على الاكثر .

واما اذا شك بين الأربع و الست بعد اكمال السجدتين فيحكم فيه بالصحة بالبناء على الأربع لكونها مشمولة لمفهوم رواية اذا استيقن الخ(١) وغيره من امثالها ونظائره والاستصحاب فان مقتضاه هو البناء على المتيقن و هو هنا اربع ركعات لكونه شاكا في ان ما وقع منه زياده على الوظيفة الشرعية اولا .

فظهر مما ذكرنا انه لا تعارض بين اخبار البناء على الاكثر وبين الاخبار الاخيرة .

وظهر ايضا ان اي "مورد هو مجرى الاصل .

و ظهر ايضا ان خروج صورة الشك بين الأربع والخمس بالنص خروج موضوعي اعني التخصص لانه اخراج عن عموم البناء على الاكثر كي يكون من قبيل التخصيص .

و ظهر ايضا سـ" عدم اختبار العلامة اعلى الله مقامه مختار المشهور في الشك بين الأربع والخمس بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين حيث ذهب المشهور الى

(١) من مصدره آنفا

الصحة لطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلی او خمساً يتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو (١) .

ولقوله ^{إثنا} ما اعاد الصلة فقيه بحثال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها (٢) ولا صالة عدم الزيادة ولكن ذهب العلامة الى البطلان لخروجه عن النصوص فإنه لم يكمل الركعة كي يصدق عليه انه شك بينهما ولتردده بين المحذورين: الاكمال المعرض بالكسر للزيادة والهدم المعرض للنقصان .

لانه رحمة الله تفطن ان مورد النص ومجرى الاصل ما شك بعد الاتيان في انه وقع منه زيادة على الوظيفة او لا والشك في المقام ليس كذلك اذا شك في ان ما يأتي به زيادة او لا ولامجال حينئذ لا يبراد عليه بان احتمال الزيادة او اثر ، لانه في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المختتم زيارته .

وظهر ايضا ضعف ما اورده المحقق القمي من الاشكال على المشهور في هذه الصورة اذا كان الشك في حال القيام حيث قال المشهور بالهدم والعمل بوظيفة من شك بين الثالث والاربع فاورد عليهم بانها ليست مشمولة لعموم اخبار البناء على الاكثر ولا خصوص ما ورد في الشك بين الثالث والاربع اذ موردهما او القدر المتيقن منه ما اذا كان الاكثر الصحيح احد طرفي الشك ابتداءاً لابعد الهدم وكان مما اعتبر في الصلة وحيثئذ يجب البناء على الاربع من دون الهدم لاصالة عدم الزيادة .
وذلك لأن ذلك الاصل الذي تمسك به القمي لا اصل له لامر من ان مجرى الاصل هو الشك فيما وقع منه زيادة او لا ، لافينا يأتي به .

فرع

لو حصل له شك سابق ثم حصل له شك آخر بعد دخوله في محل آخر هل

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٤ ، الحديث ٤ وغيره

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٩ ، الحديث الاول

كان ذلك مفسداً لصلاته او لا مثلا اذا شك في الركعة الثالثة في ان شكه بين الاثنين والثلاث كأن بعد رفع الرأس من السجدين كي لا يكون مفسداً او قبله كي يكون مفسداً بنى على الصحة اذ مرجع الشك الى ان السجدين هل وقعنا منه صحيحين او لا فتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة اليها بناءً على عدم اختصاصها في الشك في ذات الشيء وجوده بل اعم منه ومن الشك في وصفه من الصحة .

فقد اتضحت من جميع ما ذكرنا في طي المسائل عند ذكر ادلهما امور

ثلاثة :

الاول : عدم اعتبار الشك في عدد الاوليين و انه لا يد من العلم بوجودهما ودليله واضح من اعتبار السلامة والحفظ في ما فرضه الله تعالى وعدم دخول الشك والوهم فيما نعم بجوز الاكتفاء بالظن فيما على ما يجيء تفصيله في محله ان شاء الله تعالى .

الثاني : انه لا يجوز العلاج بما يوجب احتمال زيادة عمدية اختيارية عند الشك في الصلاة كما هو مقتضى قوله عليه السلام «خذ بالاكثر او ابن عليه» فانه يعلم منه انه لو بنى على الاقل عند الشك بين الثالث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين غيرهما من انهاء الشكوك واقسامها تلزم زيادة احتمالية عمدية اختيارية من ركعة واحدة او ركعتين على تقدير كونهما اربعاء واقعاً .

الثالث: افتقار زيادة محتملة فيما وقع منه عند العلاج بالشك كما هو مقتضى قوله عليه السلام «اذا لم تدر اربعاء صلبت او خمساً فابن على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدين» فانه ظاهر بل صريح في ان صلاته لو كانت زائدة على الاربع برکعة لم يكن مضره في الامتنال بالوظيفة المقررة في الشرع .

اذا ظهرت تلك الامور علمت منه انه لا ينبغي الاشكال في صحة الصلاة التي شك فيها قبل اكمال السجدين في ان هذه الركعة هل هي ركعة ثانية او ركعة ثالثة فانه اذا بنى على الثالث الذي هو الاكثر بمقتضى قوله عليه السلام اذا شكك فابن على الاكثر يستفاد منه انه اتي بالركعة الثانية بجميع اجزائها وشرائطها كما هو واضح

فإن تصحيح المشكوك كما يكون احراراً بقاعدة التجاوز إذا مضى محله كما في الشك في الركوع بعد الدخول في السجود كذلك يكون احراراً بالبناء على الاكثر ايضاً فعلى هذا فإذا بنى عليه فلازمه ما ذكر من وقوع الثانية مشتملة باجزائها وشرائطها كلها وأما هذه الركعة التي هي الثالثة فيتمها بالآتيان بسجديتها ثم يصلى ركعة اخرى متصلة بها فحيثذا وقد علم اوطن بوجود الاولين بعد ذلك ولا يعتبر فيها ازيد من ذلك وهو حاصل ولو كان بعد البناء والالحاق.

ومذهب اليه المشهور من كون الصلاة حينئذ باطلة ليس له وجه اصلاً.

واما قولهم ^{عليهم السلام} «إذا سلمت الأولى سلمت الصلاة» فإن الظاهر منه وجوب احراراً لها عدداً وافعاً مطلقاً عملاً أو قاعدة والأفma الفرق بين المقام وبين ما إذا شك في ركوع الركعة الأولى وهو في الثانية حيث لا يشترطون هناك احراراً بوجود علمي بل يقولون انه مجردى قاعدة التجاوز وغير ذلك من الموارد ويعترضون على المفید رحمة الله حيث قال ببطلان الصلاة عند الشك في افعالها واجزائها لاعتباره العلم في عدد الركعات وافعالها من الركوع والسجود وغيرهما من الاجزاء ، بيان ما هو المعتبر فيها هو اليقين بعد الاولين من الصلاة دون الافعال اذا قاعدة التجاوز جارية بالنسبة اليها فلا مانع من صحتها والحاصل ان ما هو شرط في الصحة وهو العلم بوجودها او القن بناء على كفايتها فيها على ما يرجى في محله ان شاء الله تعالى موجود وما هو مانع عنها وهو احتمال زيادة ما يريد الآتيان به عند العلاج بالشك ، مفقود في المقام.

وتزيد عليهم اشكالاً ، رواية زرار عن احدهما (ع) في حديث قال ^{عليهم السلام} اذا لم يذر في ثلاث هو وفي اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك آه (١) .

وكذا ما عن زرار عن احدهما قال قلت له ^{عليهم السلام} من لم يذر في التين هو ام في اربع قال بسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم بسلم فلا شيء عليه (٢) .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٣

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١١ ، الحديث ٤

فإن اطلاقهما شامل لما نحن فيه كما هو واضح .

ودعوى أن السؤال في الرواية الأولى عن غير المورد الذي نحن فيه فلا وجه حيث إن الاستدلال بها في المقام مدفوعة بان الثلاث والاربع لا خصوصية لهما في المورد كما هو ظاهر فإذا ثبت الحكم المذكور فيه ثبت في المقام أيضا بتنقيح المناط كما لا يخفى .

الآن يمكن التفصي عن هذا الاشكال والتخلص عنه بوجه آخر وهو ان يقال ان الشك في الاعمال على نحوين تارة يكون الشك في نفس الاعمال وفي وجودها وانه يكفي يكفيه مسبيا عن الشك في عدد الركعات فعلى الاول تكون الصلاة صحيحة لمارواه زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام من الشك في التكبير وقد قدرأ ومن الشك في القراءة وقد رکع ومن الشك في الرکوع وقد سجد وهذا واضح لجريان قاعدة التجاوز فيها وعلى الثاني تكون باطلة لأن الشك فيها يوجب الشك في عدد الركعات فلا يكفي حسباً عدد الاوليين معلوماً بذلك فإن الشك في الرکوع هل هورکوع للركعة الثانية او الثالثة موجب للشك في ان الرکعة التي شك في رکوعها رکعة ثانية او ثالثة وهذا شك في عدد الركعات وكذا الشك في السجدة يكفي على النحوين المذكورين فيكون حاصل قولهم ان الشك فيها ان كان من قبل الاول تكون الصلاة صحيحة والافلا كما عرفت .

هنا فروع

الاول: انه لو شك بعد الفراغ من الصلاة في ان شكه فيها كان موجبا للرکعة الواحدة او الرکعتين بمعنى انه بعد الفراغ لم يدر أشكه كان بين الاثنين والاربع كى يصلى رکعتين من صلاة الاحتياط او بين الثلاث والاربع كى يصلى رکعة واحدة منها .
اقول : ان الرکعة والرکعتين اما من قبل الاقل والاكثر الاستقلاليين كى يكون المرجع هي البرائة واما من قبل المتباعين كما في القصر والاتمام والظاهر والجمع كى يكون المرجع هو الاحتياط ، الظاهر بل الاقوى هو الاخير اذا هما لا يتميزان

الإ بالقصد والنية وقد اشتغل ذمته بجنس التكليف يقيناً لكن مردداً بينهما و معلوم ان الاشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية وهي لا تحصل الإ بالاحتياط .

ثم انه مع ذلك كله تجب عليه اعادة الصلاة ايضا واستئنافها لعدم العلم واليقين مع ذلك ببرائة الذمة عن التكليف المتعلق بها قطعاً لاحتمال الفصل بين الفرضية وصلة الاحتياط بالاحتياط كما هو واضح فسانه لو اتي برکعة واحدة اولاً ثم اتي برکعتين ثانياً يحتمل ان يكون تكليفه واقعاً الاتيان بالرکعتين فقط فتكون الرکعة المأتم بها فاصلة بينهما وكذا لو عكس ، يحتمل ان يكون تكليفه غير هذا في الواقع .

الثاني

قال في نجاة العباد : ولو كان شاكاً في ما يوجب الرکعتين مثلاً فانقلب شكه إلى ما يوجب الواحدة في أثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت وأتم ما في يده نافلة في الاول والا حوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في رکوع الثانية والأفضل الواحدة ثم استأنف الصلاة احتياطاً انتهى موضع الحاجة .

اقول : الظاهر ان متعلق عدم الالتفات في قوله «لم يلتفت» كلام الشكرين من المنقلب منه والمنقلب إليه يعني لا يلتفت بمقتضاهما اما الاول فلزواله بالانقلاب واما الثاني فلعدم اعتباره لكونه بعد الفراغ من الصلاة ولذا قال قدس سره واتم ما في يده نافلة في الاول اي حين انقلب الشك في أثناء الاحتياط .

ولا يخفى ما فيه من عدم التمامية .

اما اولاً : فلان المصلى على كل حال يرى نفسه شاكاً في المقام وذمه مشغولة باحد التكليفين حين الاتيان بالعمل اماماً هذا واماذاك فمقتضاه الالتفات بالشك الحاصل في الصلاة والاعتناء به كي يأتي بما يوجب البرائة عنه والا كان ما اتي به من الوظيفة الشرعية ناقصاً عما اوجب الشارع الامتثال عليه واراده منه فحينئذ لا يكون مثل هذا المكلف ممثلاً ولا بعد عند عدم التفاته كما هو الفرض مطبيعاً ومنقاداً كما لا يخفى .
واما ثانياً فلانه لما كان الالتفات على كل تقدير واجباً فلا بد حينئذ من الاقتصر

بالرکعة الاولى ان لم يدخل بالثانية والالباب من الاستئناف برکعة بعد ابطال الرکعتين لثلايلزم الفصل بين صلاة الاحتياط والفرضة .

وما قيل في توجيه تلك العبارة من الكتاب المذكور من انه تخيل اولا ان شكه كان موجبا للرکعتين من الاحتياط ثم بعد الفراغ بان خلافه وانه كان موجبا للرکعة فغير موجه لصيغة العبارة حينئذ اسوء حالا لوجوب الاحتياط برکعة واحدة حينئذ قطعا فلامعنى لاتمام ما في يده نافلة .

واما ثالثا: فلان هذا الوتمن فانما يتم فيما انقلب شكه السابق بين الاثنين والاربع الى الثالث والاربع لا الى الاثنين والثلاث اذ لابد فيه من الاتيان بالرکعة متصلة قطعا كما هو واضح .

ومع ذلك كله فالعبارة المذكورة محتاجة الى التدبر والتأمل في استخراج المقصود منها كمالا يخفى .

والتحقيق في هذا القسم من الانقلاب مطلقا سواء أكان في اثناء الاحتياط ام بعد الفراغ منه هو بطلان الصلاة ووجوب الاستئناف لهشك في برائة الذمة عن التكليف المعلوم تعلقه بها واقعا وعدم العلم بتغيرها عنه حينئذ مطلقا على اي نحو كان وعلى اي تقدير فرض كما هو غير خفي على الوفى .

* * *

الثالث

انه لوجهل كيفية الشك في الفرضة فان كان عروضه في الاثناء بطلت الصلاة مطلقا سواء اكانت محتملات ماجهلهت كفيته من الشكوك منحصرة في الصحيحة ام لا ووجه البطلان عدم علمه بان اي وظيفة من الوظائف الشرعية واجبة عليه فان عمل بوظيفة الشك بين الثالث والاربع الذي مقتضاه هو البناء على الاربع ثم الاحتياط برکعة منفصلة كما مر سابقا فلعل شكه في الواقع كان بين الاثنين والثلاث الذي مقتضاه هو وجوب الاتيان برکعة متصلة كما هو المحتمل على الفرض وكذا لو عمل بالعكس فيحتمل في حفه العكس وهكذا الكلام في الشكوك الصحيحة

المعتبرة فانه لوعمل بوحدتها في المقام فيحتمل ان تكون وظيفته غيره .
لكن قد يقال هنا: انه يعمل بوظيفة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع الان
فيه ما لا يخفى من انها احدى المحتملات العرضية في المقام فكيف يكون العمل
بها متداركا لنفسه ولساير المحتملات من الشكوك الباقية المتضادة لها لأنها
تقع في طولها والحال انها كانت في عرضها ، اضعف اليه ان تداركه لا ينفع عن
تدارك جميع الشكوك اذا من جملة المحتملات احتمال كون الشك بين الاربع
والخمس الذي مقتضاه وجوب الاتيان بسجدتين للشهو .

وان كان عروضه بعد الفراغ من الصلاة ففيه تفصيل وهو انه ان كانت المحتملات المجهولة كيفية من الشكوك منحصرة في الصحيحة فلا بد حيثذا من الجمع بين وظائفها كلها بان يأتي بالركعتين قائما وبالركعتين الاخيرتين جالسا وبالسجدتين للسهو ومع ذلك كله تجب عليه ايضا اعادة الصلاة لان الجمع بينهما لا يفيد اليقين بالبراءة لاحتمال الفصل بين الفريضة والاحتياط وان حصلت الموافقة للواقع على بعض الوجوه الا انه مجهول في البين فلا يجدر في مقام الامثال للحكم الواقعى وفي تحصيل البراءة اليقينية عنه كما مر مرارا في نظير ذلك في السابق ايضا .

وان لم تكن المحتملات كذلك بل كان بعضها من الصحيحة وبعضها من القاسدة بطلت الصلاة لانه لم يدركم صلي .

وَمَا ذَكَرْنَا مِن التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمُقَامَيْنِ مِنَ الْأَثَنَاءِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ يَظْهُرُ مَا فِي
عِبَارَةِ نِجَاهِ الْعِبَادِ مِنْ حُكْمِهِ فِي كُلِّيَّهُمَا بِقَوْلِ مُطْلَقٍ عَلَى نَحْوِ سَوَاءٍ، مِنَ الْأَشْكَالِ
وَالْأَخْتِلَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

* * *

بيان المرض مقام العلیم

اعلم ان المعروف عند الفقهاء قيام الظن مقام العلم في باب الصلاة من دون

فرق بين الاولين والاخيرتين والافعال .

اقول: لاشكال في كفايته مطلقاً نصاً وان كان الموجود منه هو مورد الشك بين الاثنين والاربع او بين الثلاث والاربع الا ان الاجماع في المسئلة كاف .

واما الكلام في الركعتين الاوليين والافعال فنقول :

اما الاول فقد يقال : باعتبار اليقين واخذه فيهما على الوجه النعنى مع ان الاصل حرمة العمل بالظن وتدل عليه روايات .

رواية محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى ولا يدرى او واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم (١) .
ورواية زرارة قال عليه السلام في ذيلها فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين (٢) .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما (٣) .

وكذا غيرها الواردۃ في المقام من الاخبار مثل رواية زرارة عن احدهما عليه السلام
قال قلت له رجل لا يدرى واحدة صلی او ثنتين قال عليه السلام يبعد الحديث (٤).
فتدل على وجوب الاعادة مطلقاً ولو كان له ظن باحد الطرفين ايضاً اذ هي شاملة عليه بمقتضى متفاهم العرف وان عدم الدراية هو عبارة اخرى عن الشك وهو في اللغة اعم من مساواة او ترجيح احد الطرفين (الظن) .

ومن هنا يظهر انه لامجال للتمسك على كفاية الظن بمفهوم صحيحه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدرى كم صلیت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة (٥)

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث ٧

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث الاول

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث ١٥

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث ٦

(٥) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٥ ، الحديث الاول

اما اولاً: فان مفهوم الشرط وان كان حجة على الاقوى الا ان مفهوم الجملة الاولى يفيد خلاف المقصود اذ هو صريح في انك اذا دريت كم صلبيت فلا تعد وهو ظاهر في العلم فلا شمول له للظن واما مفهوم الجملة الثانية فهي جملة حالية وقيداً لل الاولى ومفهوم القيد ليس حجة على الاصح .

واما ثانياً فانه معارض بما مر من ان الرجل يصلى ولا بدري او واحدة صلی ام تنتين قال ^{اللهم} يستقبل الخ (١) فانه شامل على كونه ظاناً ايضاً مضافاً الى ما مر من ان العلم مأخوذه في الاوليين على وجه الوصفية فعلى هذا لا يصح وقوع الامارة متماهة كما هو واضح .

وكذا لامجال للتمسك بالنبوتين العامتين .

الاول: اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر اخرى ذلك الى الصواب فليدين عليه (٢) .

الثاني: اذا شك احدكم في الصلاة فليتحرر الصواب (٣) اذ ليس المراد من اخرى والتحرى، الراجح من الطرفين بل المراد منهما الاليق بصححة الصلاة من البناء على الاكثر او اجراء قاعدة التجاوز او النظر والتروي حتى يزول الشك بسببه .

مع انه لو سلمنا ذلك يرد عليه انه معارض بالروايات التي اخذ فيها اليقين على وجه الوصفية وانه ليس بصالح للقيام مقام اليقين .

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام بعض الاساتذة (٤) مدحله في ملحقات حاشيته على مكاسب الشيخ الانصارى قدس سره حيث قال في تحقيق بيان النبوي الاول ما هذا لفظه :

(١) مرجعه آنفا

(٢) المعتبر ص ٢٣١

(٣) المعتبر ص ٢٣١

(٤) قال المؤلف في الحاشية : هو السيد المحقق السيد محمد كاظم البزدي دام ظله العالى .

ودلالته واضحة: فان المراد من الاخرى هو الطرف الراجح فان المراد من الصواب هو الواقع من الفعل والترك مثلاً وما هو اخرى اليه هو الطرف المظنون انتهى موضع الحاجة.

وقد عرفت انه لا دلالة له عليه فضلاً عن ان تكون واضحة.

لكن لا يخفى عليك انه يمكن ان يقال في صحيحة صفوان بالتعيم بانها شاملة للركعات كلها من الاوليين والاخرين ولا اختصاص لها بالاخيرتين كي لا تكون دليلاً في المقام على كفاية الظن في الاوليين ايضاً اذ لامعني للامر بالاعادة حينئذ بقول مطلق لأن الانسب بل اللازم على هذا ان يفصل الامام عليه السلام بين الشكوك المفسدة بان يقول ان الشك اذا كان بين الثلاث وخمس حال الركوع مثلاً تجب الاعادة وبين الصحيحه بان يقول ايضاً انه اذا كان بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدين او بينهما وبين الأربع كذلك او بين الثلاث والاربع او غيرها من موارد الشكوك الصحيحه يجبر العمل فيها على طبقها والا يلزم التخصيص الاكثر وهو اظاهر

واما الجواب عن الوجوه السابقة الواردة على الصحيحة فنقول اما اخذ العلم على وجه الوصيه فيه ان المقام ليس من موارده اذ مرده ما كان متعلق اليقين او القطع موجوداً خارجياً بان يقال مثلاً اذا تيقنت بوجود شيء فلانى يجب عليك التصدق بسدرهم فان وجود الشيء امر له وجود واقعأً فيكون ذلك الموجود متعلق اليقين بخلاف ما نحن فيه فان الاوليين ليستا موجودتين في الخارج بل هما توجدان بفعل المكلف وبايجاده خارجاً فكيف يكون علمه ويقينه متعلقاً بهما قبل وجودهما.

ولو فرض ان المراد من اخذه وجوب الاطاعة والامتثال فيما علمنا لا ظنا فيه انه حكم عقلى لا دخل له باخذ العلم في الموضوع والمتعلق وانه بهذه الحبشه لا اختصاص له بالاوليين بل اكثرا التكاليف الشرعية ايضاً كذلك من الحج والخمس والزكاة وامثالها اذا شك في الامتثال بها كما لا يخفى.

ومما ذكرنا ظهر ان المراد من اخذه في الاخبار ليس الا اخذ على الطريقة

لما علی وجه الوصیفیة فجیئتد لاما نع من قیام الامارة مقامه .
مع انه يمكن ان يكون المراد منه خلاف الشک وهو يشمل الظن لانه ايضا
خلاف الشک فلا مناقاة بين مفادها ومفاد المصحیحة .

واما عن المعارضة فانه غير مسلمة في المقام لأن النسبة بين قوله ان الرجل يصلى ولا يدرى او واحدة صلی ام ثنتين قال استقبل ومفهوم الصحيحه عموم مطلق لأن عدم الدرایة في الاول اعم من الظن والشك بخلاف المفهوم في الثاني فانه خصوص الظن فإذا يقييد ذلك به .

واما عن انتاج مفهوم الشرط بخلاف المقصود لأن قوله «ولم يقع وهمك على شيء» جملة معطوفة بالواو على موقع جملة «لم تدر» لأنها جملة حالية كي تكون قيداً لها فالشرط حينئذ اعم من العلم الذي يشمل الظن لاخصوص العلم كي يتبع خلاف المقصود .

وتدل على المطلوب صحيحة اسحاق بن عمار على المختار او موئلته على المشهور قال قال ابو عبد الله(ع) اذا ذهب وهمك على الشمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدين بغير ركوع افهمت قلت نعم (١).

يعنى اذا ذهب ظنك الى «اكثر» بالنسبة من ركعات الصلاة مطلقاً من غير فرق بين الاوليين والآخرين فابن علية و قوله «ابداً في كل صلاة» اشارة الى بيان الضابطة الكلية قوله «فاسجد سجدين بغير ركوع» اي سجنتي السهو بعد الصلاة وهو اشارة الى عدم وجوب صلاة الاحتياط .

وأن أبیت الاعن ظهور قوله (ع) «على التمام» في تمام رکعات الصلاة اي التمام
المجموعى الذي كناية عن الاخيره فنقول .

(١) الوسائل ، أبواب الخلل ، الباب ٧ ، الحديث ٢

فالنسبة حينئذٍ بين تلك الرواية وبين غيرها مما اعتبر فيه اليقين بوجودهما عموم مطلق كما ان النسبة بينها وبين صحيحة صفوان كذلك حيث ان مفهوم الاخبار عدم كفاية خلاف العلم في الاوليين الاعم من الظن والشك ومنطوق تلك الرواية كفاية خصوص الظن فيقيده .

ولو فرضنا كون النسبة بينهما عموماً من وجه بان يقال ان مفادها اعم من الاوليين والاخريين فمادة الافتراق من طرفها كفاية الظن في الاخريين فذلك الاخبار ساكتة عنها ومادة الافتراق من طرفها عدم كفاية الشك في الاوليين وهي ساكتة عنه كما هو مقتضى نسبة العموم من وجه فتكون مادة الاجتماع كفاية الظن في الاوليين وعدمهما فيهما فيجب الرجوع حينئذ الى المرجحات والمرجح انما هو مع هذه من الرواية من الشهرة العظيمة والاجماع المنقول وغيرها .

فان قبل لا يجوز التمسك بها في كفاية الظن فيما لماروى عن ابي جعفر عليه السلام عن طريق زرار ابن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم فزاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن القراءة ومن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخريين عمل بالوهم (١) .

قلنا ان الوهم هنا يراد منه الشك بغيره التفريع الذي في ذيلها الذي استعمل في اعتدال الطرفين كما هو الظاهر منه عند الاستعمال لاسباباً اذا لم يذكر متعلقه بخلاف ما اذا ذكر متعلقه كما في صحيحة صفوان فان مفادها مفهوماً وقوع الوهم على طرف دون الآخر مع ان هذه الرواية كانت بمرأى وسمع لاقوم والحال انهم قد اعرضوا عنها هذا .

ولكن لفائل ان يقول انه يرد على الصريحة اولاً ان مفهوم السلب الكلى لا يلزم ان يكون نقيفه ايجاباً كلباً بل يصح ان يكون ايجاباً جزئياً فكان عليه السلام قال «اذا

(١) الوسائل ابواب المخلل ، الباب الاول ، الحديث الاول

وقع وهمك على الآخرين فلا تعد و اذا وقع وهمك على الاولين فاعده» كما اذا لم يقع من اصله كذلك .

ومن هنا قد انفتح الجواب عمایقال في قوله إِنَّمَا الماء اذا بلغ قدر كرم ينجرسه شيء (١) من ان مفهومه يقتضي نجاسة الماء غير الكرم مطلقا ولو كانواردا على النجاسة. لما عرفت من ان مفهوم السلب الكلى ليس ايجابا كليا حتى يشمل ما لاورد الماء على النجس بل مفهومه ايجاب جزئي اي ينجرسه بعض الشيء وهو ورود النجس على الماء غير الكرم.

وثانيا سلمنا ان مفهوم السلب الكلى هو الايجاب الكلى ولكن مفهوم الصحيحة عام شامل للاولين والآخرين ومنطوق اخبار اليقين مختص بالاولين فيقيد به .

وايضا لفائل ان يقول ان رواية اسحاق بن عمار اولا : ضعيفة السند لاجل اسحاق لانه ثقة بلا اشكال بل لاجل من روى عنه كما هو واضح لعن رجع الى علم الرجال .

وثانيا فيه ضعف الدلالة لظهور التمام في تمام الركعات وخبرتها فتحتخص بالآخرين، وليس المراد الاكثر النسبى حتى تعمهما الاولين ولذا تمسك بها الصدوق قدس سره لوجوب السجدين على من شك بين الثالث والرابع ثم ظن الاربع ومفادها مفاد رواية الحلبى عن الصادق إِنَّمَا قال إِنَّمَا اذا كنت لا تدرك ثلاثة صلبيت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثالث فقم فصل الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو (٢) . على انه ذهب جماعة من الاصحاب الى انها محمولة على الشك بعد الفراغ

(١) الوسائل ، ابواب الماء المطلقة ، الباب ٩

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٥

لأنه موردها فبناء على هذا لا يصح التمسك بها أصلاً لعدم اعتبار الشك حينئذ بالاتفاق من الامامية.

ثم إن الذي لا مدخل عنه وهو الحق والتحقيق كنهاية الظن في الأوليين والأفعال كمافي الاخبارتين كذلك ويدل على ذلك وجوه .

منها مفهوم صحيحة صفوان (١) مطلقاً سواء كان مفهوم الشرط أو مفهوم القيد أو الوصف فان مفاد قوله عليه السلام «ولم يقع وهمك على شيء فاعده» مفهوماً، ان وقع وهمك على شيء فلاتعد، حيث انه شامل لجميع ما ذكر كله اما على مفهوم الشرط فقد مر الكلام فيه .

واما على مفهوم الوصف او القيد فقد صرخ بهذا المضمون بعض الاخبار كما في رواية عبدالله بن سيابة وابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثة صلبت او اربعاء وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس (٢) وغيرها .

حيث جعل عليه السلام عدم الدراية مقسماً بين الاقسام الثلاثة من وقوع الوهم علىاقل تارة ومن وقوعه على الاكثر اخرى ومن اعتداله بينهما ثالثة وليس وجه لهذا التفصيل الا النص والتصريح باعتبار المفهوم فيها وهذا القدر كاف في اعتباره فحينئذ يتمسك باطلاقه في الأوليين بل هما متدرجتان تحت عدم الدراية والافلامعني للسؤال بلفظ «كم» كما هو واضح .

على انه لو لم يكن معتبراً يلزم ان يكون ذلك القيد من الرواية لفواً اذ لم تظهر لذكره «نكتة» سوى هذه النكتة من الاعتبار والمحاظ .

وتوجه التعارض بينها من حيث المفهوم وبين الروايات السابقة الظاهرة

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٥ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٧ ، الحديث الاول

في اعتبار اليقين فيها مدفوع بما مرساها من المراد من اليقين فيها يقين طريقى ممحض فلا تصل النوبة الى التعارض كى يعامل معاملته كما توهم فتفع الامارات حينئذ مقامه ومن جملتها الظن فلامنافاة حيث ثنى بينهما كمالا يخفى .

ومنها: رواية الحسين بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أجيئ إلى الإمام وقد سبقني برائحة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أنني قد اتتني فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني برائحة قال عليه السلام فان كنت في مقامك فاتم برائحة وإن كنت قد انصرفت فعليك الأعادة (١). فان الظاهر ان ما وقع في قلبه هو الظن فلو لا اعتباره في الأوليين لما يكون معنى لاتمام الصلاة بمجرد وقوعه في قلبه ولا تقريره عليه وامره باتمام رائحة على فرض عدم انصرافه عن مقامه وباعادة الصلاة على فرض انصرافه عنه بل كان له عليه حينئذ الامر بالاعادة مطلقا كمالا يخفى .

و منها روايات دالة على رجوع المأمور إلى الإمام عند الشك وبالعكس (٢). وهناك روايات دالة على ضبط الركعات بالحسنى والخاتم وعلى حفظ الغير لها (٣) فان مرجع كلها إلى الظن النوعي وكذا النبويان السابقان (٤) الشاملان باطلاقهما للمقام وهذا قوله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر اخرى ذلك الى الصواب وقوله اذا شك احدكم في الصلاة فليتحرر الصواب .

هذا كله بالنسبة الى اعتبار الظن وكذايته في نفس الأوليين واما بالنسبة الى اعتباره في الافعال فالحق انه حجة فيها ايضا من غير خلاف حتى ان ابن ادريس مع انه لم يقل باعتباره في نفس الأوليين قائل باعتباره في افعالهما وليس المخالف في المقام الا صاحب المستند لكن حالة معلوم لمن راجع الى اصوله فان له طريقا

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٦ ، الحديث الاول

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٣

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٥

(٤) المعتبر ص ٢٣١

آخر غير طريق المشهور .

واما الدليل فتارة يستدل بالنبويين السابقين فان الشك في الصلاة (الوارد فيما) راجع الى الشك في اعدادها وافعالها على نحو سواء لانه راجع الى الشك في نفس الاتيان بالصلاحة و عدمه نعم مما ضعيفان حيث لم يردا من طرقنا لكنهما مشهوران عند الاصحاب فلامانع من التمسك بهما في المقام اذا علم انهما مستند فتواهما لاشهرة .

واخرى بشمول ادلة اعتبار الظن في الركعات لالافعال وذلك بتقريرات عديدة منها : ان يقال ان هذه الادلة كما تدل على اعتباره فيها كذلك تدل على اعتباره فيما نحن فيه ايضا لأن الركعة عبارة عن الركوع والسجود والقراءة وغيرها مما اعتبار فيها في الشرع فالقول بكفاية الظن هناك دون هنا تحكم صرف .

ومنها: هذا التقرير مع زيادة الاولوية القطعية في كفايته فيها اذ لما علم اعتباره اذا تعلق بنفس الركعة التي هي عبارة حقيقة عماده كرو وغيره، فاعتباره اذا تعلق باجزائها يكون بطريق اولى .

ومنها: انه قد ثبت في الشرع انه ان اتي بما فرضه الله من الركعات بالظن يكون مجزيا عن الواقع و مبرراً للذمة منه فكيف حال ما ليس بما فرضه الله مما سنته النبي عليه منها ومن اجزائها اذا اتي به .

ومنها : كفاية الركعة المظنونة في الصلاة مع اشتمالها على ركن فكيف يعقل عدم كفايتها اذا كان فعل واحد من افعال الركعة مظنونا دون غيره من الاركان وغيرها .

ومنها: انه لو وجد مجموع الصلاة مطلقا مع الظن لكان حاله مثل حال الصلاة التي اتيت مع العلم في الامثال وفي برائة الذمة في الشرع بلا شك فالكيف حالها اذا وجد مجموعها مع العلم الا السورة مثلا اذا احرزت بالظن على الفرض مع ان وجوب بعض الافعال منها قد كان ضعيفا في غاية الضعف بحيث يسقط بادنى عذر و اقل شيء كالاستعجال و غيره كما مر في بحث بيان وجوب السورة فعلى هذا يكون ثبوت

المدعى اظهر كما هو واضح والقول بان الظن هناك قائم مقام العلم دون هنا مدفوع بما مر آنفا .

ونظير ما ذكرناه: ما لو قال المولى لعبدة اجمع لى الف نفس بشرط ان تعلم عددهم كذلك ثم قال لو جمعتهم بالظن فهو مقبول ايضا فحيثذا لو جمعهم العبد عالما بعد رهم الا واحدا منهم فإنه كان مظنونا له لا معلوما فهل يصح حيال ذلك للمولى ان يفرق بين كل الموردين بان يقول ايها العبد انك في صورة الجمع بالظن كنت ممثلا بخلاف الصورة التي جمعتهم بالعلم الا واحدا منهم الذي كان دخوله فيهم مظنونا وهل يصدق عاقل لوفرق ويفيل منه ذلك القول .

ومنها: ان الظن لولم يكن حجة فيها يلزم ان لا يكون حجة في الركعة ايضا اذا تولد الظن بها من الظن بالاعمال والحال انه حجة فيها فلا زمه حججته في الاعمال .

ومنها: انا اذا فرضنا كون ركعات الصلاة كلها معلومة الا الركعة الاخيرة فانها كانت مظنونة بالظن المتولد من بعض الاعمال بان شك بين الاتيان بالسجدتين وعدمه منها وحصل علم اجمالي بان المصلى لو كان آتيا بالسجدتين مثلا واقعاً كان آتيا بالرکعة الرابعة حيث انها كانت من لوازم هاتين السجدتين وتوابعهما على الفرض ثم فرضنا انه ظن بالاتيان بهما فحيثذا لولم يكن الظن حجة فيها يلزم العلم ببطلان الصلاة لانه اما يأتي بهما او لا يأتي فان اتي بهما يلزم زيادة الركن اذا المفروض انه ظن بوجود السجدتين والمفروض انه يتولد منه ظن بالاتيان بالرکعة الاخيرة فحيثذا تكون السجدتان المأتبان فعلا زائدتين وان لم يأت بهما يلزم نقصان الركن اذا الظن بهما ليس حجة على الفرض فيلزم نقصان الصلاة عنه وعلى كل من الوجهين يلزم المحذور المذكور فلا بد من القول بحججته فرارا عنه فاقهم .

مضافا: الى ذلك كله انه يمكن الاستدلال بحججته فيها بامر اخر .

اولها : ان اتفاهم حسب النصوص على حجية قاعدة التجاوز في الاجراء يعطي حجية الظن في الاعمال توضيحا انه اذا كان محل الشيء المشكوك الاتيان باقيا يجب الاتيان بذلك المشكوك والافلا يجب كما هو مقتضى قاعدة التجاوز وعلله البيان

بقوله إنما الشك في شيء لم تجزه (١) فيستفاد منه أن ذلك إنما هو من جهة الظن النوعي بأن العامل مطلقاً إذا اشتغل بعمل، لا ينسى الجزء المقدم ولا يتركه في غالب الأوقات إذا جاوز عن محله ورأى نفسه مشغولة بالجزء الثاني ولذا كان دأب الأصحاب وديدنهم بعدم الاعتناء بالشك في الآتيان بالجزء المقدم كما هو مضمون قوله عليه السلام «وهو حين يتوضأ أذ كرمه حين يشك» والحال أن ما هو موجب هناك لعدم إيجاب الآتيان بالجزء بعد التجاوز عن محله، هو الظن النوعي بالآتيان به وهو موجود في المقام على الفرض والتفرقة بين المقامين كمسارى فظاهر منه أن القول بحججته هناك يوجب القول بحججته هناك بالملائكة الذي اعتبر فيه بل بطريق أولى كما اهربت وعلمون ان اعتباره في مثل المقام من باب متفاهم العرف الا ان ثبت في الشرع برهان قاطع ودليل قاهر على التفريق ولم يثبت ذلك كما لا يخفى .

وثانيها: قوله عليه السلام في ذاك الباب: «إنما الشك في شيء لم تجزه» فإن المراد من الشك هو المعنى العرجي اعني تساوى الطرفين لا المعنى اللغوي وهو خلاف اليقين كما في باب الاستصحاب فحيثئذ يكون مفهومه انه اذا تجاوز عن محل الجزء السابق وكان ظاناً بعدم الآتيان به لاشاكاً يجب عليه الآتيان به وهذا دليل ايضاً على اعتبار الظن فيها وهو غير خفي على الوفي .

وثالثها : رواية صفوان وهو قوله عليه السلام ان كنت لم تدرك صلิต ولم يقع وهمك على شيء الخ (٢) فان اطلاق لفظي «كم» و«شيء» شامل للركعات التامة والناقصة من ركعة فيكون حيثئذ كنسبة عن الافعال فيكون مفهومه انك اذا علمت او قلت شيئاً من الصلاة ولو كان نصف ركعة او ربها مثلاً فلا تعدد وهذا هو المختار هذا اذا لم نقل انها ظاهرة فيه كما قال به بعض الافحacom المسئلة يصير اوضح .

ومما يشهد لاعتبار الظن النوعي في العمل :

(١) الوسائل ، ابواب الرضوء ، الباب ٤٢ ، الحديث ٢

(٢) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ١٥ ، الحديث الاول

رواية الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال ~~الله~~ ايس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال ~~الله~~ فليمض في صلاته (١).

و رواية ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله ~~الله~~ عن رجل قام في الصلاة فنسى ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته (٢) ودلائلهما على المدعى ظاهرة .

ثم ان فيما ذكرنا غنى و كفاية في اثباته فلا حاجة بعد ذلك الى اجراء دليل الانسداد الصغير في بعض الموضوعات الذى من جملته افعال الصلاة كما لا يخفى .

فروع

الاول: لو شك في شيء بعد الظن او ظن فيه بعد ان كان شاكا فيه من قبل ، فالعمل بالأخير.

الثانى: لوحصل في نفسه شيء فعلا ولكن لا يعلم انه شك كي يعامل معاملته او ظن كي يعامل معاملته كما قد يتافق ذلك لبعض الناس لضعف اشارات الظن فيعامل معاملة الشك لنفي الظن باحصالة العدم بمعنى ان الجامع بينهما و هو عدم العلم والدرایة حاصل بالوجودان والقيد الزائد عليه و هو رجحان احد الطرفين على الآخر الذي عبر عنه بوقوع الوهم على شيء في الاخبار مشكوك فينفي بالأصل .

نعم لو كان الشك عبارة عن تساوى الطرفين كما هو المعنى المتبادر فلا يفيد الاصل لانه يصبر مثبتا انه من باب اثبات احد الحادفين بنفي الآخر بخلاف الفرض الاول اذا ان يريد فيه اثبات احدهما بنفي الاخر بدل المراد فيه حصول الجامع بالوجودان ونفي القيد الزائد بالأصل .

الثالث: لو شك في اثناء الصلاة وبعد الدخول في فعل آخر، في انه مل كأن الحاصل

(١) الوسائل ، ابواب تكبيرة الاحرام ، الباب ٢ ، الحديث ٩

(٢) الوسائل ، ابواب تكبيرة الاحرام ، الباب ٢ ، الحديث ١٠

شكا او خلنا فالكلام فيه هو الكلام في سابقه من دون فرق بينهما .

الرابع : لوشك بين الاثنين والثلاث ثم جزم بالثلاث وبعد الجزم به شك في انه اتي بالرابعة اولا فهو بسبب الجزم بالثلاث يزول شك الواقع بين الاثنين والثلاث فيعمل حينئذ وظيفة الشك بين الثلاث والاربع وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

الخامس : لوشك بين الاثنين والثلاث وقبل البناء على الاكثر والعمل بوظيفته شك ايضا في انه هل اتي بالرابعة اولا وهذا ايضا لاشكال في العمل بوظيفة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع لكون الشكين في عرض واحد لعدم زوال الشك الاول هنا بالمزيل كما زال في سابقه فلابد حينئذ من العمل بوظيفة كلا الشكين كامر .

ال السادس: لوشك بين الاثنين والثلاث وبين على الثالث ثم قام حتى يأتي بالرابعة ولكنه شك في انه هل اتي بالرابعة اولا فالظاهر بل الواقع انه لاشكال في وجوب هدم القيام لاحتمال كونه ركعة خامسة فيعد الهدم يكون شك دائراً بين الاثنين والثلاث بمقتضى الشك الاول من احتمال عدم الاتيان بالرابعة وبين الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بمقتضى الشك الثاني من احتمال وجود الرابعة فعندئذ فهل يكون الشكان سببين مستقلين للمسبيبين كذلك اعني الاحكام المرتبة على كل واحد منها في نفسه بان يصلى ركعة قائما ثم يصلى ركعة اخرى مستقلة اولا يجري فيه الحكم الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فقط بان يصلى ركعتين قائما وركعتين جالسا اور ركعة قائما .

والحاصل ان الوارد عن الشرع لهذه الصورة من الشك هل هو شمول حكم الشك بين الاثنين والثلاث او حكم الشك بين الثالث والاربع او حكم الشك بين الاثنين والثلاث والاربع اولا يشملها حكم تلك الشكوك المذكورة اصلا .

الظاهر بل الاقوى عدم شمول حكمها لها اصلا . اما وجہ عدم الشمول في الاول ان الظاهر من الشك بين الاثنين والثلاث والبناء على الاكثر هو المورد الذي لم يحصل فيه الاربع كما هو واضح لمن راجع الى دليله بخلاف المقام .

واما في الثاني فان الظاهر منه اولا: ان المصلى عند كونه شاكا يكون جازما بالاقل

في أحكام الخلل

-١٧٧-

وهو الثلاث بخلاف مانحن فيه ايضا اذ لا جرم له في نعم كان بانيا عليه حسب قوله فَإِنَّمَا لَهُ إِذَا شَكَكْتَ فَابْنَ عَلَى الْأَكْثَرِ (١) الا ان البناء غير الجرم.

وثانياً: ان حال الشك فيه يكون على كيفية واحدة من حين البناء الى اتمام صلاة الاحتياط بخلافه في المقام فان حالة هنا ليس على نحو واحد لانه قبل البناء على الثلاث كان شاكاً بينه وبين الاثنين وبعد البناء عليه حيث انه يحتمل وجود الرابعة يكون شاكاً كا فيه ايضا وهذا النحو من الشك بهذه الكيفية غير الشك الذي يلاحظ بين الثلاث والاربع كمالاً يخفى .

واما الثالث : فان المستفاد من دليله حصول التردد والشك بين الاثنين والثلاث والاربع ابتداء، (من دون سبق بناء على بعض منها بمقتضى قوله فَإِنَّمَا لَهُ إِذَا شَكَكْتَ فَابْنَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَعَرَضْ شَكَّ أَخْرِ بَعْدِهِ) كما فيما نحن فيه اذا المفروض ان الشك الثاني فيه حصل بعد البناء على الثلاث .

فظهر مما ذكرناه ان الصورة المفروضة من الشك ليست مشمولة بحكم واحد من الشكوك المذكورة المستقلة جداً كما اعرفت فالقول بان كل واحد من الشكين فيها سبب مستقل يترتب عليه مسبيه المستقل من احكام الشك كما عن الوحد البهبهاني قدس سره لا وجه له اصلاً لامر .

لكن لا يخفى عليك ان الصورة المفروضة وان لم يكن مندرجة تحت واحد من الشكوك الا انها مندرجة تحت عموم قوله فَإِنَّمَا لَهُ إِذَا شَكَكْتَ فَابْنَ عَلَى الْأَكْثَرِ في رواية عمار الا اعلمك شيئاً بالخ (٢) ولا فرق في استخراج حكم المسئلة من تلك القواعد المضروبة للشك او من قاعدة اخرى غيرها في مقام العمل بها .

فرع

هل العلم باحكام الشكوك مطلقاً او المقدار الذي يكفي عادة في مقام العمل

(١) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٠

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٤٩

واجب على شخص المصلى قبل الدخول بالصلاه سواءً كانت مورداً للابتلاء أم لا على نحو الشرطية بمعنى أن العلم شرط في صحتها وأن لم يتفق أصلاً أو واجب لاعلى هذا النحو وعلى الثاني أما واجب نفسى أو واجب غيرى مقدمى أو ليس بلازم أصلاً ومن قال بوجوبها الشرطى كان نظره الى اذقصد التقرب الذى لا بد منه فى كل عبادة لا يحصل من دون العلم والمعرفة بها الذى يتحمل عروض الشك له فى اثناء الصلاة فتارة يقتضى الاتيان بصلة الاحتياط واخرى يقتضى البناء على الاكثر من دون صلاة الاحتياط او تكليف آخر وثالثة يقتضى سجدة السهو ورابعة يقتضى البطلان او غير ذلك من المقتضيات الطارئة للشك فما لم يعرف تلك الاحكام قبلها كيف يصح منه قصد التقرب بعبادة يتحمل عروض شك عليه ، مجهول حكمه على الفرض.

لإقال : انه لا يمكن قصد التقرب مطلقاً سواءً أعرف احكام الشكوك او لم يعرفها اذمع كونه عارفاً بها ايضاً يمكن عروض شك من الشكوك المفسدة عليه في اثناء ولاقل من الاحتمال فحيثنى لا يتصور منه قصد التقرب مع ذلك فلا فرق بين المعرفة بها وعدتها كمالاً يخفى .

لأنقول : إن المدار في تمثيل قصد التقرب وعدمه انما هو بالنسبة إلى الوظائف المقررة في الشرع والتي عدمها وهو يحصل مع العلم باحكام الشكوك الصحيحة عند الشروع بالعمل الذي اعتبر فيه ذلك وإن كان بعده مقررنا بأسباب موجبة لزواله عنه من الشكوك المفسدة الا انه لا يمنع عن صلاحية العمل للتقرب حين الشروع به على ما هو عليه من كونه مأموراً به فيه كما ان الكلام كذلك في غيرها ايضاً من الموارد الاخر وإن لم يكن من الشكوك المذكورة .

والحاصل : ان مكلفو بظاهر الشرع والمفروض ان مانأني به بحسب ظاهره عبادة يصح قصد التقرب به ثم لو عرض شك في اثناء بحيث يمكن تصحيحه بحكم واحد من الشكوك نعمل به والانعمل بالبطلان وهذا ايضاً امثال بوظيفة الشرع لانه هو الذي حكم بالبطلان في تلك الحال فنحن نأخذ به تأسياً وافتداء به ونظير ذلك عدم صحة قصد الاقامة عشرة ايام اذا كان المقيم متربداً فيها غير جازم بها وعدم

صحة نية صوم الاعتكاف ثلاثة أيام اذا كان اولها يوم ثمانية وعشرين من رمضان المبارك اذا احتمل عدم تمامية الشهر ثلاثة يواماً وكذا عدم صحة نية المسافة اذا علم وجود اللص عند رأس الفرسخين مثلاً من الطريق بحيث يعلم انه يمنعه من السير وغير ذلك من الأمثلة .

الا انه يمكن الجواب عن هذا القول اولاً بمنع كون اغلب الشكوك مطلقاً محل الابتلاء هذا المصلى وان لم يكن كذلك بالنسبة الى غيراً من المكلفين .
وثانياً : سلمنا بذلك ولكن نمنع كون اغلب الشكوك المفسدة محل الابتلاء بالنسبة اليه .

وثالثاً: انه لو شك في عروضها بالإضافة الى صلاة مخصوصة يريد الاتيان بها تجري اصالة عدم كون هذا المصلى شاكاً في هذه الصلاة بخصوصها .

ورابعاً : سلمنا ان الاصل المذكور ليس بعوار في المقام بالنسبة الى الصلاة المخصوصة بخصوصها لكن نعمل في كل صلاة تزيد الاتيان بها بالبناء بمعنى انانشرع فيها فلو عرض علينا فيها شك من الشكوك تتمها ثم تنفحص عن حكمه ان طابت الواقع فيها والا فنعيد .

اذا تحقق عدم ثبوت هذا النحو من الوجوب فاعلم انه يمكن القول بوجوبه بغير هذا الوجه مطلقاً ولو كان غيرها او ارشادياً .

والاستدلال على ذلك تارة بماورد من الاخبار في بباب التجارة من التفه او لا والمتجر ثانياً والوجه فيه ان الشخص اذا لم يتعلم مسائل التجارات واحكامها واشتغل بها يقع في مخالفة الواقع غالباً ولذا قال إلينا الفقه ثم المتجر ثم المتجر ثم المتجر ثلاث مرات (١) وهذه العلة المستنبطة بعينها موجودة في المقام ايضاً لانه اذا لم يعلم حكم الشك الذي يوجب الاحتياط او سجدة السهو او البطلان او غير ذلك من الاحكام يقع في مخالفتها كذلك كما هو واضح .

وانحرى بحكم المقل فإنه يدعوا الى تعلم التكاليف الشرعية مطلقاً دعوة الزامية

(١) الوسائل ، ابواب آداب التجارة ، الباب الاول ، الحديث الاول

فلا خصوصية للمقام اذا كانت الذمة مشغولة بها قبل الاشتغال بها او في اثنائه والمفروض عدم تمكنه منه في اثناء العمل والوجه في الزامه على ذلك انه لا يرى قبيحا عقاب من كان متمكنا من تعلم الاحكام قبل العمل التي يحتمل توجهاها عليه في اثنائه ولا يمكن له تحصيلها كذلك كما مر ومثل هذا الوجوب واللزموم، وجوب تقديم غسل الجنابة على الفجر والاتيان بها لبلا لمن اراد صوم يومه وكذا وجوب الوضوء بماء موجود قبل الظهر اذا علم فقدانه بعده وتذرع غير هذا الماء ، الى غير ذلك من الامثلة ظهر ببركة هذين الوجهين ان القول بوجوب التعلم مطلقا ولو كان وجوبه غيرها هو المختار .

فرع آخر .

هل الظن بالركعات والافعال من حيث تعلقه بوجودها او بعدتها بعد الفراغ من العمل ، حججة يجب ترتيب الاثر عليه مطلقا او ليس بحججة بل حكمه مثل حكم الشك بعد الفراغ في عدم الاعتبار عليه وعدم الاعتناء .

الذى ينبغي ان يعلم ما هو مقتضى القواعد والاصول مع قطع النظر عن ادلة الشكراك من حيث كونها شاملة للظن الذى بعد الفراغ اولا ومع قطع النظر ايضا عن ادلة اعتبار الظن مثل عموم مفهوم رواية صفوان (١) من حيث الشمول وعدمه للمقام .

اقول ان الظن المفروض بعد الفراغ عن العمل تارة يتعلق بترك ما لا يجب تداركه مطلقا ولو كان مقطوعا ايضا لكن بشرط تجاوز المحل مثل الظن بترك السورة او القراءة او امثالهما .

وآخرى يتعلق بترك ما يمكن تداركه كما في صورة نسيان ركعة مثلا من الصلاة كما ورد له نص ما لم يكن مستديرا للقبلة ولم يكن محدثا بساحدي الناقضات .

وثالثة يتعلق بترك ما كان مفسدا له أو علمنا بترك الركوع والسجود وغيرهما من الأركان .

اما الاول فظاهر حكمه لا يحتاج الى توضيح وبيان .

واما الثاني فيظهر حكمه وتفصيله من تفصيل الوجه الثالث من دون حاجة الى بيان آخر .

واما الثالث فهو محتاج الى امعان النظر وتنقيح المناط في تحقيق المقصود منه فنقول :

انه يمكن التمسك فيه بالفساد بامور .

منها: قاعدة الاشتغال فان ذمة الظالم بترك الركوع مثلاً قد كانت مشغولة بالتكليف
يقييناً بعد الظن به بعد الفراغ يكون شاكاً في امثاله واطاعته فيجب حينئذ اعادته
تحصيلاً للبراءة .

وفيه ان تحصيل اليقين بالاتيان بفرد آخر من الصلاة اما لاجل تصحيح الفرد المفروغ عنه فغير معقول لانه في الواقع وفي نفس الامر اما وقع صحباً او وقع فاسداً ولا ينقلب الشيء عما وقع عليه اصلاً كما هو مقتضى القاعدة واما تصحيح فرد آخر مباین له فليس هو متعلق الامر اذا الامر بالكلی قد تحقق في ضمن الفرد الخاص فيعد تتحققه في ضمنه الخاص الذي فرغ عنه فعلاً لايقي امر كي يتعلق بهـ .

والقول بان هنا امرین أحدهما متعلق بالطبيعة وثانيهما متعلق بالمصاديق والافراد على نحو التخيير العقلی فی مقام الامثال بایجاد الطبيعة المأمور بها فی ضمن ای فرد منها شاء وأراد فاذا انتفى الامر الثاني بالنسبة الى الفرد الذي فرغ عنه من جهة الظن يترك الرکن فيه، وبالنسبة الى فرد آخر من محققات الطبيعة ومصاديقها -ا يبقى الامر بحاله فعلی هذا يجب عليه حینئذ اختيار فرد آخر لتحصیل البرائة القطعية .

مدفع بأن القول بتعدد الامر غير مجد في المقام اذ الامر التخييري بمجرد اختيار فرد من المحققات سقط وانحصر التكليف بایجاد هذا الفرد المختار واتمامه بمقتضى الامر باتمام العمل والنهي عن ابطاله كما في قوله تبارك وتعالى لابطلوا

اعمالكم (١) وغيره .

نعم لو فسد هذا الفرد بالعصيان او بفسد قهري عاد الامر الكلى على نحو التخيير العقلى بعد زواله لانه باق كما هو المدعى .

أضف الى ذلك انا اذا شككنا في بقاء الامر التخييري بالنسبة الى افراد اخر من جهة الظن بالفساد فيما اتي به ، نجري اصالة عدم التكليف بالنسبة اليه فيكون المرجع حينئذ البرائة دون الاشتغال .

على ان الدليل العقلى في المقام كاف في اثبات المدعى وهو أن صدور الاراداتتين المستقلتين بعنوان الاطلاق والتضييق على شيء واحد من شخص واحد في آن واحد غير معقول .

بيان ذلك ان الشارع اذا امر بالطبيعة بقول مطلق يكون معناه ان ايجاد طبيعة الصلاة مثلا مطلوب مطلقا في أى فرد من افرادها و اذا أراد المكلف الاتيان بفرد من افراد تلك الطبيعة المأمور بها فتند الاتيان ينقلب أمره بها الى ذلك الفرد المشروع فيه و يتوجه اليه ولا يعقل للشارع مع ذلك ان يطلب تلك الطبيعة ويريد لها بقول مطلق ايضا لأن المفروض ان الشارع يريد ذلك الفرد الذي شرع فيه بعنوانه الخاص ومعه لا يصلح له ان يريد الكلى بقول مطلق اذ معنى ارادة الكلى كذلك انه لا يريد ذلك المأمور بعنوانه الخاص وبخصوصيته وكذا العكس .

ومن هنا ظهر ما هو الوجه من حمل المطلق على المقيد في قوله اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنه .

ويؤيد ما ذكرنا ماورد في الشرعيات والعرفيات من النظائر والامثال .
فمن الاول وجوب اتمام قضاء صوم شهر الصيام بعد الزوال مطلقا فان قاضى الصوم كان مختارا في الافطار وعدمه قبل الزوال اذا لم يكن الوقت مضيقا واما بعده فليس له اختيار ذلك بل يحرم عليه الافطار وابطال الصوم باى نحو كان ومثله وجوب اتمام الاعتكاف فان المعنكف قبل اليوم الثالث من أيام الاعتكاف كان له البقاء

على اعتقاده فيتم عمله من الصيام وغيرها والخروج عنه من دون منع عليه واما فيه فليس الامر كذلك لأن غرض الشارع قد تعلق بيقانه عليه و على انعقاده فحيثند يجب عليه اتمامه وختمه كما هو واضح .

ومن الثاني امر المولى ببناء دار في احدى محلات البلد على نحو التخمير في ايقاع النساء في اي واحد منها شاء و كذا امره له بكتابه شيئاً في واحد من القراطيس الموجودة امامه .

ثم قال له اذا شرعت بما اردت منك يجب عليك اتمامه وختمه وما اريد منك غيره فاذا شرع العبد ببناء دار في واحد منها او بكتابته كذلك ثم شك او ظن بعدم كون ذلك العمل المشرع فيه مطلوباً له لبعض الجهات والحيثيات، لا يجوز له تركه وابطاله وتبدلها بفرد آخر منه الا اذا علم كونه فاسداً من اصله كما اذا ضاعت القرطاس او علم عدم رضايه بالمشروع فيه واما في غير هذين الموردين فلا يجوز له ذلك كما لا يخفى فظاهر ايضاً ان المرجع هي البرائة عن الاتيان بفرد آخر منها والاكتفاء بما فرغ عنه في الاطاعة والامتثال وان ظن نقصان الركن فيه، اما من عدم احراز رضاه الشارع بغيره وعدم اذنه فيه مع انه لم يعلم فساد المفروغ عنه واقعاً كي يكون مجوزاً للاتيان بفرد آخر .

ومنها: وجود الاصل الموضوعي في المقام وهو اصالة عدم الاتيان بالركن في الصلاة المفترضة ولو كان ذلك بالأصل الازلي وحال ذلك الاصل حال العلم في الحجية والاعتبار فالمصلى بعد هذا الاصل يحكم بان صلاته ناقصة من حيث الركن فيجب عليه الاعادة.

وفيه اولاً: ان عدم الاتيان بالشيء في محله غالباً بل دائمأ انما يكون مسيباً عن السهو والنسيان و الا فلا داعي لتركه مع ان المشتغل بالعمل كان بقصد الاتيان بجميع شرائطه واجزائه كما هو الفرض فيكون السهو او النسيان حبسته علة لهذا الترك ومع جريان الاصل في السبب لا يبقى مجال لجريانه في المسبب فنقول ان ما نحن فيه من هذا القبيل لانه اذا شكرتنا في ترك الركن الناشئ من سهو المصلى ونسيانه له

فالاصل عدم كونه ساهيا او ناسيا في حال الصلاة فلا يجري حينئذ الاصل المذكور كما هو واضح

وثانيا: سلمنا ذلك لكن له معارض آخر وهو ان اذا شكرنا في بقاء اراده المصلى بالاتيان باجزاء الصلاة الى موضع الركن فالاصل بقائها الى حينه اذ الفرض انه كان مریدا للاتيان عند الشروع وطالبه فلامجال لجريانه ايضا.

وثالثا: ان مقتضى الاصل المذكور (وهو عدم الاتيان بالركن) اما مستند الى العمدة او مستند الى السهو والنسيان اما الاول فخلاف المفروض لانه لم يتركه عمدأ واما الثاني فلاحالة سابقة كي يستصحب فان عدم الاتيان بالركن في اي وقت من الاوقات السابقة كان متينا حتى يستصحب عند الشك في بقائه.

ولا يخفى عليك ان الموجابين الاولين لا وجه لهما في المقام لأن الاصل فيما ثبتت و ليس له اثر شرعى كي يترتب عليه فلا مجال حينئذ لجريانهما فاستصحاب عدم الاتيان بالركن محكم لوامكن دفع الاشكال الثالث من عدم وجود الحالة السابقة له الا ان دفعه غير ميسور ووروده متحقق كما لا يخفى .

نعم يمكن ان يقال ان هذا الاصل معارض باستصحاب عدم عروض المبطل لا يقال نعم سلمنا ذلك لو كان المبطل امرا وجوديا واما لو كان عدمها كما في المقام لانه عبارة عن الترك وهو امر عدم محس فلانسلم المعارضه.

لانا نقول ليس المبطل عبارة عن الترك المطلق حتى يقال انه لا معنى لاصالة عدمه بل هو عبارة عن الترك المتصف بكونه بعد القراءة وقبل السجود فاذا لا يكون عدما محسنا بل له نحو من الوجود فالقيد الذى هو القراءة والسجود محرز بالوجودان والمقيد وهو ترك الركن محرز بالاصل الموضوعى فيعود محدود وجوب الاعادة. ومنها: استصحاب الاشتغال فان ذمة المصلى كانت مشغولة بتکليف يقيني فاذا شك في برائتها عنه بما انى به من العمل من جهة احتمال نقصان الركن فيه يستصحب بقاء الاشتغال وعدم برائة الذمة به الا اذا تيقن بالبرائة .

ولايذهب عليك ان مجرد الشك في البرائة كاف في التمسك بنفس قاعدة الاشتغال في اثبات المدعى من وجوب الاعادة من دون حاجة الى اجراء استصحابه نعم او فرض للبقاء اثر شرعي من جهة اخرى سوى جهة نفس نفس الاشتغال كان لجريانه مجال الا انه غير مجد في ما نحن فيه لعدم وجود اثر له كمالا يخفى .

مسئلة لوضن ترك السجدين بعد السلام

اذا ظن بترك السجدين من الاخيرة بعد الفراغ فهل يعامل معاملة فوت الركن كي تجب الاعادة او يعامل معاملة زيادة السلام نظرا الى بقاء محل الركن قبل حصول المنافي وصدوره فيأتي به ثم يتشهد ويسلم ويأتى بسجود السهو لمكان زيادة السلام وجهان الظاهر هو الاول .

اما اولا : فللاصل الموضوعي اعني اصالة عدم الاتيان بهما بالتقريب الذي مر تفصيله سابقا فيكون هذا الظان كالعالم في عدم الاتيان بهما ومعلوم انه اذا علم بتركهما مطلقا بطلت الصلاة .

واما ثانيا: فان مقتضى تعليم الشارع كيفية اجزاء العبادات وبيان محلها من التكبير ثم القراءة ثم السجود مرتين الى آخر اجزائهما اعني التسليم ، يدل على ان لكل منها محل مقررا مخصوصا شرعا بحيث لا يجوز التخطى عنه اصلا فلو اوقع بعضها في غير المحل المقرر له ولو كان ذلك كلمة واحدة كما في ما نحن فيه، يصدق عليه انه فات محله وانه ليس ممثلا بالعمل الموظف بوظيفة الشرع فيكون خارجا عن المأمور به فيبطل الا ان يوسع الشارع المحل ، والمتيقن من توسيعه بقاء المحل الى ان يصل لحد ركن آخر واما توسيعه الى ما بعد التسليم فغير معلوم الثبوت .

واما ثالثا: فللاخلال بالترتيب المعتبر في الاجزاء فان معنى الترتيب شرعا وعرفا هو تقديم شيء على آخر ولازم ذلك تأخير ذلك الآخر وتأخيره عنه لانه عبارة عن تأخيره عنه كما توهם وقد دل على هذا المعنى ما يدل على اعتبار الترتيب بين

الظهرين والعشرين من قوله ﴿إِلَّا إِنْ هَذِهِ قَبْلُهُ﴾ إلا أن هذه قبل هذه (١) فانه دليل الترتيب وادله منحصرة فيه وهو ظاهر بل نص فيما ادعيناها من معناه فظهور من ذلك ان ترك السجدين في محل موجب الالخلال بالترتيب المعتبر فيما بينها فيكون مفسداً للعمل ومبطلا له .

فإن قلت: إن الترك إنما يصدق إذا لم يمكن الاتيان في محله المقرر وكان متعدراً والا فلا محدود كما إذا دخل بركن. مثلاً: إذا نسي الركوع ودخل السجود فإن الأمر حينئذ يكون دائراً بين المحدودين من الزبادة والنقيصة لانه ان رجع واتى بالركوع تلزم الزبادة وإن لم يرجع ولم يأت به تلزم النقيصة بخلاف ما نحن فيه اذا الفرض انه لم يدخل بركن فان التشهد والسلام ليسا كثرين حتى يوجدا منعاً وتعدراً من الاتيان بالسجدين فحينئذ يصح له ان يأتى بهما ثم بالتشهد والتسليم الى آخر ما ذكرناه من دون محدود .

قلت نعم الأمر كما ذكر لو انحصر تuder الاتيان بدخول الركن فقط واما اذا لم يكن كذلك بل كما يتحقق الامتناع والتعدر في ضمنه كذلك يتحقق في ضمن الخروج عن الصلاة ايضاً ولو كان ذلك بالصدق العرفي فانه حاكم بان المصلى بسبب السلام قد خرج عن صلاته. وفي شهادته على ذلك غنى وكفاية وليس السلام هنا واقعاً في غير محله كما يتوهם كما من تفصيله سابقاً في ضمن بعض المسائل فراجع .

نعم ان مقتضى القواعد الاولية مما مر من تحديد اجزاء الصلاة من التكبير والقراءة والركوع والسجود وغيرها ، وان كان بطلانها من جهة الالخلال بها ولو كان المختل كلمة ، مضافاً الى الاصل الموضوعي في المقام ، ومضافاً الى كونه مؤيداً بذهب المشهور اليه ايضاً ، الا انه يمكن القول بالصحة فيه بمقتضى القواعد الثانوية مثل مفاد لاتعد الصلاة الامن خمس (٢) فان هذه الرواية لا شتم لها على الصدر

(١) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ١٠ ، الحديث ٤

(٢) الوسائل ، ابواب الركوع ، الباب ١٠ ، الحديث ٥

من المستثنى منه يستفاد منه وجوب اعادة الصلاة في الاخلال عمداً من ناحية كل جزء من الاجزاء بزيادة او نقصاناً وكذا كل شرط من الشرائط من حيث عدمه وكذا كل مانع من الموانع من حيث وجوده، وحيث كانت مضررة للصلاحة في حال العمد فهي غير مضررة لها في حال السهو. ولا شتمالها على الذيل من المستثنى يستفاد منه ان ما كان من الاجزاء مطلقاً والشرائط من حيث النقصان مضرراً لها في حال العمد فهو مضر لها في حال السهو ايضاً كما في الخامس المذكور فحيثند تنتج الرواية نتيجتين مختلفتين اذ حاصل كلا المقادير في المقام صحة الصلاة لارتفاع الجزئية والممانعة عن السلام في حال السهو فيكون محل المسجدتين باقياً فيجب الاتيان بهما ، وبطلانها لنقصان الركن عنها لعدم ارتفاع حكمه في حال السهو ايضاً فيلزم حيـثـند التدافع والتمانع في مضمون الرواية فلاترجـحـ فيـ الـبـيـنـ لـوـاـحـدـ مـنـهـ فـلـابـدـ اـمـاـ مـنـ الـعـلـمـ بـعـقـادـ المـسـتـثـنـىـ مـنـ دـوـنـ المـسـتـثـنـىـ اوـ بـالـعـكـسـ اوـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـهـمـاـ مـعـاـ لـفـوـلـ بـعـدـ شـمـولـهـ لـلـمـقـامـ وـالـحـالـ كـذـلـكـ .

لكن يمكن التفصي عنه باحد التقريرين :

الأول: ما يشير إليه آنفاً وهو ان جزئية الجزء وكذا شرطية الشرط وممانعة المانع مرفوعة ببركة هذه الرواية في حال السهو والنسيان فوجودها غير مضر بحال الصلاة في نظر الشرع فحيثند لوعمل بالمستثنى منه بان يقال ان وجود السلام هنا فهو واقع في غير محله بمقتضاهـاـ يصير محل المسجدتين باقياً فيكون الاتيان بهما حيـثـندـ واجـباـ فـاـذـاـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ التـرـكـ معـ الحـكـمـ بـقـاءـ المـحـلـ اـذـعـنـىـ الحـكـمـ بـقـائـهـ ، اـنـتـفـاءـ التـرـكـ وـخـروـجـهـ فـهـرـاعـنـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـسـتـثـنـىـ خـرـوجـاـ تـخـصـصـيـاـ لـاـتـخـصـصـيـاـ بـخـلـافـ الـعـلـمـ بـالـمـسـتـثـنـىـ بـاـنـ يـقـالـ بـيـطـلـانـ الـصـلـاـةـ لـنـقـصـانـهـاـ فـاـنـهـ يـلـزـمـ حـيـثـندـ التـخـصـيـصـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـسـتـثـنـىـ مـنـهـ بـلـامـ خـصـصـيـنـ وـمـثـلـ ذـلـكـ نـسـبـةـ «ـلـاـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ»ـ فـيـ بـابـ الـاسـتـصـحـابـ لـمـوـارـدـ الـاـصـلـ الـسـبـبـيـ وـالـمـسـبـبـيـ فـاـنـ مـعـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاسـةـ الـيـدـ الـتـىـ لـاقـىـ بـهـاـ الـثـوـبـ الـمـسـبـبـ الـاـطـهـارـ مـثـلـاـ لـاـ يـقـيـ مـجـالـ لـاـسـتـصـحـابـ طـهـارـةـ الـثـوـبـ فـاـنـ نـجـاستـهـ مـسـبـبـةـ عـنـ نـجـاسـةـ

اليد فاذا جرى الاصل في ناحية السبب فلامجال لجريانه في جانب المسبب لاستلزمـه التخصيص بلا مخصوص بخلاف العكس فإنه موجب للتخصيص والافسـبة صدق دليلـه الى كل منهما على نحو سواه من دون فرق .

الثاني: ان الظاهر من البطلان المستفاد من ذيل رواية لاتعاد من جهة فقدان هذه الخمسة، استناده الى ترك نفس هذه الخمسة من دون استناد اليه بواسطة شيء آخر من الوسائل بخلاف ما نحن فيه فان ترك السجدين لا تتحقق له الا بعد فرض كون السلام مخرجا عن الصلاة لأن المحقق للترك وجود السلام يعني ان مخرجته فالترك في الحقيقة مستند الى السجدين بواسطة محققه ومحصله لا بنفسها اذ قبل الدخول بمحققه لا يصدق عليه عنوان الترك كما هو واضح فحيثـد المانع من الاتيان بالسجدين ليس الا وجود السلام يعنيـه المذكور من الجزئية والمخرجـية فلما اتى الشارع بقولـه لاتعاد الصلاة الامن خمسـ، جزئـة السلام وغـيره من سائر الاجـراءـ والشرائـط واسقطـه من الاعتـبار فهو وقـع سـهـوا ونسـيـانا ويـكون وجـودـه باطـلا وعـاطـلا وـمـقـتضـى ذلك بقاءـ المـحلـ لـهـماـ كـامـرـ سـابـقاـ فيـجـبـ الـاتـيـانـ بـهـماـ ثـمـ يـتـشـهـدـ وـيـسـلمـ مـراـعاـةـ لـلـتـرـتـيبـ المـلـحـوظـ فـيـ الـاجـراءـ .

فـظـهـرـ انـ مـقـتضـىـ كـلـاـ النـقـدـيرـينـ صـحـحتـهاـ .

ويؤيد ما ذكرنا من الصحة ورود اخبار كثيرة (١) على ان «من ترك ركعة من الصلاة فسلم فهو يأتـيـ بهاـ بـعـدهـ ثـمـ يـأـتـيـ بـالـتـشـهـدـ وـالـتـسـلـيمـ وـيـسـجـودـ السـهـوـ» فـاـذاـ كانـ تركـ الرـكـعـةـ غـيرـ مـخـلـ لـلـصـلاـةـ معـ كـوـنـهـ مشـتمـلاـ عـلـىـ اـرـكـانـ مـتـعـدـدـهـ فـعـدـمـ اـخـلـالـ تركـ رـكـنـ وـاحـدـلـهاـ يـكـوـنـ بـالـأـولـيـةـ القـطـعـيـةـ .

ويترفعـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـتـلـهـ انهـ لـوـاحـدـتـ وـالـحـالـ كـذـلـكـ فـمـقـتضـىـ القـولـ بـالـصـحةـ وـبـقـاءـ المـحلـ لـلـسـجـدـتـينـ كـمـاـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـيـ نـجـاهـ الـعـبـادـ ،ـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ وـجـوبـ الـاعـادـةـ مـنـ رـأـسـ لـوـقـوعـ الـحـدـثـ فـيـ اـنـتـائـهـ وـهـوـ وـاـضـحـ .

(١) جـامـعـ اـجـادـيـتـ الشـيـعـةـ جـ٢ـ صـ٤٤٢ـ - ٤٤٥ـ

واما على القول بكون السلام مخرجاً وعدم شمول الرواية لمانع فيه كما عليه الشيخ الانصارى قدس سره فباطل ايضا الا انه ليس مستند الى وجود الناقض من الحديث لخروجه عنها بسبب السلام نعم هو مستند الى فوت الركن من دون امكان تداركه .

فبناء على هذا: لو نسي ركعة من الصلاة ثم سلم فذكر .

فبناء على قول صاحب الجواهر فالصلاحة صحيحة لبقاء المحل وعدم خروجه عنها بالسلام للغويته كمامر آنفا .

واما على قول الشيخ رحمة الله فهى ايضا باطلة من جهة نقصان الركعة فتوجب الاعادة .

هذا مع قطع النظر عن ورود الخبر والتعبد به واما بالنسبة اليه فعلى قوله ايضا صحيحة لورود اخبار كثيرة (١) عليها كمامرت الاشارة اليها سابقا فهى صحيحة بلا اشكال .

نعم يشكل الامر بالنسبة الى نسيان سجدة واحدة من الركعة الاخيرة اذا ذكرها بعد التسليم فان المحل حينئذ اما باق يجب تدارك السجدة الواحدة دون الحكم بالاعادة كما عليه القوم لانه فرع الخروج والمفروض عدمه واما غير باق فلازمه بطلان الصلاة لعدم تحقق الركن وهو السجدتان معا كما عليه المشهور .

واما القول بان الركن عبارة عن مسمى السجدة وقد تتحقق في ضمن الواحدة المائة على الفرض فمدحول بانه لو كان عبارة عن ذلك لزم بطلان الصلاة لوزيد سجدة واحدة فيها سهوا وليس الامر كذلك .

وكذا القول بان الركن عبارة عن سجدة واحدة لكن بشرط انضمام الاخرى بها اذ هو وان كان سالما عن الاشكال في طرف الزيادة اذا كانت واحدة واما في طرف النقيضة فلا كما هو واضح .

(١) مرمصدها آنفا

اللهم الا ان يتمسك في المقام بالنص .

لكن لا يخفى ما في دعوى القول بالصحة من الاشكال لان الظاهر من مفاد المستثنى منه ان ما هو مانع في نفسه في حال العلم ملغي في حال السهو كما في الضحك وكلام الادمى مثلا فانهما في حد نفسيهما مانع عن صحة الصلاة كما هو واضح، لاما هو محقق لما هو مانع من الموانع مطلقا عمداً كان او سهواً من ترك الركن كما في المقام اذ السلام متحقق لترك السجدين ولصدقه فلا عموم لحديث لاتعاد بالنسبة الى المستثنى منه كي يشمل هذه الموانع ايضا كما لا يخفى بل لو قلنا بشموله لمثلها لما يبقى مورد بالنسبة الى المستثنى حيث ان صدق ترك احد الخمسة لا يكاد يتفق الا في ضمن شيء من الاشياء ويتبين ذلك اذا فرضنا ان تارك الركن تركه عمداً فانه لابد في صدق تركه اما من الدخول في شيء آخر من ركن كالسجود عند ترك الركوع او غيره كالتشهاد عند ترك السجدين او غيرهما، واما من سكوت طويل بحيث يكون ما حبأ لصورة الصلاة والا فلو سكت سكوتاً ما لا يصدق عليه انه تركه ايضا والحاصل ، تارك الركن اما يأتي به وبما بعده ثانياً فلا كلام والا فان اتي بشيء بعده عمداً كما هو الفرض فيستند الترك حينئذ الى زيادة عمدية لا الى تارك الركن اولم يأتي به ايضا فيستند الى سكوت طويل ان انجر اليه او اتى بركن ولكن لم يأتي بما بعده ثانياً ، فيستند الى تقويت الترتيب الملحوظ بينهما لا اليه اولم يأتي بكليهما اصلا فلا يكون مستندا اليه فقط ايضا بل الى كليهما معاً وهكذا الكلام في صورة السهو ايضا بعينه من غير فرق .

على انه لو قلنا هنا ببقاء المحل فلا بد من القول به فيما لو نسي سجدة واحدة او التشهد الاخر فيجب الاتيان بهما تداركا واداء ثم التشهد والتسليم صونا للترتيب لا الاعادة كما عليه الاصحاب طرأ وقد مر آنفاً .

و ايضا لوفاجاه الحدث في تلك الحال بناء على بقاء المحل فلازمه وجوب استئناف الصلاة من الاول لوقوعه في اثنائها على الفرض والحال انه لم يتلزم به احد حتى الخصم ايضا فان القوم قائلون بغير ما ذكرناه وان الحدث

لووقع فهو يقع بعد الفراغ . على ان مخالفة الاصحاب مشكلة جداً حيث ذهبوا في المقام الى فساد الصلاة .

ثم انه قد دل دليل على ان الاخلال بالركن مفسد مطلقاً خرج منه ما لو تذكر بالترك قبل وصوله بركن آخر او شك في الخروج عن تحته كما في المقام مضافاً الى انه لو قلنا بالصحة لزم الدور في مقاد الحديث حيث ان شمول المستثنى منه للسلام يتوقف على عدم شمول المستثنى لترك السجدتين لما مر من انه محقق لتركمها فكيف يمكن القول بأنه سلام وليس بمحقق ، وشمول المستثنى لترك السجدتين يتوقف على عدم شمول المستثنى منه للسلام اذ يعني مفسدية تركهما عدم بقاء محلهما ومعنى عدم بقاء المحل ، ان السلام مخرج وهو دور واضح .
وإذا قصرت يد الفقيه من استفادة حكم المسئلة من القاعدة الثانية ايضاً فهل يجب عليه بمقتضى علمه الاجمالي الاحتياط في المقام بان يأتي بالسجدتين بعد السلام ثم بما بعدهما من الاجزاء الباقية المرتبة من التشهد والتسليم ثم يعيد لانه يعلم اجمالاً اما وجوب اتمام تلك الصلاة التي سلم عنها واما وجوب الاتيان بصلة اخرى لاحتمال بطلان الاولى او يتحمل ان يكون في الظاهر مكلفاً باتمام الصلاة المفروضة فقط او يتحمل ان يكون مكلفاً بالاعادة فقط لا غير .

وجوه يمكن القول بالأول لمامر من الوجه لكن فيه مالا يخفى وهو ان العلم الاجمالي انما يؤثر اذا لم يكن في المقام اصل من الاصول جار في بعض الاطراف غير معارض بما في الطرف الآخر من الاصل والا فلو كان احدهما مقوينا بالاصل مطلقاً سواء كان مرجحاً او مرجحاً دون الآخر فلا اثر له اصلاً ومانحن فيه من هذا القبيل لوجود الاصل الموضوعي وهو استصحاب بقاء المحل للسجدتين لانه قبل الاتيان بالسلام كان له ان يأتي بهما وبالشهاد والسلام ، وبعد الاتيان يشك في بقاء المحل وعدمه فيستصحب ذلك فيجب عليه الاتيان بهما . الا ان فيه مالا يخفى وهو ان المراد من المحل ان كان المحل المقرر الشرعي الذي ثبت لكل جزء جزء

من اجزاء الصلاة ومن جملته محل السجدتين فقد زال بالوجдан وانتفي حقيقة لان المحل المقرر شرعاً لهما النهاه قبل الدخول في جزء آخر وهو قد حصل فلا اشكال في زواله وان كان المراد منه مطلق المحل ولو كان محلاماً تعبدياً لا اصلياً حقيقاً فالمتيقن من بقائه بحكم الشرع ان لا يدخل في ركن آخر واما الدخول في غيره مما صدق بحسبه الترك فلم يثبت فيه التعبد فعلى مدعيه اثبات ذلك فحيث ثد يدخل المقام تحت المستثنى في حديث لاتعد فتكون التبيعة بطلان الصلاة بترك الركن فيها سهواً.

فإذا لم يمكن التمسك هنا بالاصل الموضوعي كما عرفت فهو يمكن التمسك بالاصل الحكمي اولاً يمكن . قد يقال انه يمكن التمسك به هنا وتقريره ان وجوب الاتيان بالسجدتين بالامر الاولى قد كان ثابتاً سابقاً قبل الدخول في شيء آخر او جزء آخر كالسلام وغيره وبعد الدخول فيه يشك في بقائه وعدمه لكونه منشأ للشك فيستصحب بقاء الامر الاول ويترب عليه وجوب الاتيان فعلاً بمثل ما مر من التقرير في الاصل الموضوعي .

لكن فيه ايضاً مالا يخفى من الاشكال وهو انه ان كان المراد من الامر المستصحب فيه ، بقاء الامر الاولى الذي تعلق بالطبيعة فامرها عام بالنسبة الى الافراد والمصاديق المحققة لها ، شامل لهذا الفرد المأتمى به من الطبيعة ولغيره مما يوجد في ضمن الافراد ولا اختصاص له بالمقام مع ان مرجعه حيث ثد الى ما اقتضاه العلم الاجمالي من الاحتياط وان كان المراد منه بقاء الامر المتعلق لهذا الفرد الشخصى كى يترب عليه بمقتضى استصحابه وجوب الاتيان بسجدة فيه فمرجعه الى اتمام هذه الصلاة الشخصية بهما والمفروض انه بعد السلام لا يدرى ان الاتيان بالسجدتين حيث ثد اتمام لها او ليس اتماماً لاحتمال بطلانها بمجرد التلفظ بالسلام وعدم بقاء موقع له .

وبعبارة أخرى : ان المصلى فعلاً شاك في كونه قادراً بالتدارك وبالاتيان بالسجدتين المحسوبتين من هذه الصلاة المفروضة اولاً فان كان المحل باقياً في الواقع فهو قادر والا فلا ، فلا يجدى الاتيان بهما مع هذا الشك عن سقوط التكليف المعلوم

ثبوته في الواقع عن ذمته كذلك .

وان شئت قلت ان المقصود من اثبات بقاء الامر بالاستصحاب هو لزوم الاتيان بالاجزاء الباقية المنفية فعلا الا ان كون تلك الاجزاء اجزاءا لها فرع العلم بكونها اجزاء واقعية للصلة كي يجب الامتنال بها والمفروض انه لا يعلم انهم باقيتان على جزئيهما او لا لاحتمال ان يكونا شيئا لغوأ صرفا فلو اتي بهما لشيء لغو باطل .

والاولى ان يقال : انا اما ان نعلم ان السجدتين الفائتتين من اجزاء الصلاة المشروعة وان محلهما باق والسلام لغو فيجب حينئذ الاتيان بهما بلا اشكال لكون المصلي قادرآ عليه على هذا الفرض من صحة الصلاة وعدم المانع كما انه لو علمنا حكس ذلك فلا يجدى الاتيان بهما لعدم قدرته على الاتيان بهما بعنوان الجزئية مع انهمما ليستا جزئين في الواقع كما هو واضح ايضا .

واما اذا شككنا في ان الصلاة التي بابدinya وفاقت عنها السجدتان من قبيل الاول كي يكون المكلف قادرآ بالاتيان بهما او من قبيل الثاني كي لا يكون كذلك فيكون مانعه فيه من قبيل الشك في الموضوع الخارجي فالمرجع فيه اصالة الاباحه فيكون جميع ما كان حراما عليه في حال الصلاة حينئذ مباحا من قطعها او احداث حدث او التكلم عمدا او غيرذلك من السناقضات وهذا الكلام لا ينافي وجوب الاعادة كما هو التحقيق في المقام .

فظهور من جميع ما ذكرنا انه لامجال للاستصحاب في المقام على كل واحد من التعبيرات الثلاثة كما لا يخفى .

وكذا ظهر ايضا عدم صحة الوجه الثاني من ان تمام الصلاة المفروضة بهما او بما بعدهما من التشهد والتسليم صونا للترتيب من دون الاعادة وان الحق هو الوجه الثالث من تعين الاعادة لغير بعض ما مر من الوجه .

على انه يمكن قصد التقرب على نحو التفصيل في ضمن الاعادة بخلاف غيرها من الوجهين فان قصد التقرب فيما على نحو التفصيل غير حاصل نعم هو حاصل في

الوجه الاول منها على نحو الاجمال .

فان قلت ان الانصار على الاعادة من دون تتميم الاولى بهما لا يخلو عن اشكال اذ لعل السلام الواقع فيها سهوا سلام لغو واقع في غير محله فيكون قطعاً حينئذ محرماً و امامها واجباً بمقتضى حرمة دليل القطع فعلى هذا يكون العمل بالاحتياط اولى تفصياعن هذالاشكال .

قلت ان هذا غير وارد اذ الفرض عدم العلم بكون الاتيان بهما اماماً او احتمال كون عدم الاتيان قطعاً لواجب وابطاله فمشكوك فعلاً اذ كما يحتمل ذلك في المقام كذلك يحتمل كون هذه الصلاة منقطعة مبنية على اعاب مجرد وقوع السلام فلا تصل التوبة الى القطع والابطال كما مر تفصيله في ما سبق في ضمن بيان بعض المسائل فراجع . فحينئذ يكون مرجع ذلك الى انه اذا شككتنا في ثبوت تكليف آخر علينا غير التكليف بالاعادة وعدهم يرتفع باصالة العدم فاذ يكون المتعين هي الاعادة كما مر .

نعم يمكن في المقام التسليك بالاستصحاب التعليقي وتصويره على نحوين .
تسارة تستصحب الملازمة الواقعية بين الملزم و لازمه على نحو التعليق باعتبار اثراها الشرعي .

واخرى يستصحب الحكم الثابت للمستصحب على نحو التعليق ايضاً .
اما الاول: فيقال ان المصلى لو كان آتيا بالسجدتين قبل التسليم كانت صلاته صحيبة فيشك بعد التسليم وقبل الاتيان بهما فيبقاء تلك الملازمة وعدهم فمستصحب ويترب عليه اثراها وهو وجوب الاتيان بالسجدتين بعده كاستصحاب الملازمة في العصير الربيسي فانها كانت موجودة عندما كان عنبا فيشك في بقائها عندما صار زبجاً .
اما الثاني وهو استصحاب جزئيهما فبيان يقال انه لو كان آتيا بالصلاه بجميع اجزائها قبل التسليم وكانت السجدتان من الاجزاء المانحة والمتحدة فيشك بعد التسليم في انهم هل تتصف بهذه الكيفية من الجزئية لوحشت بهما اولاً فمستصحب حينئذ اتصافهما بها نظير استصحاب التفوذ في الاصل في منجزات

المريض فيقال إن هذا الشخص لو كان صحيحاً لكان هبة من الأصل أو نافذة منه وكذلك في حال مرضه .

لكن الانصاف أنه لا مجال لا ستصحاب التعليقى أيضاً لأن المقدمتين من اللازم والملزم كليهما ونفس الملازمة من الأمور العقلية كما هو واضح في قولنا لواتي بالسجدتين قبل التسليم لكانا جزئين من الصلاة وملتحقتين بها والافتراض أنهما الآن قد تتحققنا فعلاً بالحس فنكونا جزئين وملتحقتين بها .

واما التمسك في المقام بأنه من قبيل الأقل والأكثر بان يقال ان الاتيان بالسجدتين واجب عليه قطعاً ولكن لا يدرى انها واجبات في ضمن الصلاة المفروضة التي سلم عنها من دون الاتيان بسائر الأجزاء من السابقة عليها واللاحقة او واجبات في ضمن الاعادة فوجوب الأقل على كلا التقديرتين متيقن والزائد عليه مشكوك وجوبه، فيجري فيه البراءة فيكون الواجب حينئذ الاتيان بالسجدتين فقط لا غير .

الآن فيه ما لا يخفى من كونه مغالطة صرفة لأن المعيار في الأقل والأكثر انه لو امتنل الأقل في ضمن الأكثرين لا يتحمل محدود عدم الامتثال والمخالفة على المولى كما هو واضح بخلاف المقام فإنه لو امتنل بالسجدتين في ضمن سائر الأجزاء يتحمل ان لا يحصل الامتثال لاحتمال ان يكون تكليف هذا الشخص في الواقع الاتيان بهما فقط لا غير من دون الاتيان بالأجزاء السابقة معها فحينئذ لواتي بهما في ضمن الأكثير لا يكون ممثلاً بتكلفه المحتمل ويترتب عليه حرمة القطع ووجوب الاتمام وان كان ممثلاً في ضمن الاعادة .

ثم انه يمكن ان يقال: ان هنا اصلاً موضوعياً غير معارض دالاً على وجوب الاعادة فإنه اذا فرض في تلك الحال صدور فعل مناف للصلة كالقهقهة او الحدث او غيرهما وشك في ابطاله لها فعلاً وعدمه فالاصل عدم مبطليته لها لاحتمال كونها قبل ذلك باطلة بمجرد وقوع السلام ويتقدمه على السجدتين فيقع الفعل المنافي حال كونها باطلة من قبل، فحينئذ نحكم ببركة هذا الأصل بوجوب الاعادة لا غير .

لكن الانصاف في المقام هو الجمع بين العملين بـان يأتي بهما اولاً ثم

يتشهد ويسلم ثم يعيد وذلك لما هو واضح من أن وجوب الاتمام لما كان من قبل تعلق الغرض بالغرض ولا أقل يحتمل كونه كذلك كان الأولى الجمع بينهما أداء بين الحسين وتحصيلاً بين الغرضين اللذين نشأ أحدهما من قبل الأمر بالكلى وثانيهما من قبل الأمر بهذه الحصة الشخصية التي شرع بها وكانت من جملة مصاديق ذلك الكلى لامن جهة بقاء الأمر بالكلى ولا من جهة انقلابه إلى هذه الصلاة الشخصية كى يشكل الأمر ببعض ما مر مما سبق بل لالزام العقل بالاتمام فراراً عن احتمال العقاب في تركه كما لا يخفى .

حكم الركن المنسى المظنون .

قد علم مما ذكرناه سابقاً حكم المنسى المظنون أن كان ركناً مطلقاً سواء كان من الركعات الأولى مطلقاً أو خصوص السجدين من الأخيرة وأما غيره فلا فائدته في التعرض بحاله لظهور حاله مثل أن يظن نسيان القراءة أو السورة في أحدي الأوليين أو في كليهما أو الشهد أو السجدة الواحدة أو غيرها من أمثلها .
نعم هنا اصولاً ثلاثة لا يخلو ذكرها عن الفائدة حتى يتبيّن أنه هل يمكن التمسك بها في هذا المقام أولاً .

فنقول الأول منها اصالة عدم السهو فإن مرجع الظن بعدم الاتيان لشيء من المذكورات إلى أنه هل سهى المصلى في صلاته فترك ذلك الشيء الكذائي أو ماسهـى فالاصل عدم سهوـهـ فيـهـ فـمـقـضـىـ ذـلـكـ عـدـمـ وـجـوـبـ قـضـائـهـ .

وفيه أن التحقيق أن الاعدام لا يترتب لها وإنما الآثار آثار للوجود وهو السهوـ فـانـ وجـوـبـ القـضـاءـ مـثـلـ آثـارـ السـهـوـ فـالـشارـعـ جـعـلـ القـضـاءـ اـثـرـاـ لـهـ وـلـمـ يـجـعـلـ عـدـمـ القـضـاءـ آثـارـ الـعـدـمـ السـهـوـ كـىـ يـتـرـتـبـ عـدـمـهـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـهـ وـهـ ظـاهـرـ .

الثاني: اصالة عدم الاتيان بذلك المظنون الترك فحيثـذـ يـجـبـ الـاتـيـانـ بـهـ .
وفيـهـ ايـضاـ انـ المرـادـ مـنـهـ انـ كانـ عـدـمـ الـاتـيـانـ بـهـ عـدـمـاـ فـهـوـ خـلـافـ الـفـرـضـ وـانـ كانـ المرـادـ مـنـهـ عـدـمـ الـاتـيـانـ بـهـ ،ـ المـسـبـبـ عـنـ السـهـوـ فـلـاـ سـابـقـ لهـ كـمـاـ لاـ يـخـفـىـ .

الثالث : اصالة عدم الاتيان المفروض بالداعى وهو مساوق للسهو بل هو معناه حقيقة الا لا معنى له الا ذلك فان الساهى من كان له حالة داعية قبل زمان الفعل المظنون تركه ، الى الاتيان في محله لكن عرض له في هذا الحال ما يوجب تركه من السهو والنسayan فحيثنى قبل الدخول في العمل يصدق عليه انه لم يكن آتيا بالشىء المظنون الترك المفروض بالداعى حقيقة بعد الفراغ عن العمل يشك في الاتيان وعده فاستصحب عدم الاتيان المفروض به فيترتب عليه اثره الشرعى من وجوب القضاء وغيره .

وان قيل ان استصحاب عدم الاتيان قبل الدخول في العمل لا اثر له قبله فلا وجه لاستصحابه والحال انه يشترط في المستصحب ان يكون حكماً شرعاً او اذا اثر شرعى وكلاهما مفقودان في المقام .

قلنا نعم الامر كما ذكر الا انه لا يشترط كونه ذا اثر حدوثاً وبقاءاً بل يكتفى كونه كذلك بقاء كاستصحاب حياة العبد الى رؤبة الهلال اذا لم يترتب على حياته قبل الرؤبة اثر فيستصحب وتتعلق القطرة على ذمة المولى .

وفيه: أن الاصل المذكور ليس عين السهو كي يترتب اثره عليه بل هو اعم منه لاجتماعه مع الاضطرار والاكراه ايضاً فلا يكون حينئذ عينه والا فلازم العينية اطلاق السهو عليه مع ذلك وليس الامر كذلك مع ان مرجعه الى اصالة عدم الاتيان المسبب من السهو فقد عرفت حاله فالمرجع حينئذ اصالة البراءة عن وجوب الاعادة والقضاء وكذا الامر اذا كان المظنون ترك سجدة واحدة من الاخيرة هذا كله بالنسبة الى الظن بالنقضة .

حكم الزيادة المظنونة

واما اصالة العدم بالنسبة الى الظن بالزيادة بعد الفراغ ايضاً مطلقاً سواء كانت الزيادة مما توجب البطلان كما في زيادة الركن او الركعة ام كانت مما توجب سجدة السهو مثلاً فالانصاف انه لامانع من اجرائها وما سبق من ان الاصل

بالنسبة الى الاعدام لامجال لجريانه لكونه مثبتاً وان الاثر المترتب عليه ليس اثراً شرعياً بل هو اثر عقلي انما هو اذا كان الاثر المترتب على المستصحب اثراً لازمه او لملزومه او لملازمه فيكون اثاراً لها ايضاً للملازمة الواقعه بينهما بخلاف المقام فان الاثر المفروض هنا وهو عدم الاعادة اثر شرعى لنفس المستصحب اعني عدم الزيادة والمعيار في كون الاثر شرعاً هو كونه مما يؤخذ من الشارع لكونه حاكماً وآمراً في ذلك دون غيره ولا يشترط فيه ان يكون بالدلالة المطابقة بل يكفى فيه ولو كان بالدلالة الالتزامية كما في مانحن فيه اذ الاعادة وعدمها والبطلان وعدمه مما يؤخذ من الشرع وينسب اليه فانه اذا سئل عنه ^{إثنا} عن رجل اذا سهى في صلاته او زاد فيها فقال ^{إثنا} «يعيد او يبطل» فيستفاد منه ان الاعادة والبطلان اذا كانا حكمين السهو والزيادة فعدمها يكون حكماً لعدمهما بالالزام ولا تحصر الاحكام بالاحكام الخمسة بل هي اعم منها ومن خيرها كما هو واضح .

لابقال ان ترتب عدم المحصول على عدم الموضوع حكم عقلى لاشرعى فحيثند لو اثبتنا عدم الاعادة على عدم الزيادة ببركة الاستصحاب مثلاً يكون مثبتاً بالامر من انه حكم عقلى .

لانا نقول ان ما هو حكم عقلى لاشرعى هو نفس الترتيب ومجرده وهو غير مضر في جريان الاستصحاب مع ان الاثراً عن عدم الاعادة اثر شرعى كما عرفت

حكم المسألة حسب القواعد الآخر

هذا كله بالنسبة الى القواعد والأدلة مع قطع النظر عن شمول ادلة اعتبار الظن للمقام وعدمه ومع قطع النظر ايضاً عن شمول ادلة الشك بعد التجاوز عن المحل او بعد الفراغ عن العمل له وعدمه .

واما بالنسبة الى شمول ادلة اعتبار الظن للمقام من ظن الزيادة في الصلاة بعد الفراغ مطلقاً سواء كانت مما توجب البطلان ام لا .
فاقول: انه يمكن الاستدلال عليه بامور .

منها: النبويان السابقان العامتان من قوله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر اخرى ذلك الى الصواب فلبيين عليه (١) ومن قوله ~~فليتحرر~~ ايضا اذا شك احدكم في الصلاة فليتحرر الصواب (٢).

ووجه الاستدلال بهما ان الظاهر ان مدحول «الفاء» اذا وقع بعد لفظ الشك يكون متعلقا للشك لا طرقا له فيكون المطلوب حينئذ من «آخرى ذلك الى الصواب» ومن «تحرى الصواب» ما هو راجع اليها من الامور سواء كان فيها ام كان بعد الفراغ منها.

الا ان فيه ما لا يخفى اما اولا فانهما ضعيفان كما مر سابقاً .

واما ثانيا سلمنا ان ضعفهما منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب لكن لا يجدى في ذلك ما لم يعلم استناد عملهم بهما اذ مجرد شهرة فتواهם على طبق مضمونهما لا يستلزم استنادهم في العمل بهما كما هو المدار في الانجبار مالم يعلم ذلك من الخارج كمامر سابقا وآنفا .

واما ثالثا فان المحقق قدس سره نقل في المعتبر ذيل النبوى الاول لفظ «فليتم عليه» (٣) بدل فلبيين عليه ومعلوم انه اضيّط من غيره بنقل الروايات فعلى هذه النسخة يكون ظاهرا في عدد الركعات فلا يشمل لما نحن فيه اصلا .

ومنها رواية اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فاسجد سجدتين بغير رکوع افهمت قلت نعم (٤) .

وفي اولا انها ضعيفة جدا لاصحاحها ولا موثقة لامن جهة اسحاق لانه كان من الاجلاء وانه عظيم الشأن ورفع القدر كما لا يخفى بل بسبب من قبله .

(١) المعتبر ص ٢٣١

(٢) المعتبر ص ٢٣١

(٣) المعتبر ص ٢٣١

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٧ ، الحديث ٤

وثانياً ان قوله ^{عليه السلام} الى التمام ظاهر في تمام الصلاة لأن تمام الشيء آخره فالظن معتبر فيه بلا إشكال سواء كان الظن بعد الفراغ معتبراً أم لا . ومنها صحيحة صفوان أن كنت لم تدرك صلิต ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة (١) .

وتقرير الاستدلال فيه انه ان وقع وهمك على شيء فهو معتبر يجب اتباعه وترتيب الأثر عليه بحسب موارده فان مفهومه باطلاقه شامل للظن بعد الفراغ ايضاً وهو المطلوب .

الآن فيه أيضاً ما لا يخفى وهو انه لو كان دالاً على اعتبار الظن بعد الفراغ يلزم محذور آخر لم يتلزم به احد بل الاتفاق والضرورة على خلافه وهو ان المفهوم من حيث الدلالة من تبعات الممطوق في الاطلاق والتقييد والتوصعة والتضييق كما ان دلالته على وجوب الاعادة عند ظرف الشك وعدم الدراية وعدم الظن، مقيدة بحال الصلاة كذلك دلالته على عدم وجوب الاعادة عند الظن بعد الركعات ايضاً مقيدة بحالها والا فلو فرضنا التوصعة هنا حتى ما بعد الفراغ كان لازمه التوصعة هناك ايضاً لما مر فحيث أنه يلزم ان يكون الشك بعد الفراغ كالظن بعد الفراغ معتبراً وهذا هو المحذور الموعود .

نعم يمكن الاستدلال على اعتباره هنا بدعوى الأولوية وتقريره ان الشارع لما اعتبر الظن الشخصي في حال الصلاة مع وجود الظن النوعي على خلافه فيها من الا ذكرية وهو قوله ^{عليه السلام} وهو حين العمل اذكر منه حين يشك (٢) حيث ان الظاهر منه انه مانع عن ترك اجزاء العمل وعن نسيانها غالباً فاعتباره مع عدم الظن النوعي على خلافه كما في المقام يكون بطريق اولى .

اللهم الا ان يقال ان الاولوية هنا ظنية لافعلية كي تكون متبعة .

وفيه وان البناء على ذلك يستلزم سداً بواب كثير من المسائل الفقهية التي تمسكوا فيها

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٥ ، الحديث الاول

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ١٤١

بالاولوية المفروضة وتصنيف فقه جديد كاما يخفى على من راجعها .

واما بالنسبة الى شمول ادلة الشك في باب قاعدة التجاوز لمانحن فيه فقد يقال بشمولها له لأن الشك في اللغة اعم من الظن وهو شامل لتساوي الطرفين اعني عدم الدراية كما في كثير من الروايات الواردة في بيان حكم الشك المعتبرة فعلى هذا يكون الظن بعد الفراغ كالشك بعده في عدم الاعتبار.

وفي ان الشك في لسان العرف يستعمل في تساوى الطرفين استعمالا شائعاً وماورد في بيان حكمه من الروايات انما ورد بالاحاطة اصطلاح اهل العرف كما هو واضح هذا اولا .

وثانياً : انالوسلمنا انها كانت في بيان حكم الشك بالمعنى الاعم يلزم تخصيص الظن في حال الصلاة لحججته فيها بلا اشكال بخلافه بالمعنى الاخص مما مر فان خروجه حينئذ يكون من باب الخروج السوسي ومن باب التخصص ومعلوم انه اذا دار الامر بين حملها على معنى يلزم منه التخصيص وبين حملها على معنى يكون مقتضاها التخصص فالثاني أولى من الاول كما اقر في محله .

وثالثاً : أن الإمام عليه السلام كان في مقام بيان القانون الكلى واعطاء الضابطة الكلية في باب الشك فلو كان مراده عليه السلام منه المعنى الاعم الشامل للظن على خلاف الاستعمال العرفى ، كان عليه بيانه لكونه استعمالا غير شائع عندهم هذا بالنسبة الى الاخبار التي تضمنت لفظ الشك واما غيرها مما ليس فيه ذلك اللفظ مثل رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكر اقامضه ولا اعادة عليك فيه (١) .

فيمكن التمسك بها للمقام من اعتبار الظن بعد الفراغ كما هو ظاهر فيه بناءاً على ان لفظة من بيانية من الموصول لا تبعينية .

اللهم الا ان يقال أن هذه الرواية مثل الروايات المتضمنة الشاملة على لفظ الشك في عدم الدلالة على المدعى لكونها من قبيل واحد ومن نهج فارد .

(١) الوسائل ، ابواب الوضوء ، الباب ٤٢ ، الحديث ٦

الكلام في صلاة الاحتياط

والبحث فيما يقع في جهات عديدة فلابد من التعرض لكل منها ان شاء الله تعالى .

الأولى : هل هي صلاة مستقلة في نفسها بحيث جعلت وظيفة في حق الشك اذا شك في فرضية من الفرائض اليومية مثل جعل بعض الاحكام والوظائف لبعض الموضوعات الخارجية مثل وجوب التمام للحاضر مادام حاضرا ووجوب القصر للمسافر مادام مسافرا وغير ذلك من الموضوعات و من جملة حكمه ذلك يجعل قيام هذه الصلاة مقام الفائت من الفرضية ويكون عملها مفيدة لعمله ولا ينافي ذلك باستقلاليتها كمالا يخفى .

او هي جزأ منها يجبر بها نقصانها لو كانت الفرضية ناقصة في الواقع وفي نفس الامر والا تكون صلاة مندوبة .

وعلى كلام التقديرين هل هي واجبة في الواقع او واجبة في الظاهر او مرددة بين كونها واجبة على تقدير نقصانها ومندوبة على تقدير عدمه فيتوى حينئذ تردیداً ولامانع من صحة تلك النية كما في غير ذلك المورد كما في صباح يوم الشك من آخر شعبان فيصوم بالنية المرددة بينهما ولامانع منها كمالا يخفى .

ثم بناءا على الوجوب هل هو واجب نفسي او واجب غيري لاختلاف الثمرة والآثار بالنسبة اليهما .

وليعلم اولاً: ان الواجب النفسي والغيري ليسا سنتين مختلفين من الوجوب بل هما سنتان واحدة منه والتفاوت والاختلاف فيها انما هو باختلاف الأغراض والقصد ومثل هذا الاختلاف لا يغير حقيقة الوجوب كما يشهد على المدعى فانه اذا امر المولى ببعده بالجلوس في المسجد مثلاً من اول الزوال الى الغروب ويكون له في كل واحد من ساعات الوقت الموظف لجلوسه غرض متعلق عليه غير الغرض المتعلق على غيره منها الى آخر الساعات ومن المعلوم ان الواجب هنا واجب واحد وهو الجلوس من اوله الى آخره لامتداد ولكن الأغراض مختلفة وهي لاتوجب تعدد الوجوب خلافاً للشيخ الانصاري اعلى الله مقامه حيث ذهب الى ان الواجب النفسي غير الواجب الغيرى سنتاً .

قال : في باب الاستصحاب من رسائله في وجوب غسل يقية اليد المقطوعة انه لا يجري فيه الاستصحاب لاختلاف المستصحب في كلتا الحالتين وان رجع عنه بعد ذلك وقال بجريانه بالمسامحة العرفية فراجع .

وقد يقال : أن كون الواجب نفسياً أو غيرها مبني على أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة أو جزء من الفريضة فعلى الاول يكون وجوبه نفسياً وعلى الثاني يكون غيرها لأنها انما وجبت لكونها مكملة للفريضة .

وفيه: ان وجوب الكل عين وجوب الاجزاء وان وجودها عين وجود كلها وليس هنا واجب آخر غير وجوب الاجزاء كى يكون وجوبها توطئة وتمهيداً لوجوبه والحاصل ان الامر بالكل ينحل حسب الاجزاء فتصير تلك الاجزاء حينئذ واجبات نفسية بنفس ذلك الامر فعلى هذا لامجال لهذا القول اصلاً والا كان لنا ان نعكس الامر ونقول بناء على كونها واجبة مستقلة، انها واجبة غيرية لأنها انما وجبت لاجل وجوب التدارك ولزومه فتصير غيرية .

الا أن هذا الاشكال لامجال له اذ ليس لنا واجب آخر من وجوب التدارك وراء صلاة الاحتياط بل نفسها هو التدارك لا غير .
ومما ذكرنا من أن وجوب النفسي والغيري ليسا سنتين من الوجوب وإنما

الاختلاف في الأغراض والقصد، اتضح أن تأسيس الأصل في المسألة قبل الشروع بالبحث عن أدتها كي يكون مرجعاً عند الشك في استفادة حكمها عن أدتها من كون الوجوب وجوباً نفسياً أو وجوباً غيرياً في المقام ، لاحاجة اليه في المقام بل لأفائدة له أصلاً كما لا يخفى .

إذا تحقق ذلك فاقول: انه لاشكال في أنها واجبة بالوجوب الظاهري لظهور الامر في الاخبار فيه كسائر الموارد ولا منافاة بين كونها كذلك مع كونها مندوبة واقعأ على بعض الوجوه اذا كانت الفرضية تامة في نفس الامر كما هو واضح اذ وجوبها كذلك ليس باقل عن حكم العقل بوجوب الامثال في الظاهر عند الشك في حصوله بقاعدة الاشكال بل الامر هنا اولى لأن صلاة الاحتياط بناء على عدم وجوبها تكون مندوبة لامر من ورود الاخبار عليها بخلافه هناك لأن الامثال على تقدير عدم وجوبه يكون لغوً فالفهم .

اما الاولى منها فقد استدل عليها بوجوه .

منها: امر الشارع بالخروج عن هذه الصلاة بالسلام محلل كما في الرواية وهذا يدل على كونها صلاة مستقلة .

و منها امره ^{إثلا} ايضاً في بعض صور الشكوك بوجوب الاتيان بالركعتين قائماً والركعتين جالساً اذا شرك بين الشتبين والثلاث والأربع فانه انما يلائم كونها صلاة مستقلة ولا يلائم كونها جزءاً من الفرضية لاستلزمها اموراً غير مناسبة .

الاول: لزوم الفصل بين الفرضية والاحتياط ولو على بعض التقادير لانه ان كان المشكوك اشكراً في نفس الامر ثالث الركعات يكون تحليفة حينئذ الاتيان برکعة من قيام او ركعتين من جلوس فلو اتي بالركعتين من قيام قبلها يلزم الفصل.

الثاني: امره ^{إثلا} بالمكلف بالجلوس اذا كان الفائت ركعة واحدة مع انه قادر بالقيام وان نفس جمل الركعتين جالساً عوضاً عن ركعة فائماً غير مناسب على القول بالجزئية .

الثالث: تخbirه بين القيام والجلوس كما في بعض الاخبار اذا كان المحتمل

فوته ركعة مع ان الاولى في الصورة المذكورة من الشك الامر بالاتيان برکمة من قيام ثم ركعة اخرى منفردة كذلك ليحصل العمل على طبق الفائت ولثلايقع بينهما الفصل .

الرابع: انه بناءً على الجزئية يلزم زيادة الركن في الصلاة وهو التكبيرة والحال ان المناسب الاتيان بها بدون التكبيرة .

الخامس: زيادة الركعة في بعض الاوقات بان كانت صلاته تامة في نفس الامر والقول بان الجزئية مختصة بصورة النقيضة مدفوع بان زيارتها لازمة في تلك الصورة ايضا اذا صلى ركعتين من جلوس بدل ركعة من قيام فلامناص من لزومها على كل تقدير فتأمل .

السادس: تعين قرائة الفاتحة فيها وال الحال انها لو كانت جزءاً لاما كان للتعيين وجه بل المناسب والاوفق مراعات جانب الفوبيات اعنى الاتيان بالتسبيحه ولاقل من التخيير بينهما لولم يكن الثاني منها انساب لامر .

السابع: وهو اقوى ادلة القول بالاستقلال تعبير الامام عليه السلام بلفظ القيام والصلاحة في رواية ابن ابي يغور (١) وغيرها بقوله عليه السلام ثم يقوم فيصلى ركعتين بعد ان سلم عن صلاته، وهو شاهد لهذا القول فانه بناءً على الجزئية كان المناسب ان يقول فقم تم صلاتك او انتهيتها او امثالها مما يناسب التمامية .

هذا كله ادلة القول بالاستقلال .

واما ادلة القول بالجزئية فجملة من الروايات .

منها المؤثثات الاربعة لعمار الساطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلاته الى الفجر ركعتين او ركعة الى قوله عليه السلام كانت هذه تمام الصلاة (٢) . وكذا روايته عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عمار اجمع لك السهو كله في

(١) الوسائل ، ابواب الخل ، الباب ١١ ، الحديث ٧

(٢) الوسائل ، ابواب الخل ، الباب ٢ ، الحديث ١٤

كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فإذا سلمت فاتم ما ظنت انك نقصت (١) .
وكذا روايته بقوله سئت ابا عبدالله عليهما السلام عن شيء من السهو الى قوله عليهما السلام
وان ذكرت انك نقصت كان ماصليت تمام مانقصت (٢) .
وكذا روايته قال ابا عبدالله عليهما السلام كلما دخل عليك الشك في صلاتك الى قوله عليهما
فاتم ما ظنت انك نقصت (٣) .

فإن تلك الروايات كما ترى ظاهرة في جزئيتها للصلاة كما هو معنى
التشييم .

ومنها: رواية الحطبي عن ابي عبدالله عليهما السلام انه اذا لم تدر الى قوله فان كنت
انما صلیت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع وان كنت صلیت اربعها كانتا هاتين
نافلة (٤) .

ومنها: رواية ابن ابي يغفور قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل لا يدرى
ركعتين صلی ام اربعها قال يشهد ويسلم ثم يقوم فيصلی ركعتين واربع سجادات يقره
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يشهد ويسلم فان كان قد صلی اربعها كانت هاتان نافلة وان
كان صلی ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدة سجدة السهو»
وهاتان الروايتان من حيث الدلالة على الجزئية اظهر من الروايات السابقة
حيث تضمنتا لحفظ عدد الصلاة بخلافها الا ان الانصاف ان ادلة كلا القولين من
الاستقلال والجزئية في غاية القوة لعدم قابليتها للحمل والترجيع كما هو واضح
للمتأمل .

نعم ادلة القول بالاستقلال اكثر وادلة القول بالجزئية اظهر وهذا القدر من
الفرق لا يوجب صرف النظر عن واحد منها بل لامناص الالجمع بينهما لكن لما كان

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٣

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٤

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١١ ، الحديث الاول

عدة الثمرة فيما بينهما بل تماماً هو جواز تخلل المنافي وعدمه وقد علم من بركة ذيل رواية ابن أبي يغور (١) اعني قوله وان تكلم فليسجد سجدة السهو» ان التكلم بعد الفريضة وقبل صلاة الاحتياط غير جائز لما هو مقتضى ايجاب سجدة السهو فيعلم منه عدم جواز تخلل المنافي مطلقاً على القولين فيرتفع ثمرة النزاع فيما بينهم فلا داعي حينئذ للتعرض بحکم المسئلة بل لافائدة علمية له بعد ذلك كما لا يخفى .

والعجب العجيب من صاحب الجوادر قدس سره في المقام حيث انه ذهب الى كونها صلاة مستقلة ومع ذلك تصدى للاعتذار عن بعض الاشكالات الواردة على القول بالجزئية من ان زيادة الركن في الصلاة ليست عادة النظير كما في صلاة الجماعة فان المأمور اذا اعتقد ان الامام رفع رأسه من الركوع فرفع رأسه عن ركوعه مثلاً فرأى خلافه يجب عليه حينئذ تبعيته فيلزم زيادة الركن، فعمل بان زيادة التكبير في صلاة الاحتياط من هذا القبيل ومن ان وقوع السلام في هذا المقام غير مضر لكونه سهواً مثل سائر الموارد التي وقع فيها سهواً .

وجه التعجب عنه اولاً انه قائل فيها بالاستقلال فلا وجه بعد ذلك للاعتذار عن الاشكالات الواردة على الجزئية .

وثانياً : انه قائل بعدم جواز تخلل المنافي على كلا القولين فما الفائدة بعد ذلك لذاك الاعتذار منه ثم ان التخصيص بذكر التكلم في الرواية من بين المنافيات مع ان حكم جميعها كحكمه في عدم الجواز لكونه كثير الابتلاء في غالب الاوقات لغالب الناس فان المصلى اذا شك في صلاته يتكلّم بعد السلام غالباً ويستثنى عن عدد ركعاتها وعنده من الجالسين ليحصل له العلم ويزول الشك عنه واما الامر بالاتيان بسجدة السهو دون الحكم ببطلان الصلاة فانما هو اذا كان معتقداً للصحة ورأى نفسه فارغة عنها كما في المقام واما التكلم بعده بمجرد احتمال الصحة مع الشك

فيها فموجب للبطلان فلا بد من الاستئناف فلا يكفى الاتيان بها بعد صلاة الاحتياط كما لا يخفى هذا اذا ظهرت حال الصلاة بعد السؤال وتبين انه اناقصة واما اذا اظهرت تساميיתה بعده ولو بغيره من الامارات الشرعية فلا شبه ولا عليه مطلقا حتى سجود السهو كما هو واضح .

لايقال : ان القول بعد عدم جواز تخلل المنافي بينهما عمداً ينافي مع القول بالاستقلال نعم هو مناسب مع القول بالجزئية فلا بد حينئذ من القول بها من غير اشكال والحال انه خلاف التحقيق .

لانا نقول : لا منافاة بين كون الشيء مستقلا وبين عدم جواز تخلل المنافي واقوى الدليل عليه وقوعه في الشرع كما في صوم الشهرين المتاليين لوجوب الكفارة فان كل يوم منها مستقل مباين للأخر ومع ذلك لو ادخل بالتتابع لما امثل بأمر الصوم ويجب عليه الاستئناف .

لايقال ان الامر بالاحتياط ظاهر في الفور وهو في نفسه مستلزم لعدم جواز تخلل المنافي اصلا ولو قلنا بكونها صلاة مستقلة لاجزء من القريبة قضاء لمعنى الفورية فان تخلله ، ينافي لمعناها فلا يحتاج حينئذ في ثبات عدم جوازه الى ذيل روایة ابن ابي يغفور .

لانا نقول انه لامنافاة بين الفورية العرفية مع الاتيان بالمنافي كما لا يخفى فإذا لابد في ثبات المدعى من ذكره وهو واضح .

على انه لا يمكن القول بالجزئية المحضة لما مر من تخلل السلام المحال ومن زيادة التكبير وغيرهما كما ان القول بالاستقلال المحض ايضاً غير ممكن لمامر من الامر بالاتيان بالسجدتين اذا تكلم سهوا ثم لو اغمضنا عما سبق من عدم وجود الشمرة في النزاع بل عدم الفائدة العلمية للتعرض بحكم المسئلة من كونها صلاة مستقلة او جزءاً منها بعد ان ثبت عدم جواز تخلل المنافي بينهما مطلقاً بغير كة الذيل المذكور .

فالتحقيق ان يقال انها صلاة مستقلة لاجزء من القرابة لأن كون الشيدين متعددين

او متعددين في الخارج انما يعلم بمحاجة عروض آثار الوحدة او التعدد ومن المعلوم ان آثار التمايز والتعدد في المقام موجودة على مامر من تخلل التكبير والسلام المحلل ومن تعين الفاتحة وغيرها من شواهد التعدد ومع ذلك فهي وافية لما فاتت من اصل الصلاة من المصلحة ومتدارك لها على تقدير نقصانها لانها جزء منها على ذاك التقدير .

والحاصل ان دعوى كثرة الكبائر وهي ان كل ما يتدارك به نقصان الشيء على تقدير نقصانه لا ينافي يكون جزءاً منه متنوعة جداً اما عقلاً فواضح اذ ليس محالاً عنده ان يكون للشيء مصلحة يتدارك بها مصلحة شيء آخر على تقدير فوتها من دون ان يكون ذلك متوقفاً على كونه جزءاً منه كما لا يخفى .
واما شرعاً فكذلك لعدم ورود دليل صريح في الشرع على كونها جزءاً من الفريضة .

واما مامر من ادلة القول بالجزء فالانصاف انه اليس قاهرة قوية حتى يكون موجبة لصرف الظهور عن غيرها .

بيان ذلك ان قوله عليه السلام «وان تكلم فليس جد سجدة السهو» وان كان ظاهراً في ان التكلم على فرض صدوره واقع بين الصلاتين من الفريضة والاحتياط كما هو واضح وغير قابل للانكار اذ لا يتحمل وقوعه في اصل الفريضة حتى يكون جواب الامام عليه السلام بالأمر بوجوب سجدة السهو عند بيان كيفية صلاة الاحتياط ناظراً اليه ومثله احتمال وقوعه في صلاة الاحتياط لمامر لاسباباً بناء على مختار القوم من ان المراد من السهو في قوله عليه السلام لاسهو في سهو (١) هو سجدة السهو في صلاة الاحتياط الا ان وقوعه بينهما لا يفيد انها جزءاً منها حقيقة اذ من الممكن ان يكون مثل ذلك تكليفاً تعبدياً من الشارع في هذه الحال ويكون منشأه ومبرره هو التكلم السهوي وليس هذا منافياً لــما هو المختار من الاستقلال مع ان المفروض كونها متضمنة

(١) الوسائل ، ابواب المخل ، الباب ٤ ، الحديث ٨ وغيرها

للمصلحة الملحوظة في اجزاء العبادات على فرض نقصانها ومتداركها كذلك، كما ان قوله إِنَّمَا كان ما صليت تمام ما نقصت (١) وقوله إِنَّمَا كانت هذه تمام الصلاة (٢) وقوله إِنَّمَا فاتم ما ظلت انت نقصت (٣) وغيرها من نظائرها لا يدل على الجزئية الحقيقة .

نعم يستفاد منها ان الشارع نزلها منزلة الجزء في حكمه فكأنها جزء منها
لا انه جعلها عينه في الواقع حقيقة .

وهكذا الجواب بعينه عما يمكن ان يقال من ان التعبير بلفظي ثم والفاء في المقام يفيد ان وجوب الاتيان بها بعد التسليم بالفور واعتبار الفور بحال اعتبار جزئيتها وحاصل الجواب ان ذلك الاعتبار لا يعلم منه انها جزء حقيقي واقعى بل هو اعم منه على ان قوله (ع) يقوم فيصلى ركعتين ظاهر في المعايرة والمعاينة فلعل نظره (ع) الى الامر بمتدارك مافات من بعض اجزاء الصلاة بصلة اخرى التي تصلح للقيام مقام الجزء في جميع الاثار بل المقصود منه ذلك كما لا يخفى .
فظهور مما ذكرنا بطلان الجهة الثانية من كونهما صلاة واحدة حقيقة كما هو مقتضى القول بالجزئية .

مضافا الى انه يلزم في المقام بناء على هذا القول محذور آخر الذي كان ذلك سببا لعدم عمل الاصحاح بالاخبار الدالة على وجوب البناء على الاقل في باب الشكوك وهو لزوم زيادة متصلة في الصلاة لوبنينا على الاقل عند الشك كما عليه العامة في ذلك الباب وكان ذلك اللزوم تماما بالنسبة الى بعض الفرض وهو فرض تعامية الصلاة في نفس الامر وهو يكفي في تحقق المنع واما لزومها على القول المذكور فغير خفي على الوفي .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٣

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١١ ، الحديث ٤ وغيره

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٢

الكلام في الاجزاء المنسية للصلة

ثم الاجزاء المنسية كالسجدة الواحدة او الشهد وامثالهما اذا ذكرها المصلى بعد التسليم هل هي اجزاء حقيقة واقعية بحيث يجب الاتيان بها لكونها اجزاء كذلك او حالها حال صلة الاحتياط واستدل على كونها اجزاء حقيقة بدعويين الاولى : استصحاب الجزئية فانها قبل عروض النسيان كانت اجزاء لها وبعد عروضه يشك في يقانها عليها وعدمه فيستصحب .

الثانية : ان المأوى به في حال النسيان ليس مأمورا به لأن الناسى حال نسيانه لا يعقل توجيه الخطاب اليه وبعد زواله يخرج عن موضوع الناسى لكونه حينئذ ذاكرا فيكون المأمور به في حال النسيان مسقطاً عما كان مأمورا به والقدر المتيقن من المسقط هو كونه مع جزئية المنسى لامع عدمها واما مسقطية الفاقد فمشكوك . ويرد الاولى بيان الاستصحاب هنا على المكسن وبيانه ان تلك الاجزاء في حال النسيان لم يكن واجبا بعنوان الجزئية لسقوط الخطاب بالنسبة اليها بعد عروض النسيان فيسقط عن الجزئية فلم يبق احتمالها كي يستصحب وبعد زوال الشك .

ويرد الثانية بمنع كون المأوى به في حال النسيان مسقطاً بل هو مأمور به ايضا بالامر المتعلق بالصلة الكلية فهي يختلف باختلاف المكلفين فيكون في حق الذاكر مثلا عشرة اجزاء وفي حق الناسى تسعة اجزاء وفي حق الحاضر كذا وفي حق المسافر كذا الى غير ذلك من اصناف المكلفين فحينئذ يكون مقتضى القاعدة عدم وجوب الاجزاء المنسية ايضا في حال الذاكر ايضا .

والحاصل ان صلة الناسى مركبة من الاجزاء الباقية كما ان صلة الذاكر مركبة منها مع غيرها غایة الامر انقلب امرها السابق بالجميع الى الامر بالباقي وهو احد مصاديق كل صلة .

نعم ورد في خصوص بعض الاخبار ان الشهد والسجدة الواحدة اذا نسيا

يجب قضائهما بعد الذكر فلو لم يكن فيهما رواية خاصة لكان حالهما حالسائر الأجزاء المنسية في عدم وجوب القضاء كالقرانة والسورة مع ان الامر بالقضاء لا يتلزم الجزئية حقيقة بل هو اعم منها يجتمع مع القول بالتدارك ايضا كما هو الحق والمختار هذا بالنسبة الى الاصل العملي .

واما بالنسبة الى الادلة الاجتهادية فكذلك ايضا للامرين .

الاول ورود الرواية على ان اولها التكبير وختامها التسليم او تحريرها التكبير وتحليلها التسليم (١) فانه يعلم منه ان التسليم مخرج عن الصلاة وان خاتمتها منحصر به ولو قلنا مع ذلك ببقاء المنسى على جزئيته وان المصلى بعد لم يخرج عنها يلزم ان يكون الجزء المنسى هو المخرج وانه خاتمتها دون التسليم وهو خلاف صريح الاخبار :

والتجهيز بان السلام هنا سلام سهوي وان امكن القول به في صلاة الاحتياط بوجه من الوجوه الا انه في المقام غير وجيه اذا الفرض انه سلم متعمدا وبعنوان الخروج وانه جعله خاتم صلاته كما هو واضح .

الثاني: ما ورد من الاخبار على انه اذا نسي بعض اجزاء الصلاة ثم تذكر ولو بعد مدة طولها من شهر او سنة يجب الاتيان به من دون اعادة الصلاة مع تخلل المنافيات والمناقضات بينها وبين الجزء المنسى فمن بعيد غایته ان يكون المأني من المنسى مع تخلل المنافيات اجزاء حقيقة وواقعية .

فظاهر انه ليس هنا دليل واضح يدل على الجزئية نعم تداركها واجب ولو بعد حين او احيانا وهو لا يدل على الجزئية كما مر .

ومن هنا ظهر انه لا يشترط فيها ان يكون مقارنا بالشرائط المعتبرة في الصلاة من وجوب الظهور والستر والقبلة وغيرها وفاقداً للموانع لأن المتيقن من اعتبارها في لسان الادلة اعتبارها في حال الصلاة واما بعد الفراغ منها فالدليل قاصر عن اثباته بل

(١) الوسائل ، ابواب تكبيره الاحرام ، الباب الاول ، الحديث ١٠

لادليل عليه فعدم الدليل كاف في الدفع فلامانع حينئذ من تخلل المنافي ولو عمداً ومن الإثبات به من دون اعتبار الشرائط من ستر وظهارة وغيرهما .

ومما ذكرنا يظهر الخلل في كلام صاحب الرياض حيث قال : «ان القول بان
الاجزاء المنية اجزاء حقيقة محسنة اولى من القول بجزئية صلاة الاحتياط
اذ يمكن القول فيها بعدها- ابخلافها فيعتبر حينئذ فيها ما يعتبر في اصل الفرضية»
بل القول بالعكس اولى لما ورد في بعض الاخبار من انه اذا نسي شيئاً من الاجزاء
ثم تذكره بعد مدة يجب الاتيان به حين ذكر واما اذا نسي صلاة الاحتياط ثم ذكرها
كذلك لا يكفي الاتيان بها بل يجب عليه اعادة الصلاة فان مقتضى ذلك ان شبهتها
بالجزئية الحقيقة اقرب من شبهة الاجزاء بها ولذا اوجب الاستئناف من اول الامر
لكون فوتها موجباً لفوت اصل الصلاة بخلافها فيكون ما نحن فيه حينئذ اولى
بالاستقلال منها .

ولا يذهب عليك ان هذا كله مماثلة لحضورته قدس سره والالمختار في
كل المقامين مامر من استقلالهما وان الاتيان بهما من باب التدارك كما لا يخفى .
ثم لو شئت في جواز تخلل المنافي وعدمه بينهما فالقول بعدم الجواز لا يخلو
عن كونه حكما تكليفيأاً أو وضعياً والاول مرجعه الى الشبهة الحكمية التحريرية فمقتضى
القاعدة هي البرائة خلافاً للاخباريين والثاني مرجعه الى ان عدم هذا الشيء من المنافي
شرط في صحة الاتيان بهذه الاجزاء او ليس بشرط فيرجع حكم ما نحن فيه الى ما هو
مقتضى القاعدة في الشك في الشرائط والاجزاء والتحقيق فيه هي البرائة ايضاً .
ثم اعلم ان حكم سجدة السهو لاجل الصلاة مثل حكم الاجزاء المنسبة
في جميع ما ذكر من غير فرق واما حكمهما لاجل التخلل في صلاة الاحتياط فيما
يوجب سجدة السهو او نسبي ركنا او زادها او نسي سجدة واحدة او تشهد افالتحقيق عدم
وجوبهما على الاول لاسيما بالنسبة الى رواية لاسهو في سهو (١) بناء على ان المراد

من السهو الثاني هو سجود السهوي لاحكم لسهو في سجوده وعدم بطلان صلاة الاحتياط على الثاني وعدم وجوب القضاء على الثالث والوجه في جميع هذه عدم وجود الدليل من الشرع وهو يكفي في عدمها فللمدعى اثبات الدليل .

واما ماورد من الروايات الدالة على ايجاب سجود السهو او على بطلان الصلاة بما ذكر او على قضاء المنسى بعدها ظاهرة في خصوص اصل الصلاة او منصرفة اليه وليس عامة له ولغيره كمالا يخفى للمتأمل .

ومن هنا يظهر ما في كلام صاحب الجوهر في نجاة العباد اعني قوله : ولو فعل في الائمه صلاة الاحتياط ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاده فيها فالاقوى البطلان واستثناف الصلاة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستثناف ولو نسي سجدة او تشهد لها فيها قضاها بعد الصلاة الى آخر ما فيها من الفروع من الاشكال اذ لا دليل على اثبات هذه الاحكام .
وان قيل ان الدليل فيها هو الدليل في اثبات احكام مسائل اصل الصلاة فقد مر الجواب آنفا من انها ظاهرة في اصل الصلاة او منصرفة اليه واثبات احكام غيره يحتاج الى دليل آخر ولو شئت فالاصل البرائة وهو محكم .
لكن يمكن في المقام ان يقال بالاحتياط في صلاة الاحتياط والاجزاء المنسبة وسجود السهو بتقرير .

وهو ان المقام من مصاديق الشك في المحصل توضيحة انه اذا كان المأمور به فهو ما مبيناً وشك في محصله وانه ذات اجزاء تسعه او عشرة وكذا اذا كان مجتملاً لكن علم ان الامر به لغرض للشارع فحيثنى كلاماشك في الاتيان بذلك المفهوم المبين او في حصول غرضه من ناحية محصله ومتحققه لاحتمال دخالة بعض الاشياء في نظره من الشرائط والاجزاء فلابد من الاتيان بكل ما يحتمل دخله في حصوله كى يحصل العلم بحصول المعلوم ولا يتم ذلك الا بالاحتياط فيها وان قلنا في باب الشك في الشرائط والاجزاء بالبرائة وذلك لبقاء الشك في حصول المفهوم المذكور او في حصول

غرضه بمجرد الاتيان بالاجزاء المناسبة وصلة الاحتياط بعد التسليم من دون كونها مقرونة بالشرط من الطهارة والقبلة والستر وغيرها وكذا الكلام في سجود السهو ايضاً.

ونظير ذلك ما اذا امر الطبيب بشخص مريض بالتبريد او بالمسهل وعلم ان غرضه من امره دفع الحرارة او ازالة الصفراء عنه فلو شئت ان هذا الشيء هل له دخل في الدفع والا زالت بعثث لو لم يأت بهما لم يترتب لما اتي به اثر مع عدم كونه مضرأ فالعقل يحكم بالاتيان بجميع ما يحتمل دخله في حصول التبريد او ازالة الصفراء فكذلك فيما نحن فيه من غير فرق على ما قرر .

لا يقال انما سلمنا ذلك لو كان بيان اجزاء الممحصل على ذمة العرف واما لولم يكن كذلك كما في المقام فان بيان اجزائه وشرطه على الشارع فحيثنة كلما حصل لنا منه علم من الشرائط والاجزاء تأخذ به وما كان مشكواً نجري فيه البرائه، لانا نقول : ان الامر لما تعلق بالمبيين او علم لزوم تحصيل هررض المولى فقد قامت الحجة على شيء ، ولا يجوز الخروج عما قامت الحجة عليه شرعاً ، الا بامر قطعي وهو الاتيان بنحو تحصل معه البرائه القطعية والفرق بين المقام والشك في الشرائط والاجزاء في الاقل والاكثر الارتباطيين مقرر في محله فلا حظ .

فرع :

لو نسي اجزاء عديدة من الصلاة غير الركن فهل يجب التعين فيها عند الامثال اولاً وعلى كل التقديرین هل يجب الترتيب فيها ايضاً اولاً اما عدم وجوب الترتيب اذا قلنا بعدم وجوب التعين فواضح وعلى تقدیر وجوبه هل يجب مطلقاً او على تقدیر اختلاف الجنس من المنسي احتمالات بل اقوال يمكن القول بعدم وجوب التعين بحسب الدليل واما بحسب مقتضى القاعدة فلا يبعد وجوبه لأن ما تلى به اولاً اما يكفي عن كلیهما واما يكفى عن احدهما المعین واما يكفى عن

احدهما غير المعين فالاول خلاف الفرض بل غير معقول بالنسبة الى مختلفين منهما والثانى ترجيح بلا مرجع والثالث لا وجود له في الخارج فتعين التعيين نظير ورود الامرين بشيئين متماثلين خارجاً فكما يجب التعين عند الامثال هنا فكذلك يجب هناك ايضاً واما الترتيب بناء على تقدير وجوب التعين فيمكن القول فيه بعدم وجوبه ايضاً بحسب الدليل .

واما ماوردمن وجوب مراعات الترتيب في قضاة الفوائض من الصلوات فلا يعم المقام لأن الأجزاء المنسية ليست عين الصلاة ولا جزءاً منها المامر من ان الأجزاء المنسية لم تبق على الجزئية .

ولو سلمنا ذلك فلا ملازمة بين وجوب الترتيب في قضاة الكل ووجوبه في قضاة الجزء فلا يثبت فيه حكمه الا بالدليل فعلى مدعيه اثباته .

واما بحسب مقتضى القاعدة فيمكن القول بوجوبه ايضاً لانه عندهotas المفروض الاول تعلق الامر بقضائه بعد الصلاة فوراً فلا يمكن تعلقه بقضاة الثاني كذلك للزوم التضاد بين الامرين فلازمه انه لو اتي بالثانى بعدها فوراً يقع باطلاً .

نظير ذلك انه لو آجر نفسه للحج من سنة او مطلقاً فانه ينصرف الى السنة الحاضرة فلو آجر نفسه ايضاً لهذه السنة لم تتحقق .

اقول والجواب عن وجوب التعين اما اولاً فيالتفصي بما هو مسلم عند الكل من انه لو اوصى بأحد عبديه او بأحدى داريه او بواحد من عصائيه او غير ذلك من نظائرها فان الأصحاب متفقون على نفوذ الوصية غایة الامر انهم حكموا في تعينه بالقرعة واقوى الدليل والمحجة الواقع .

واما ثانياً فبان امتناع وجود احد الشيئين لابعينه انما هو في الحقائق التكوينية كالجوهر والاعراض فلا يتصور وجود جسم لابعينه او عروض بياض بلا تعين موضوعه بخلاف الامور الاعتبارية العقلية الصرفة كما اجيب بذلك عن الاشكال في بيع صاع من صيرة بان المبيع ليس تمام الاصوعة بالضرورة والبعض المعين ترجح

بلامر جح واحدهما لا يعيته لا وجود له في الخارج واجيب بأن الملكية امر اعتباري لاتصل لها كى يحتاج الى موضوع معين بل يكفى في وجوده اعتباره وترتيب الاثر عليه كما في المقام فان الوجوب المتعلق باحد الجزئين المنسيين لاتصل له في نفس الامر ولا تتحقق فيه .

واما الجواب عن وجوب الترتيب او لا فبالنقض بوجوب انفاذ احد الغريقين اذا فرض عدم قدرة المكلف بانفاذهما معاً .

وثانيا بالحل بان فورية الامر مادام لم يبتل بالمزاحم فاذا زاحمه امر آخر مثله في الفورية فلا يقى على حاله لا يعني انه يصبر من قبيل الا او امر التخييرية كى يكون تخيرا شرعا بل باق على تعينه ولكن لما زاحمه مثله ولم يقدر المكلف بامثال كليهما في آن واحد فالعقل يرخصه في امثال ايهما شاء .

وايضا انه اذا نسى الجزء الاول توجه عليه الامر بقضائه بعد الصلاة فورا .

واذا نسى الثاني توجه عليه الامر ايضا بقضائه كذلك ظرف الايجاب في الثاني وان كان غير ظرف الاول الا ان ظرف الواجب فى كليهما واحد وهو ما بعد الصلاة على الفور فالعقل حينئذ يخبره بين تقديم بعض وتأخير آخر .

ثم اعلم ان الاحكام مطلقا يعني بالنسبة الى المقام وغيره ليست مسورة للقرعة بل موردها الامور الخارجية التي لا تكون احد الطرفين او الاطراف مجرى للحصول العملية بخلاف ما لو كان مجرى لها كما اذا فرضنا ان عليه دينين متساوين احد هما مع الرهن دون الاخر فادى احدهما من دون تعين حين ادائه فادعى احد هما انه اداء لما له الرهن وادعى الاخر انه اداء لما ليس له الرهن فانه يبرأه استصحاب بقاء الرهن تعين انه اداء لما ليس له الرهن .

واما ما نحن فيه فالموجب فيه للاتيان هو اصاله الاشتغال فلامورد حينئذ للقرعة ولا مجال .

فرع .

اذا كان على المصلى صلاة الاحتياط واجزاءاً منسية فهل يجب تقديم الاولى نظرا الى جعله ~~فيما~~ اياماً كالموقت بقوله فاتم ما ظنت انك نفعت (١) لظهوره في ان وقتها بعد الفريضة على الفور بخلاف الثاني مع حكمة ادلة الاحتياط على ادلة قضاء الاجزاء او يجب تقديم الثانية نظرا الى ان اكمال الركعة الناقصة مقدم على تدارك الركعة بعدها مع احتمال الفصل لو كانت الفريضة تامة واقعا او يجب تقديم اسبق السببين منها لسبق سببه او تبخر بين تقديم ايهما شاء، وجوه لامجال للثالث لأن اسبقية السبب ، توجب تقديم الایجاب فيه على غيره في الثناء لانه لا ينافي الامر الذي دل عليه دليله وكتابه في الدليل والثانية والانصاف ان الترجيح مع الاول .

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَائِنَاتِ مَوْرِعَةِ عِوَادِي

مسئلة .

لاشكال في عدم وجوب صلاة الاحتياط على من تذكر عدم النقص في صلاته قبل العمل بالوظيفة وكذا الاجزاء بها لسو تذكر النقص بعد الفراغ منها لاقتضاء الامر الظاهري الاجزاء وكذا في وجوب التدارك لو تذكر النقص قبل ايجاد المنافي وقبل الشروع بها مطلقا سواء سلم للفرضة ام لا واما لو تذكر النقص في الثناء الاحتياط فهل يجوز مطلقا سواء تطابق النقص بان شك بين الاثنين والاربع وشرع في ركتعتين من قيام ام خالقه ولكن لم يكن متتجاوزا عن مقدار القائت فيسلم عليه او تجاوز عنه ولكن لم يصل الى حد الركوع فيهم القيام ويسلم بان شك بين الاثنين والاربع وشرع في الركتعتين ثم تبين ان الناقص هي الركعة او لا يجوز مطلقا او يفصل بين ما يتطابق النقص وبين عدمه فيجري في الاول دون

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث الاول

الثاني وجوه بل اقوال .

قد يقال (١) ان اوجهها او سلطها لسقوط الامر بالاحتياط بعد انكشاف النقص في الاثناء لأن موضوعه هو الشائع كما يفيده تسميتها احتياطاً وقد انقلب وعدم اقتضاء الامر للجزاء ما لم يتم فإذا انقلب موضوعه ذاكراً على الفرض يسقط الامر فيبطل الاحتياط .

ويسدد عليه قوله ^{إِنَّمَا} إِلَّا أَعْلَمُ شَيْئاً إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنْكَ اتَّمَتْ أَوْ نَقَصَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ (٢) لعدم صدق الفعل بتصيغة الماضي قبل الاتمام كما هو الفرض وتبطل اصل الفريضة ايضاً لتبيين نقصان الركن بل ازيد منه فيشملها اطلاق حديث لاتعد الصلاة الامن خمس واما عدم بطلان صلاة الناسى برکعة فقد خرج بالنص مع ان الموضوع هناك هو عنوان الناسى بخلاف المقام فان الموضوع فيه هو الشائع .

وفي ان الامر بصلة الاحتياط من دون تفصيل بين انقلاب الموضوع وعديمه يشمل للمقام على ان الجابر للنقص هو ذات الافعال والاذكار ولا دخل للاحتمال في ذلك واما قوله ^{إِنَّمَا} اذا فعلته ليس له مفهوم وانما ذكره الامام ^{إِنَّمَا} لبيان مقصوده من منظوره فقط .

ولامجال للتمسك باستصحاب الصحة في كلتا الصلاتين كما في الجوادر اما في اصل الفريضة فلورود الاشكال المعروف من انه ليس للجزاء المأتبى بها الاصحة تأهلية وهي انه لو انضم باقي الاجزاء الى الاجزاء المأتبى او انضمت صلاة الاحتياط اليها مع كونها جامعة للشروط وكانت الصلاة صحيحة فإنه قبل العلم بالنقصان كان الانضمام فيها كافياً في الصحة وبعد العلم يشك في بقاء كفايته فيستصحب .
وحascal الاشكال : هو أن الصحة محرزة ولا يحتاج احرازها الى الاصل بل

(١) قال المؤلف في الحاشية : الظاهر ان القائل هو العلامة اعلى الله مقامه .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٣

الصحة محققة مع العلم بالبطلان والفساد وهي موجودة مطلقا ولو لم ينضم اليها شيء او كان مفروضاً بالنواقض من البول وغيره ولا يحتاج احرازها الى الاستصحاب وهي لانفع في المقام كما لا يخفى .

واما في صلاة الاحتياط فمضاراً الى ما مر من الاشكال فلعدم المتنين السابق اذا شرك هنا سار حيث انه يشك في انعقاد هذه الصلاة صحيحة من اولها التي تذكر في اثنائها اولا .

واما تمسكه قدس سره بقوله ^{عليه السلام} الصلاة على ما افتتحت (١) فاجنبي عن المقام لأن المراد غير معلوم اذ يحصل اذ يكون المراد ان الصلاة ان افتتحت واجبة تكون واجبة وان افتتحت متداولة تكون متداولة وان افتتحت ظهراً تكون ظهراً وان افتتحت عصرأً فكذلك الى غير ذلك من الاحتمالات فلا ربط له هنا كما هو واضح .

نعم يمكن القول فيها بالصحة لكن لا لما ذكره قدس سره من الوجه بل لوجه آخر وهو ان الكلام تارة في صحة صلاة الاحتياط فيترتب عليها صحة اصل الصلاة وانخرى في صحة اصل الصلاة فيترتب عليها صحة الاحتياط .

اما الاول فيشتمله قوله ^{عليه السلام} متى شركت فخذ بالاكثر فإذا سلمت فاتمت ما اذنت انك نقصت (٢) وكذا قوله ^{عليه السلام} اذا سهوت فابن على الاكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل الخ (٣) وقوله ^{عليه السلام} كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فإذا انصرفت فاتمت ما اذنت اه (٤) وغير ذلك من الاطلاقات فانها باطلاقها شاملة للمقام وان الشك صادق له كما لا يخفى .

والقول بان الظاهر من الشك الذي فيها، اعتبار بقائه الى آخر العمل، تقيد بحاج الى دليل فحينئذ تكون صحيحة وببركة صحتها يكون اصل الصلاة ايضا

(١) لم اجده في الوسائل

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث الاول

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٣

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٤

صحيحة لأن ما يترافق مع المانع عنها هنا ليس الانكشاف نقصانها فإذا انجبر ذلك النقصان بما أتى به من الاحتياط على الفرض ارتفع المانع .

واما الثاني وهو صحة اصل الصلاة ويترب عليه صحة الاحتياط فانه ليس المانع من صحتها الا وقوع التسلیم قبل الفراج والاتمام لكونها ناقصة على الفرض فيكون مانعا عنها الا انه لما كان السلام سلاماً سهرياً وواقعاً بأمر الشارع كما هو مقتضى قوله ^{الإبلا} اذا شككت بين ثلاثة واربعة فخذ بالاثر او اعمل به او ابن عليه او امثال ذلك (١) لا يكون وقوعه حيئنة مضر الالغو فيه فإذا علم صحتها بما ذكر من الوجه يعلم منه صحة صلاة الاحتياط ايضاً لأن المفروض أنها جابرة لنقصانها فحيئنة يدور أمرها بين كونها فاسدة وكونها صحيحة فالفساد ينافي الجبران لكونها خلاف الفرض فتعينت الصحة وهو المطلوب .

هذا اذا كانتا متوافقتين واما اذا اختلفتا فان كان الاختلاف في الاول كما اذا شك بين الثالث والرابع فشرع بالبيان بالرکعتين من جلوس ثم تذكر في اثنائهما بان المأتبى به كان ثلث رکعات فلصاحب الجوهر هنا قولان قول بالصحة مستدلاً باقامة الشارع ايابهما مقام رکعة من قيام واحتمال البطلان لاختلال النظم ، هنا : مزاحمة الشارع فيما يرجع امره اليه .

وقول له بالبطلان كما في كتابه المسمى بنجاة العباد ولا يخفى ما فيه من البعد والتعجب بالنسبة اليه قدس سره اذ فتوه بالبطلان في رسالته العملية مزاحمة للشارع فيما يرجع امره اليه بناء على مقتضى كلامه هناك ومع ذلك كيف خفى عليه وافقه به الحال ان من قال بالبطلان انما قال به بالدليل والعلة لا بالاقتراح كي يصدق المزاحمة وهو اعتبار بقاء الشك الى آخر العمل وعدم الالتفات والتذكرة بالنقصان الى الثنائي في صحة الاحتياط وعلى هذا لو تذكر في اثنائه تكون باطلة لانتفاء الشرط فلا يكون القول به حيئنة مزاحمة له فيما هو مرجع فيه بل الافتاء

به استناد بالمرجع واعتماد عليه حقيقة لاستفادة ذلك من الروايات التي في باب الشكوك، مع أن التقييد بقوله في الذي هو مرجع فيه لامحصل له اصلاً إذ مقتضاه أن المخالفة فيما ليس هو مرجعاً فيه جائزة لامانع منها وهو كماتري .

نعم هذا القول مدفوع رأساً لامارعفت من شمول الاطلاقات السابقة للمقام ولما في رواية عبد الرحمن وأبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في من شك بين الثلاث والأربع قال عليه السلام وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس (١) ورواية جمبل وابن أبي عمير (٢) في من شك بين الشتتين والثلاث والأربع قال عليه السلام يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ويصلى ركعتين من جلوس ويسلم الى آخرها (٣) وغيرها بل رواية جمبل صريحة في التخيير بين ان شاء صلى وهو قائم وبين ان شاء صلى ركعتين واربع سجادات وهو جالس مضافاً الى اخبار اخر (٤) واردة في ان ركعتين من جلوس تعداد ركعة من قيام كما هو معلوم لمن لاحظ مبحث النوافل من الصلوات من كونها ظاهرة في صحتها لكونه ماذوناً في الاتيان بها من قبل الشرع وآتيا بها بامره عليه السلام كما هو واضح .

الا أن المقصود والفرض بناء على فرض صحة هذا القول من الحكم بالبطلان انكار مزاحمة الشرع كما هو المدعى .

فظهور من جميع ما ذكرنا أنه لا شك كالى في صحة هذه الصلاة وفي جبر أنها الركعة الفائنة من أصل الصلاة في هذه الصورة لعامر من الوجه . وان كان الاختلاف في الثاني بأن شك بين الشتتين والثلاث والأربع ثم تذكر حين اتي بركعتين من صلاة الاحتياط قائماً بعد رفع الرأس من دكوع الثانية منها ، ان الفائنة كانت ركعة واحدة فالتحقيق هو بطلان صلاة الاحتياط فقط لعدم كونها جايبة للنقض لما

(١) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ٧ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ١٣ ، الحديث ٤

(٣) الوسائل ابواب المخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٢

(٤) الوسائل ، ابواب القيام ، الباب ٥

فيها من زيادة المركن والحال ان اصل وضعها انما كان للتدارك والجبران لما احتمل من النقصان كما في قوله عليه السلام واتم ما ظلتني انك نقصت (١) وغيرها فلما لم تكن لها صلاحية ذلك فيأتي حيال ذلك بركلمة متصلة يقرء فيها التسبيح واما الفصل بما شرع به اولا فغير قادر في المقام لامر من انه انما شرع به بامر الشرع وبادنه وهو الفرض .

مسألة .

لاشكال في وجوب سجود السهو للسلام والكلام السهويين وللشك بين الأربع والخمس لما ورد عليها من النص وانما الاشكال في انه هل يجب لكل زيادة ونقضة او لا وقد يتمسك له برواية ابن ابي عمير عن سفيان بن سمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدة السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان (٢) .

وكونها مرسلة غير مضر في المقام لاما قال به الاصحاب في حاله من انه لا يرسل الاعنة او لا يروى الاعنة ثقة فتأمل فنون زراري

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ١

(٢) جامع احاديث الشیعه ، ج ٢ ص ٤٥٦

في صلاة المسافر:

والاصل فيها قوله تعالى : و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تنصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتلكم الذين كفروا (١) .

و اختلف الفريقان في حكم القصر الى قولين :

١ - انه واجب تعبيني كما عليه الامامية ، بل صار هذا من ضروريات مذهبهم وبه قال ابوحنيفة من خبرهم .

(٢) - وقال الشافعى ومالك بالتخbir بينه وبين التمام تمسكا بظاهر قوله : «فليس عليكم جناح الخ» حيث انه ظاهر في بدأ النظر في جواز التقصير لافي وجوبه . والدليل على المختار هو الروايات الواردة عن الانس عليه السلام مثل صحيح حذرة رارة ومحمد بن مسلم حيث سلما عن ابي جعفر عليه السلام بقولهم :

قلنا لا بى جعفر ما نقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال : ان الله عزوجل يقول : «و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تنصروا من الصلوة» فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر .

قالا : قلنا له : قال الله عزوجل «فليس عليكم جناح» ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك؟ فقال : او ليس قال الله عزوجل في الصفا والمروة : «فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما» الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر غير شيئا صنعه النبي وذكر الله في كتابه (٢) .

وهذه الرواية واضرابها كافية في اثبات المطلب وموضحة لهدف الآية ، وعلى فرض عدم دلالتها فالروايات كافية في المقام .

(١) سورة النساء ، الآية ١٠١

(٢) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤٤ ، الحديث ٢

الكلام في شروط القصر

الشرط الاول ، المسافة :

قال المحقق قدس سره في الشرائع : اما الشرط فستة الاول: اعتبار المسافة الثاني: قصد المسافة .

اقول : لا يخفى ما في هذا التعبير من الاشكال لأن المراد من الشرط الاول ان كان اعتبار تحقق المسافة فلا دليل عليه بل الاجماع على خلافه حيث انه يكفي في وجوب القصر مجرد الخروج عن حد الترخيص مع كونه عازماً للمسافة الشرعية وان قطعها طول ثلاثة أيام .

وان كان المراد منه اعتبار نفس المسافة من دون اعتبار التتحقق فيها فهو امامع العزم او بدونه فعلى الاول يلزم التكرار لأن هذاهو عين الشرط الثاني وعلى الثاني يلزم وجوب القصر على من لم يقصد المسافة ولم يكن عازماً به مثل من خرج لأجل طلب ضالته بحيث يرجع اذا وجدتها ولكن اتفق ذهابه بمقدار المسافة مع انه لم يقل به احد .

والظاهر : ان مراده قدس سره من الشرط الاول هو اعتبار نفس المسافة في وجوب القصر على المكلف والهدف من ذكر هذا القيد اخراج من قصر بزعم ان المسافة ، مسافة شرعية وكانت في الواقع اقل منها حيث تجب عليه الاعادة او القضاء فلو لم يكن نفس المسافة معتبرة وكان مجرد قصدها كافياً ، لصح صلاته ولم يحتاج الى الاعادة او القضاء مع انه ليس كذلك .

تحديد المسافة الشرعية بحدين

ثم ان المسافة الشرعية في الاخبار محدودة بحدين ومقدرة بـنقدرين .

الاول : اعتبارها بمقدار «ثمانية فراسخ» و«بريدان» و«اربعة وعشرين ميلاً» فبعض منها مشتمل على ذكر التعبير الثلاثة ، وبعض على ذكر الاثنين منها ، وبعض على ذكر الواحد وان بعضها مفسر للبعض الآخر .

الثاني : اعتبارها بمقدار مسيرة يوم او بياض يوم .

والظاهر ان الحد الثاني طريق وامارة للحد الاول .

وعلى اي تقدير فليس مطلق السفر موجباً للقصر ، بل لابد من طي مسافة مخصوصة بالاتفاق وقد عبر الشارع عنها بثمانية فراسخ وغيرها مما من خلافاً لداود من فقهاء العامة حيث اقتصر في وجوبه به مطلق الضرب في الارض ولو كان قليلاً ولم يكن قدر المسافة الشرعية .

المسافة التلفيقية

ثم ان المراد من المسافة هل هي المسافة الامتدادية بحيث لايشتمل الملفق منها ، او كانت أعم منها ومن الملفق بحيث يشتمل جميع اتجاهاته والتلفيق على اقسام ، تارة يتحقق في ضمن اربعة فراسخ كما اذا كان كل من الذهاب والاياب اربعة فراسخ ، واخرى يتحقق في ضمن ثلاثة فراسخ كما اذا كان الذهاب ثلاثة فراسخ وكان الاياب من طريق آخر خمسة فراسخ ، وثالثة يتحقق فيما اذا سافر ستة فراسخ من دون قصد المسافة ثم بدا له ان يسافر فرسخاً آخر ، فعندها يكون كل من الذهاب والاياب ملتفقاً ثمانية فراسخ الى غير ذلك من امثالها ونظائرها .
فالاخبار هنا على الاصناف :

١ - صنف نص في المسافة الامتدادية مثل ما في صحيحه زراره ومحمد بن مسلم من ان رسول الله ﷺ سافر الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلاً فقصر وانظر فصارت ستة وقدسمى رسول الله (ص)

قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة و قال (ص) : فيهم العصاة الى يوم القيمة
وانا لنعرف ابناهم وابناء ابناهم الى يومنا هذا (١) فانه صريحة فيما ادعيناه من
المسافة الامتدادية وهو واضح .

٢- صنف آخر منها ظاهر فيها مثل جملة من الروايات الواردة بلفظ ثمانية
فراسخ وهذه الروايات كثيرة متواترة في المقام (٢) .

وكونها ظاهرة في المدعى بوجوه :

الاول : اذا اطلق لفظ الفراسخ انما يستفاد منه المسافة الممتد لا الملفقة .

الثاني : اذا قيل قرأت عشر سور من القرآن لا يفهم منه الا انه قرأ عشر سور
مخايرة بعضها مع بعض حقيقة لانه قرأ سورة واحدة عشر مرات وكذا لو قيل
اكرمت عشرة رجال واطعمت عشرة مساكين وغير ذلك من الأمثال ومثله اذا قال:
سرت ثمانية فراسخ او سار زيد مثلها لا يفهم منه الا مخايرة كل فرسخ مع آخر
في المسافة ، لا انه سار مسافة واحدة ثمانية مرات .

الثالث : ان الاصحاب يحددون المسافة عند التحديد باتباعه والتغرب عن
البلد وهو ظاهر في البعد عنه ، ولا يشمل ما فيه تباعد عن الوطن وتقارب اليه كما
هو مقتضى القول بالتفقيق فان المسافر اذا سافر ثلاثة فراسخ او اربعة مثلا ورجع
خمسة او اربعة يكون بعيداً منه وقريبا اليه .

الرابع : مفاد الرواية المشتملة على ذكر البريد معا .

مثل قوله عليه السلام : التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا (٣) فان
جعل الثاني عدلا و مقابلة للأول قرينة على ان البريدين ظاهر ان في المسافة الممتد
والافلوجه للتصریح بالملحق ثانيا كما لا يخفى .

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١ ، الحديث ٤ والباب ٢٢ الحديث

٥ وراجع الفقه ١ - ٤٣٥

(٢) راجع الوسائل ابواب صلاة المسافر الباب الاول وذيله

(٣) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤ ، الحديث ٤

واما سائر الاصناف الباقية فالليك بيانها .

٣ - صنف منها يدل على ان المسافة الموجبة للتصbir هو نفس اربعة فراسخ او نفس بريد او نفس اثنى عشر ميلا مطلقا من غير دلالة على اشتراط الرجوع ليومنه الذي سافر فيه او لغيره . (١)

والتحقيق ان نفس اربعة فراسخ من غير اشتراط الرجوع فيها ليست محددة للمسافة، بل لا قائل يمكنها مسافة من المسلمين قاطبة حتى من العامة. نعم نسب الى الكليني رحمة الله هذا القول الا ان النسبة اشتباه جداً .

٤ - وصنف آخر منها يدل على ان اربعة فراسخ مسافة بشرط ان يرجع فلا دلالة لها للرجوع من يومه لولم يكن فيها دلالة على عدم اشتراط الرجوع ليومنه وهي ايضاً متعددة مثل رواية زراره بن اعين قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التصbir فقال : بريد ذاهب وبريد جاء قال و كان رسول الله (ص) اذا اتى «ذبابا» فصر و «ذباب» على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ . (٢) وغيرها .

ولكن يمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط الرجوع ليومنه في المسافة كما انها صريحة في اشتراط مطلق الرجوع فيها اذا كانت المسافة اربعة فراسخ فالصنف الثالث منها صريحة او ظاهرة في انه ليس الرجوع في اليوم الذي سافر فيه او ليلته شرطا في تحقق المسافة .

ولا قائل بتعيين القصر بمقتضى اخبار هذا الصنف من القدماء فانهم بين من هو قائل بتعيين التمام وبين من هو قائل بجوازه بتخييره بينه وبين القصر الا ابن ابي عقيل فإنه قائل بتعيين القصر فقط عملا بمقتضاه .

(١) راجع الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢ ، الحديث ١٥٦ و ١٩٦ و ١٣٦ و ١٤٦ وغيرها .

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر الباب ٢ ، الحديث ١٥

نعم بعض المتأخرین قد عمل بمضمونها فقال بتعین القصر ايضاً . و يدل على التعین اخبار العرفات مثل صحیحه معاویة بن عمار قال : قلت لابی عبدالله ؓ : ان اهل مکة يتمون الصلاة بعرفات فقال : ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا ، لاتنم . (١)

وفي رواية اخرى قال : قال ؓ : ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات اما يخالفون الله فقبل له فهو سفر ؟ فقال : واى سفر اشد منه ! (٢)

وفي رواية زرارة عن ابی عبدالله ؓ قال : حج النبي (ص) فاقام بمنی ثلاثة فصلی رکعتین ثم صنع ذلك ابو بکر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنین ثم اکملها عثمان اربعا فصلی الظهر اربعا ثم تمارض ليشتد ذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى على ؓ فقل له فليصل بالناس العصر فقال : اذن لا اصلی الا رکعتین كما صلی رسول الله (ص) فرجع المؤذن فاخبر عثمان بما قال على ؓ فقال : اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال على ؓ : لا والله لا افعل انتهى موضع المناجه . (٣)

ويدل عليه ايضاً رواية اسحاق بن عمار قال : سالت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الایه فاقاموا يتظرون مجده اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجدهم فاقاموا على ذلك ایاما لا يدركون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون . هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة ام يقيموا على تقصيرهم ا

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ الحديث ١

(٢) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ الحديث ١٢

(٣) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ الحديث ٩ ، والحديث طويل جداً

بالاطالة لعلم انه كيف لم يكتب اصحاب الهواء بسن رسول الله (ص) .

قال(ع) : ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرقوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا او انصرقوا فاذا مضوا فليقروا . (١)

واما الاصحاب من القدماء فقد اعرضوا عنها كلها وقالوا اما بتعيين التمام واما بجوازه تخير أينه وبين القصر كما عرفت آنفا استناداً لما لاصلاحية له من الوجه الضعيف سندأ ودلالة .

منها رواية الرضوى . قال في كتاب فقه الرضوى : «فإن كان سفرك بريداً واحداً واردت أن ترجع من يومك قصرت لأن ذهابك ومجيئك بريدان». ثم قال بعد هذا الكلام باسطر : (فإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بال الخيار أن شئت تممت وإن شئت قصرت» (٢).

والجواب عنها انه لم يثبت كون الكتاب من مولانا الرضا (ع) لما فيه من الوهن لنضمه بعض ما ليس من دين الامامية، ولا يعقل حمله على التقى لعدم قائل به من العامة اصلاً فلاحظ باب الموضوع ترى انه يقول بالتخير بين المسح والغسل في الرجلين معللاً بأن الكتاب نزل على كلا القرائتين من جرأ جلكم ونصبها عطفاً على موضع وجوهكم . (٣) فإن المسلمين أما قائلون بالمسح كما عليه الامامية كلاً وأما قائلون بالغسل كما عليه العامة كذلك وأما القول بالتخير بينهما فلا قائل له اصلاً . بل قد يقال انه تاليف الشلمغاني (٤) وفيه انه صنف كتاباً وعرضه على الحسين بن الروح فإذا نظر فيه رأى فيه انه متضمن لمسائل ليست من دين الامامية فقال ان فيه بدعاً . (٥)

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر ، الباب ٣ . الحديث ١٠

(٢) فقه الرضا ص ٦٦

(٣) فقه الرضا ص ٣

(٤) راجع رسالة فصل القضاء في كتاب المشهور بفقه الرضا للسيد حسن المصدر المطبوع بقم في مجموعة «آشناوى باچند تصح خطى»

(٥) راجع غيبة الطوسي ص ٢٦٧ طبع ثيريز

بل الواقع ان فيه فتاوى لاربط لها بالكتاب والحديث .

ومنها ما عن الامالي من ان المسافة ان كان اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
من يومه فهو بال الخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ولو كانت اربعة فراسخ و اراد
الرجوع ليومه وجب القصر فانه من دين الامامية . (١)

وقال قدس سره في الفقيه : اذا كان سفره اربعة فراسخ ولن يرد الرجوع
من يومه فهو بال الخيار ان شاء اتم وان شاء قصر . (٢)

وفيه انه ليس ظاهراً في الاجماع كما قال به صاحب الرياض بل هو نظير
قول الشهيد في تسمية كتابه بفقه الامامية (٣) وتعريفه به مع ان جميعه ليس من فقه
الامامية كما هو واضح ، بل هذا ادون من الاجماع .

ومنها موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سأله عن التقصير قال :
في بريد قلت : فسی بريد ؟ قال : انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل
يومه . (٤)

والعمدة من الادلة الدالة على دعويهم من اشتراط الرجوع من يومه في وجوب
القصر هذه الرواية .

وحاصل الاستدلال بها عليها ان هنا ظهورين ظهور لصدرها ، وهو
اطلاق جملة الشرطية من قوله : اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فانه مطلق شامل للركوع
من يومه ومن غير يومه . وظهور الذيلها وهي الجملة الجزئية اعني قوله : «فقد شغل
يومه» بان شغل اليوم له فردان : شغل شأنى وشغل فعلى . الا ان الظاهر منه الشغل الفعلى
كما هو مقتضى اطلاق الشغل واستعماله كما في قوله شغلت زيداً او شغلت وقته
فحينئذ يتعارض الظهور ان ظهور الذيل مقدم على ظهور الصدر لكونه من متعلقاته

(١) امالي الصدوق ص ٣٨٣ الطبع الحجري

(٢) الفقيه ٤٣٦/١ طبع النفارى

(٣) كالمعنة الدمشقية في فقه الامامية

(٤) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢ ، الحديث ٩ وليس فيه لفظة «ادا»

ومتمماه وان الكلام لا يتم الا بجزئه الاخير كما هو واضح ومقرر في موضعه .
لاسيما ايراد كلمة « اذا » الشرطية و اختيارها من بين حروف الشرط دون
« ان » الشرطية او « لو » الشرطية او غير هما لما فيها من الدلالة على تحقق الفعل
ووقوعه فعلا فان كلامية « اذا » انما يستعمل في موارد المحقق الواقع واضافة اليوم الى
النصير الراجح اليه في السقام الظاهر في اليوم الذي خرج فيه ، قرينة على ان المراد
من اطلاق الشغل ، الشغل الفعلى . فعلى هذا يقدم ظهور الذيل على ظهور الصدر
فيكون الرجوع من يومه حينئذ معتبرا حين كانت المسافة اربعة فراسخ .

هذا حاصل استدلالهم في المقام لكن لا يخفى ما فيه من الاشكال :
اما اولا فان غرض الامام ^{عليه السلام} من قوله : « فقد شغل يومه » اما رجاع ذهاب
بريد و اباب بريد فيها الى الصنف الثاني وهو مسيرة يوم او بیاض يوم في رواية
سماحة وغيرها قال : سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال في مسيرة يوم
وذلك بريدان وهم ثانية فراسخ . (١) ومعلوم انه لا يشترط في نفس مسيرة يوم
رجوع من يومه التي هي الاصل بالنسبة الى المونقة المزبورة لقياسها عليها فيكون
حالها مثل حالها في عدم الاشتراط والابلزيم اعتبار شيء في الفرع زائدا على الاصل
واما ارجاعه الى مضممين الاخبار الدالة على اعتبار البريدتين في وجوب
النصير من روايات الصنف الاول (٢) ومعلوم ايضا ان المقصود منها اعتبار قصد
سير بريدين في المسافة بلا ازوم كون السير المزبور ليومه بل ولو تحقق في ضمن
ازيد من يوم واحد كفى في القصر كما مر هناك والاقلو اعتبار فيها شيء آخر يلزم
مزية الفرع على الاصل ايضا .

وثانيا سلمنا ان الشغل اذا اطلق يراد منه الشغل الفعلى وانه مقدم على ظهور
اطلاق الرجوع لما مر من القرينة المترسمة لكن الشغل المذكور هنا مسا اريد منه

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١ ، الحديث ١٣٩٨

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١ ، الحديث ٧١٦

الا شغل بالقوة والشغل التقديرى . ويؤيد ذلك ان مذهب الرواى وهو محمد بن مسلم فى مقدار المسافة هو «بريدان» ولذا كان متوجبا من افتاء الامام عليه السلام بالبريد الواحد قال متعجبا : في بريد؟ فقال عليه السلام : اذا ذهب بريد او رجع بريد فقد شغل يومه (١) وقد ظهر مما ذكرناه سابقا انه لابد فى صدق عنوان السفر الذى يوجب وجوب القصر فى الصلاة وحرمة الصوم فيه من اعتبار المسافة الواقعية وان كانت مختلفة بين الامامية وغيرها . فان اقل المسافة عندهم عبارة عن ثمانية فراسخ ، وعند الشافعية اقل مقدار السفر الذى يقصر فيه يومان ، وعند ابي حنيفة عبارة عن ثلاثة ايام ولا يصير مسافرا لو سافر اقل من ذلك .

وعلم ايضا من بركة كلمات الائمة عليهم السلام الذين هم خزان العلم و معادن الحكمة ان صورة واحدة من احياء الملقن و هي كون المسافة اربعة فراسخ ذهاباً و باياباً لا اشكال في كونها موجبة للقصر مطلقاً لكونهما مسافة شرعية واقعية وان لم يرجح في يومه .

ولكن بقى هنا صورتان منه فهل يمكن المحافظة بها او يجب الاكتفاء بالصورة السابقة لكونها القدر المتيقن .

فنقول الاولى : ان يكون ذهاباً اكبر من ايابه بان ذهب خمسة فراسخ ورجع ثلاثة فراسخ مثلا .

والثانية : ان يكون ايابه اكبر من ذهابه بان ذهب فرسخاً ورجع سبعه فراسخ مثلا .

اما وجه لحقيقة الصورة الاولى فيمكن ان يقال : ان الصنف الثاني من الروايات وهو ما عبر فيه بالبريد و باربعة فراسخ وبائتني عشر ميلاً، انما يدل عليها مطلقاً من دون اعتبار التفصيل فمفادها ظاهر في ان المسافة لابد لها من بريد ولكن لا دلالة فيها على ان لا يكون ازيد من بريد فعيبه اذا ذهب خمسة فراسخ تكون مشمولة لنلك

(١) من مصدره آنفا

الروايات . هذا بالنسبة الى اثبات احد جزئى التلبيق . واما بالنسبة الى اثبات الجزء الثاني منه فهو ان الصنف الاول لما علم منه ان المسافة لان تكون اقل من ثمانية فراسخ او بريدين او اربعة عشرين ميلاً فيعلم انه لا بد في صدق المسافة المعتبرة من حصول سير البريدين وقطع ثمانية فراسخ خارجاً مطلقاً . ثبت ببركتها ذلك الجزء ايضاً انه اذا ذهب خمسة فراسخ ورجع ثلاثة فراسخ يحصل مقدار سير بريدين فينطبق الادلة بها وهو المطلوب في المقام

لا يقال : ان ظهورها كما سبق انما هو في الفراسخ الامتدادية فلا تكون شاهدة على المقام كي يستظهر ببركتها ذلك الجزء فلا يثبت المطلوب .

لانا نقول : نعم الامر كما ذكر الان المستفاد من ذيل الصحيحه وهو قوله : «لأنه اذا رجع كان سفره بريدين» (١) هو اعتبار البريدين ولو لم يكونا ممتدين كما في المورد فيكون الحاصل كون المسافة بريدين مطلقاً كما اشرنا اليه سابقاً فحينئذ لاشكال في المقام اصلاً .

واما الصورة الثانية منها فيما يمكن لحوتها بها من جهة عموم التعليل في ذيل صحيحه زرارة بن اعين من قوله ^{عليه السلام} : «لأنه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» (٢) فان الجملة الجزئية قضية معلقة بالرجوع اعم من ان يكون اربعة فراسخ او اقل او اقل ففي مانحن فيه انه اذا ذهب فراسخاً ثم رجع سبعه فراسخ يصدق عليه انه اذا رجع كان سفره بريدين .

نعم الحق الصورة الثانية اشكال من الاولى لانه في الاولى قد عمل باطلاق التعليل وبظهور الرويات الدالة على ان حد المسافة التي فيها التقصير بريد او اربعة فراسخ او اثنتا عشر ميلاً او امثالها من قوله بريد ذاهب وبريد جاء كما في الصحيحه السابقة (٣) بخلاف الصورة الثانية كما عرفت .

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤ ، الحديث ١٥

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤ ، الحديث ١٥

(٣) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤ الحديث ١٤

لَكُنْ لَنَا فِي الْمَقَامِ كَلَامًا وَهُوَ اَطْلَاقٌ ظَهُورُ التَّعْلِيلِ اَمَا مَحْفُوظٌ فِي الْمَقَامِ
وَمَقْدِمٌ عَلَى ظَهُورِ غَيْرِهِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ لَانَ الْاَمَامَ الْفَضِيلَ اَنَّمَا كَانَ فِي مَقَامِ الْاِسْتِدْلَالِ
عَلَى مَقْصُودِهِ مِنْ كَلَامِهِ فَيَكُونُ مَقْدِمًا عَلَى غَيْرِهِ اَوْ لَيْسَ الامرَ كَذَلِكَ بَلْ يَعْمَلُ بِظَهُورِ
غَيْرِهِ مِنِ الرَّوَايَاتِ .

فعلى الاول لا يتفاوت الحال في كلتا الصورتين فلا يكون احداهما اشكلاً من الاخرى كما هو المدعي لأن ظاهر اطلاقه صادق في كلتيهما فتكونان لاختلفين بالصورة السابقة من غير تكلف ومشقة وهو واضح .

وعلى الثاني فكذلك أيضاً لأنها كما تعطى أنه لابد في التقصير من عدم كون المسافة أقل من بريد حال الذهب ، كذلك تعطى أنه لابد أن لا تكون أقل من بريد حال الأباب أيضاً بمقتضى ظاهر بعضها فحيثئذ يكون ظاهر هذا البعض مقيداً لاطلاق ظاهر غيره كما مر سابقاً عند تقسيم الروايات .

فلي هذا تكون كلتا الصورتين خارجتين عن التأليف المعتبر شرعاً بمقتضى الروايات فضلاً عن أن يكون أحدهما أشكال من الأخرى.

ومن هنا ظهر فساد ماذكر من ان العمل في الحق الصورة الاولى بظهور اطلاق التعليل وظهور الروايات كليهما معا بخلاف الثانية فان العمل فيها بظهور الاول فقط .

ووجه الفساد ان العمل بالروايات بالنسبة الى الذهاب في الصورة الاولى معارض بالعمل بها بالنسبة الى الایاب في الصورة الثانية لانه ان اخذ هناك بالبريد في ضمن الخمسة كذلك اخذ بالبريد هنا في ضمن السبعة لصدق قوله(ع): «بريد ذاهب وبريد جاء» وكذلك قوله : اذا ذهب بريد او رجع بريد اكان سفره بريدين» وغيرهما من الروايات الدالة على الجزء الاول من المورد الاول وعلى الجزء الثاني من المورد الثاني :

اذا تحقق ذلك فاقول : ان قوله ﴿لَا نه اذا رجع كـان سفره برـيدـين﴾

يتحمل معانٍ عديدة الاول : احتمال كون المراد هو مطلق سير البريدين كما اشير الى هذا المعنى سابقاً . الثاني : ان الاربعة المجردة ويشرط لامن الفراسخ لا يكفي في وجوب التقصير بل لا بد لها من ضم شيء عليه مطلقاً من دون تحديد فيه باربعة بل ولو كان اقل منها كفى ايضاً . الثالث : اعتبار نفس الاربعة التامة منها في الرجوع كما اعتبرت كذلك في الذهاب وقد نطق به بعض الاخبار وهذا هو المعنى الذي فهمه المشهور منه . الرابع : تشبيه البريدين الملفقين من الذهاب والرجوع فيها بالبريدين الامتداديين وجعلهما مثلكما كما هو مقتضى الصنف الاول من الروايات اما لكون التلقيق المزبور محققاً ومحصلاً لموضوع المسافة واما لكونهما مثلكما في الحكم من وجوب القصر .

ولايخفى ان ثلاثة منها لا وجه لها في المقام .

اما الاول منها فلاستلزم وجوب التقصير في سير فرسخ دورى بيان دار عليه ثمانية مرات فلابد كونه سيراً والحال ان الاجماع على خلافه .
واما الثالث فلاستلزم التكرار لأن قوله إيللا قبل هذه العلة صريح في ان المسافة لا يتحقق الا بالبريدين وان الاربعة المجردة لا يكفي في وجوب القصر وهو قوله إيللا : «بريد ذاهب وبريد جاء» (١) فلو حملنا العلة المذكورة على هذا المعنى يكون تكراراً ولغوياً .

واما الرابع فلانه لا بد ان يكون وجه الشبه في نفس المشبه به اظهر واجلى وليس المقام كذلك .

فاذن يتبع المعنى الثاني وهو ان الاربعة المجردة لا يكفي في وجوب التقصير بل لا بد فيه من ضم شيء عليه كي يتحقق موضوع المسافة .

والحاصل ان لنا اخباراً تحدد المسافة بالبريدين الامتداديين واخباراً اخرى تحددها بالاربعة وبالبريد واخباراً تحددها بالاربعة ذاهباً وبالاربعة جائياً فمقتضى لسان المجموع ان الاربعة الذهابية الامتدادية لا محيس عنها في وجوب القصر ولا يجوز

(١) الرواية رقم ١٤ و ١٥ في الباب ٢ رواية واحدة عند المصنف .

القصر اذا كان السفر اقل منها حال الذهاب كما هو مقاد بعضها صريحاً ومقاد بعضها اطلاقاً واندراجاً كما في البريدين اذ اطلاق البريدين لا ينفي اطلاق السفر على الاربعة بل يفيد انها مسافة مع اربعة اخرى ولا يجوز الاقتصار باربعة واحدة ففي القصر كما دلت عليه صراحة رواية : « بريد ذاهب وبريد جماء » وقوله : « لانه اذا رجع كان سفراً بريدين » واما الاربعة الاخرى المتضمنة لل الاولى لتنمية المسافة المقررة في الشرع نارة تكون نفس الاربعة المستقلة كما هو مورد الروايتين واخرى تكون اربعة ملقة من الذهاب والاباب فساذا ذهب خمسة فراسخ ثم رجع ثلاثة فراسخ كما هي الصورة الاولى من الصورتين يجب عليه القصر لشمول الادلة عليها لأن المقصود منها هو حفظ الاربعة الذهابية وهي حاصلة مع شيء زائد واما الاربعة الاخرى فهي ايضاً محفوظة لكن لاستقلالها بل تلقيها من فرسخ ذهابي وثلاثة فراسخ ايابية والقول بأن المعتبر في الرجوع في التلقي هو خصوص اربعة مستقلة لاملقة بمقتضى الروايات مدفوع بما عرفت من استلزماته التكرار في كلام الامام عليه السلام فظهور ان حكم هذه الصورة هو القصر بلاشك لشمول الادلة عليها بالتفصير الذي ذكرناه .

واما الصورة الثانية فليست مشمولة الادلة بل ليس فيها عين لها ولا اثر اصلاً لعدم حفظ الاربعة الذهابية فيها وهو واضح فحكمها حكم التمام كما لا يخفى .
 هذا كله اذا كان مقدار الذهاب والاباب من حيث الفراسخ معينا معلوماً .
 واما اذا لم يكن كذلك بيان قال بعض انه مسافة شرعية وبعض آخر انه سبعة فراسخ وثالث انه ستة فراسخ وامثال ذلك فحكمه التمام اذا لم يقصد الرجوع بخلاف ما اذا رجع فحكمه القصر لتحقيق المسافة الشرعية على اى تقدير .
 نعم لواراد الرجوع وكانت المسافة مرددة بين خمسة فراسخ واربعة وثلاثة فوجوب التمام هو المحكم لمقتضى الاستصحاب .

الكلام في المسافة المستديرة

وهي ما يكون الخط الموجه الخارج من مبدأ حركة المسافر، المنتهي الى ذلك المبدأ ، من قبيل الدائرة وهي على اتجاه وصور ذكرها الشيخ الانصارى واليكم بيانها .

الاولى : ان لا يقصد المسافر الاطيافها بسان لا يكون غرضه حين الاخذ فى الحركة الا الانتهاء الى مبدأ الحركة على الاستدارة والظاهر انه لا تعدد مسافة ذهابية بل ملتفقة ويكون مبدأ العود، النقطة المسماة لمبدأ الحركة والمحسوب من الثمانية ما بين النقطتين وهو قطر الدائرة لامقدار القوس المطوى من الدائرة فلو فرضنا مجموع الدائرة تسع فراسخ وبين النقطتين وهو قطر ثلاثة، لم يتم تحقق في طبيها مسافة القصر لأن مقصد هذه ، البعد عن البلد بمقدار ثلاثة فراسخ ثم الرجوع (اي الى البلد) ومروره في الاتجاه على المنازل، انما هو بالطبع لا يقصد السفر اليها والمتبار من ادلة تحديد المسافة، تحديداً مابين مبدأ حركة المسافر والمقصد الذي يدعى فإنه يسافر اليه لامطلق ما يقصد الوصول اليه ولو لاجل الوصول الى غيره، ولا يتوجه انه على هذا يكون مقدار البعد بين النقطتين ايضاً لاعبرة به . اذ يدفعه ان مقدار هذا بعد مقصود جزماً من السفر على وجه خاص وهي الاستدارة .

الثانية : ان يقصد قوسا منها لاجل وقوع بلد او ضياعة على رأس ذلك القوس ولاشكال في احتساب المسافة مجموع ذلك القوس فإذا كان القوس نصف الدائرة المفروضة تسع فراسخ احتسب اربعة ونصفا وان كان البعد بينه وبين مبدأ الحركة ثلاثة فراسخ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَقْصِدُ عَلَى قَوْسٍ أَقْلَى مِنَ النَّصْفِ بِمَا يُحِيطُ لَاهِيلَغُ أَرْبَعَةً (١) لَمْ يَحْصُلْ التَّلْفِيقُ لَأَنَّ الْقَوْسَ الْبَاقِي مِنَ الدَّائِرَةِ يُحَسَّبُ عَوْدًا كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْمَدَارِكِ . وَاحْتِمَالُ أَنْ يَنْتَصِمُ إِلَى قَوْسٍ مَسَافَةً مَا يَتَمَّهُ نَصْفًا مَطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ حَصُولِ التَّامِ بِاَسْلَمِ الْبَعْدِ لِأَبْجُزِهِ قَوْسٌ كَمَا لَوْ فَرَضْنَا مَجْمُوعَ الدَّائِرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ فَرْسِخًا

(١) التعلقة تاتي في الصفحة الآتية.

وازيد بناء على أن هذا التعميم كان مقصوداً حين الشروع فينحضر العود في النصف الباقى مما يكذبه العرف فانهم يحكمون بالعود بمجرد الحركة من المقصدى إلى المنزل^(١) الصورة الثالثة ان يكون له على اجزاء الدائرة مقاصد متعددة فالظاهر ان متهى الذهاب آخر المقاصد وان قرب من محل الحركة بحيث تتحقق صورة الرجوع الى بلده فيكون حكم المقاصد المتعددة حكم المقصد الواحد لأن المقصد في الحقيقة هو الاخير .

ويحتمل ان يكون متهى الذهاب ، المقصد الذى لا يتحقق عند السير اليه صورة الرجوع ، لانا اذا فرضنا ذلك المقصد الكوفة والمقصد الذى يتحقق معه صورة الرجوع هو المشهد فيصدق انه قاصد من منزله إلى الكوفة وان يمر بالمشهد عند رجوعه . وهذا هو الذى اختاره اولاً في المسالك بعد ان جعل الاول احتمالاً . انتهى
واليك شرح بعض ما افاده^(٢)

قوله : «كما صرخ به في المدارك» لم اظفر بما نسبه إلى المدارك من التصريح من ان القوس الباقى من الدائرة يحسب عوداً ولعله سهو منه او من الكاتب نعم صرخ به في المسالك .

قوله : «ما يتمه نصفا مطلقاً» اي نصف الدائرة سواء أكان تمام نصف الدائرة حاصلاً باصل البعد ايضاً وهو قطرها ومحورها وهو اطول خط من مبدأ الحركة إلى الخط المسamt لذلك المبدأ كما اذا فرض مجموع الدائرة اثنى عشر فرسخاً مثلاً فسان قطر هذه الدائرة يكون اربعة فراسخ وهي ثلثها ويكون نصف المسافة الشرعية حاصلاً منه ايضاً على الفرض ، ام لم يكن .

(١) بحيث لا يبلغ أربعة بان وقع على رأس دين من الطريق المستدير او ثلث منه لم يتحقق التلقيح حيث لا يتحقق اربعة في الفرض المذكور فيكون الباقى منه محسوباً عوداً على رأيه قدس سره .

(٢) صلاة الشيخ الانصارى ص ٤١٣ .

قوله : « او بشرط حصول التمام » يعني حصول تمام نصف المسافة باصل البعد وهو القطر كامرا .

وحاصل الحكم في الصورة الثالثة هو ان الظاهر ان اقصى الذهاب هو آخر المقاصد وان قرب بالمكان الذي شرع الحركة منه بحيث يتحقق صورة الرجوع اليه فحكم المقاصد المتعددة حكم المقصد الواحد لأن المقصد في الحقيقة هو الذي يسير الانسان لاجله اليه وهو المقصد الاخير منها فلو وقع ذلك المقصد الاخير على ثالث الطريق المفروض تسعه فراسخ مثلا ، يحصل التلقيق لبلوغه اربعة فراسخ مع شيء زائد فالواجب هنا ايضا التقصير .

وقد يقال هنا ان غاية السير الذهابي واقصاه هو المقصد الذي لا يتحقق حين السير اليه صورة الرجوع والا كان الذي وجد معه صورة الرجوع هو المقصد .

قال في المسالك : « ومن هذا الباب ما يوصل مسافة مستديرة فإن الذهاب فيها ينتهي بالمقصد وان لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة الى محل المسافر والعود هو الباقي سواء أزداد نقص ، هذامع اتحاد المقصد ولو تعدد كان منتهي الذهاب آخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى بلده عرفا او افالسابق عليه وهكذا ويختتم كونه آخر المقاصد مطلقاً » (١) .

هذه جملة القول فيها ولا يخفى ما في كل واحد من الصور الثلاثة المذكورة من الخدشة والاشكال .

اما في الاولى فان المستفاد من تحديد السفر هو حركة المسافر وسيره عن وطنه او عن منزله للوصول الى مقصد لا بعده عن منزله وقربه منه فعلى هذا فمقتضى الحركة المستديرة في الصورة الاولى هو وجوب التقصير والافطار لصدق هذا المعنى عليها حقيقة فيكون ذهابه فيها اربعة فراسخ ونصفا وكندا ايابه اذ المجموع تسعه فراسخ حسب الفرض واما ملاحظة القرب والبعد بالنسبة الى البلد كي يكون الامر

(١) راجع المسالك اول كتاب صلاة المسافر والمطبوع غير مرقم

بالقصير هنا مشكلاً لأنه لم يبعد عن منزله الامقدار قطر تلك الحركة المفروضة وهو ثلاثة فراسخ وكذا قربه منه فليس لها شاهد في الاخبار اصلاً .

واما في الثانية فلانا اذا فرضنا وقوع المقصد على اقل من النصف بحيث لا يبلغ اربعة فراسخ فان الباقي كله بعد المقصد من المسافة ليس عوداً بقول مطلق وان كان العرف يتسامحون في ذلك كما يقال عرفاً لمن شرع بمقدمات الطهارة انه ينطهر مسامحة مع انه مشغول بمقدمات الطهارة لابن نفسها لكن بالدقة العرفية ان الباقي ملقم من الذهب والاباب لانه اذا لم يتحقق صورة الرجوع على الفرض يقال انه كان ذاهباً جداً لانه عائد وان بعد المقصد بل الواقع ايضاً كذلك .

واما في الصورة الثالثة فاذا فرضنا ان آخر المقاصد قبل الوصول بنقطة المسامة لمبدء الحركة بمقدار فرسخ او نصفه مثلاً بان يكون بعض المقاصد على رأس ربع الطريق المفروض وبعضها على رأس ثالثه وبعضها بعده بهـ اصلة نصف الفرسخ الذي هو آخرها ، فمتهى الذهب ليس آخر المقاصد كما عن صاحب المسالك لما مر في الصورة الثانية من انه ذاهب الى ان يتحقق صورة الرجوع وعند تتحققها ينقطع الذهب ويبيتم بالباب .

ومن هنا ظهر ما في قوله : « ولو تعدد كأن متهى الذهب آخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى بلده عرفاً والا فالسابق عليه » وهكذا الاشكال في وجه التقييد يقوله ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى بلده عرفاً كما لا يخفى . وبعبارة اخرى ان هنا احتمالين: الاول ما اختاره الشيخ الانصارى قدس سره في الصورة الثالثة المذكورة .

والثانى قال به صاحب المسالك وقد مررت عبارته ايضاً.

وحاصل ما يرد على الاول من الاشكال هو انا اذا فرضنا آخر المقاصد على رأس ثلث الطريق المستدير فلازم قوله قدس سره بل صريحة في غير هذا القام ان «ان الباقي من الطريق كله عود» وقد عرفت ان بعض الباقي وهو الذى لم يتم تحقق به صورة الرجوع مقدمة للعود لانه نفس العود وعينه وان اطلاق العود عليه ائماً هو بالمسامحة

العرفية لانه اطلاق حقيقة :

وحاصل ما يرد على الثاني ، (مضافاً الى ورود الاشكال السابق عليه ايضاً في صورة زيادة العود على الذهاب بناء على قوله : «والعود هو الباقي سواء زاد ام نقص هذامع اتحاد المقصد » ...) ان الظاهر منه انه اذا فرض في تلك الصورة من اتحاد المقصد ، انه اذا كان على رأس ثلثي الطريق يكون ذهابه اكثر من عوده ومنتهى الذهاب هو المقصد بناء على فرضه والحال انه قد تتحقق قبل الوصول بالمقصد صورة الرجوع الى بلده هرفاً وحقيقة . وان قوله قدس سره « ولو تعدد كان منتهى الذهاب آخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى بلده عرفاً والا فالسابق عليه » يفهم منه ان متحقّق صورة الرجوع عرفاً هنا مانع عن كون آخر المقاصد منتهى الذهاب بخلاف تتحققها هناك فإنه ليس بمانع ، وليس بين الكلامين الا تهافت اذ بعض منها ظاهر في اشتراط عدم تتحقق صورة الرجوع في مفهوم منتهى الذهاب وبعض آخر ظاهر في عدم اشتراطه فيه . وجعل هذا الا ادعاء كما لا يخفى .

ثم هل يجب الفحص عند الشك في المسافة اولاً ؟ قد يقال بعدم وجوبه للبرائة لكون المورد من الموضوعات الخارجية والفحص غير معنبر فيها ، وقد يقال بالأول لكونه مقدمة للواجب .

والحق هو الاول لاما ذكر من المقدمية بل لحكم العقل بوجوب الفحص لعدم قبح العقاب عنده على من تمكّن من الفحص . بل يحکم بحسنه لما في تركه من الواقع كثيراً ما في مخالفة الواقع لاسيما اذا كان ذلك على وجه أسهل وذلك لأن الخطابات الشرعية كلها متعلقة بالأمور الواقعية فحينئذ يكون امر المكلف مردداً بين كون الواجب في حقه قسراً او تماماً في الواقع فالجمع غير مجعل في حقه بالاتفاق فيجب عليه حينئذ البحث والفحص لتعيين المأمور به .

ومن هنا ظهر ان قول صاحب الجوادر في نجاة العباد : « من عدم وجوب الفحص فيما اذا كان مستلزم للحرج ويجب في غيره على الاحتوط » في غير موقعه

لما عرفت من حكم العقل بوجوبه جداً لا احتياطاً فيها وليس فيه عسر وحرج.

* * *

الشرط الثاني :

العزم بالمسافة ولا اشكال في وجوبه لما في بعض الاخبار من الدلاله عليه
كرواية صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق
رجلان على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهى اربعة فراسخ من بغداد
ايطر اذا اراد الرجوع ويقصراً؟ قال: لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس
مربداً لسفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذى بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً
لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً والأفطار فان هو اصبح ولم ينبو السفر فبذا له
بعدان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك (١).

ورواية عمارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له
وهو لا يريد السفر فيمضى في ذلك فتمادى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ
كيف يصنع في صلاته؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله (٢).
ورواية اخرى له عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يخرج في حاجته
فيسبير خمسة او ستة فراسخ فباتى قريباً فينزل فيها ثم يخرج منها فيسبير خمسة فراسخ
اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً
حتى يسبير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة . (٣)

فالظاهر اتمام الصلاة في حالة الذهاب حتى يسبير بهقصد ثمانية فراسخ .
واما وجه الدلاله في الاوليين فظاهر لشمولها على لفظ « يريد » و« مریداً » وهو

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤ الحديث الاول

(٢) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤ الحديث ٢

(٣) راجع الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤ ، الحديث ٣

صريح في اعتبار القصد في سير المسافة .

ومنه يظهر وجہ دلالة الاخیرۃ ایضاً لان قوله علیہ السلام : «لَا يَكُون مسافرًا حتیٰ يسیر من منزله او قربته ثمانیة فراسخ » یدل على انقطع المسافة ، كيف ما اتفق في الخارج ليس كافياً في وجوب القصر بل المعتبر في وجوبه قطعها عن قصد وعزم . هذا مضافاً إلى روايات ناظرة الى تحديد المسافة شرعاً مطلقاً امتدادية او غيرها ظاهرة في وجوبه كما مرت الاشارة إليها سابقاً من ان المعلوم ان المراد من المسافة ليس تحقيقها خارجاً بالاجماع بل المراد منها العزم بها .

عاهو وظيفة المكره

ثم الكلام في المكره بالسفر الذي يعلم ان الطريق مسافة شرعية ولو صورتان احداهما: ان يبقى له الاختيار في تلك الحال بان يقال له: اذهب الى المشهد بهذا المركب لاجل ایصال مكتوب بدار فلان هناك (وما يفرض ان الطريق مسافة) او اعطانا خمسين درهماً

ثانية: ان لا يبقى له اختيار اصلاً بان يغلق ايديه وارجله ويحمل الى السيارة او السفينة فهل يجب التمام مطلقاً لكونهما غير مریدین للسفر ، او يجب التقصیر مطلقاً ، او يفصل بين من يبقى له مع الاكراء اختيار و بين من لا يبقى معه ذلك ؟ وجوه ، بل اقوال:

قد يقال بوجوب التمام مطلقاً لانصراف ادلة وجوب القصر عن المكره او لا ول الحديث الرفع ثانياً بناءً على كون المرفوع تمام الآثار لخصوص المؤاخذة فيكون القصر مرفوعاً لكونه من جملة الآثار .

وقد يقال بوجوب القصر مطلقاً اما الصورة الاولى فلان المفروض انه مختار في ارادته السفر بعد اكراءه .

والقول بان معنى الاختيار ان يكون العمل عن صحيحة القلب وطيب النفس وليس الامر كذلك مدفوع بانا لانسلم ان طيب النفس ماخوذ في معناه كي يشكل الامر، مع

ان طيب النفس حاصل في المقام، لأن مرجعه اما الى جلب المنفعة او دفع المضرة
وهو موجود فيما نحن فيه .

و المحاصل ان اعتبار طيب النفس هنامثل اعتبار طيب النفس في باب البيع والطلاق والعتاق فكما انه اذا اضطر الرجل لمعالجه ولده الى بيع لوازمه بيته، يصبح بيعه مع انه لم تطب نفسه بيده، غير انه قام به لاجل تقديم الاهم من مقاصده على المهم فهو كذلك المقام غاية الامر ان طيب النفس في تلك الموارد ليس اولا و بالذات بل ثانيا وبالعرض وهذا لا يوجب عدم طيب النفس مطلقا ومن اصله كما لا يخفى (١).

واما الصورة الثانية فلما ورد في بعض الروايات من ان وجوب القصر وعدهه يدور مدار العلم بوقوع المسافة وعدمه نقياً واثباتاً كما في ذيل رواية اسحافي بن همار وهو قول موسى بن جعفر رض حيث قال عليه السلام : هل تدرى كيف صار هكذا؟ قلت : لا قال عليه السلام : لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريداً وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الامانة الصلاة . قلت : اليه قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصريم الذي خر جوا منه؟ قال : بل ائمماً قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكروا في مسیرهم وان السير يجدهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد

(١) والأولى ان يقال : ان الفاعل المكره على خلاف ما عرف في الفلسفة من اقسام الفاعل المريد المختار وليس خارجاً عنهما لأن المكره بعد ما لاحظ وضعه وما حمل عليه يرید و يختار عن حرية أحد الطرفين ويرجحه على الآخر بملك خاص ، و مثل هذا لا يخرج من كونه فاعلا مريداً مختاراً ويكتفى في كون السفر، داخلا تحت الأدلة والمحاسن ان الضغط الوارد على المكلف من جانب المكره اذا لم يبلغ الى حد الصورة الثانية لا يخرج المكلف عن حد كونه فاعلا مريداً مختاراً لانه بمحاسبة خاصة يرجع احد الطرفين على الآخر ، وكان في وسمه ان يعكس الجريان بان يعطي خمسين ديناراً ولا يختار هذا الشق سائلا المؤلف.

صاروا هكذا (١) .

فإن المستفاد من عدم شكلهم في سيرهم أنهم كانوا عالمين بوقوع السير منهم لولم تجيء العلة في مقامهم وإن السير سيوجد منهم لو لا مجبيتها .
فهذا المعنى موجود في المقام فإن المكره يعلم أيضاً أن سير المسافة لا بد أن يقع منه بهذا الاكراه فحيثند يجب عليه التقصير والافطار .

واما التفصيل فقال به الشيخ الانصارى اعلى الله مقامه فذهب الى وجوب القصر لمن بقى له خيار وارادة مع الاكره لكونها داخلة تحت اطلاق ادلة القصر .
والى وجوب النمام لمن لا يقوى له اختيار بعده لعدم الارادة فيشمله قوله (ع)
في رواية صفوان (٢) لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ ول الحديث الرفع بناء على كونه رافعاً لجميع الآثار فيكون القصر مرفوعاً عنه .

وفي اولاً ان النسك بحديث الرفع لا وجه له في المقام لأنه وضع لاجل الامتنان على العباد وليس في رفع القصر والواجب التعام اي امتنان .

وثانياً ان وجوب القصر كما يمكن ان يكون قطع مسافة ثمانية فراسخ عن ارادة واختيار، يمكن ان يكون علمه بكون المسافة مسافة شرعية وان لم يكن قاطعاً اياماً عن ارادة لما عرفت آنفاً من دلالة بعض الروايات عليه ، فحيثند يكفى في وجوبه مجرد العلم بوقوعها ولو كان المسافر مسلوب الارادة والاختيار .

اذا علم المقصد ولم يعلم مقدار المسافة

اذ انوى الشخص ان يذهب الى ضيعة ولكن لا يدرى انه ثمانية فراسخ او لاثم
انكشف في الانباء انها مسافة شرعية فهل يجب عليه القصر او النمام وجهاً؟ من انه قطع

(٢) الى سائل ، ابواب صلاة المسافر الباب ٣ ، الحديث ١١ ورواية محمد بن مسلم

لاعمار فراجع .

(٢) مر مصدره آنفاً .

مسافة شرعية في الواقع و كان قاصداً إياها على وجه الاجمال فيجب عليه القصر ومن انه مادام لا يعلم انها مسافة يجب عليه التمام تمسكاً بالاستصحاب .
و اذا علم في الائتمان انها كانت مسافة لا يكون علمه مجدياً في وجوبه لانتفاء شرطه وهو العزم بقطع المسافة الشرعية ، وقد انتفى اذ الفرض ان الباقي ليس بمسافة .

والاقوى هو الثاني لظهور بعض الروايات في ان المعتبر من قصد المسافة هو قصد عنوانها مطلقاً مثل رواية صفوان عن الرضا عليه السلام :

«رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر ؟ قال عليه السلام : لا يقصر ولا يفتر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق» (١)

و كذا قوله عليه السلام في ذيلها : «و لو انه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوي الخ» وغيرهما من النظائر .

فإن الظاهر من قوله : ليس يريد السفر ثمانية فراسخ وكذا ظاهر قوله : «يريد النهر وان ذاهباً وجائياً» هو اراده المسافة بعنوانها الخاص اعني عنوان ثمانية فراسخ وعنوان اربعة فراسخ ذهاباً واياباً كما يفيده لفظ «يريد» في موضعين لا تكونها مسافة مطلقاً وان لم يكن مراده بعنوانها المذكور .

مع انا نقول انه اذا امر المولى باكرام عالم هاشمى او اطعم يتيم او صوم غد اذا كان اول شهر رمضان، فاكرم زيداً و لم يعرف انه عالم هاشمى او اطعم صغيراً و لم يعرف انه يتيم او صام يوماً ولم يعلم انه اول شهر رمضان لا يقال ازه اكرم عالماً هاشمياً واطعم يتيمماً و صام اول شهر رمضان و لو كانت في الواقع كذلك ، فتأمل .

(٢) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ، الحديث الاول

ومن هنا ظهر ما في نجاة العباد من قوله قدس سره : « ولو ظهر في اثناء المسير اي في صورة الشك في المسافة ان المقصود مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها لا يخلو من الاشكال .

اما اولا فلعدم كون المسافر المقروض قاصدا لها بعنوانها الخاص من اول الامر قبل انكشاف الحال وما بعد فالباقي ليس بمسافة كي يكون قاصدا فالحكم بالتفصير لا وجه له .

واما ثانيا فان المستفاد من قوله في تلك الرسالة بعد صفرة تقريراً و هو - « ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره » - الى ان قال - : « نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام » هو انه لابد من قصد المسافة في تعلق وجوب التفصير للتابع او علمه بكون متبعه قاصدا لها والا يجب عليه التمام ولو انكشف في الاثناء ان ما قصده متبعه من المقصود مسافة ، فعلى هذا فما الفرق بين هذه المسألة من اشتراط قصد المسافة في حق التابع او علمه بكون ما قصده متبعه مسافة والا يجب عليه التمام مطلقا وبين ما سبق من ان المسافر الشاك في المسافة يجب عليه التمام الا اذا انكشف في الاثناء ان المقصود مسافة يقصر .

الا ان الانصار انجملة من الروايات تدل على ان مطلق قصد المسافة ولو لم يعلم حين المسافرة خصوص كونها مسافة ، كافية في وجوب القصر كما اذا اراد السفر الى الحلة ولكن لم يعلم مقدار مساحتها ثم ظهر في الاثناء انطبقها عليها و كونها مصداقا لها واقعا ، لتعلق الحكم فيها بنفس المسافة و ذاتها من البريدتين او ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا او غير ذلك مما يعلم ان الملاك فيه صدور هذا المقدار من طي الطريق مع كونه عازما وجازما مثل رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام :

« سمعه يقول انما وجوب التفصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والانتقال فوجوب التفصير في مسيرة

يوم الخ» (١) .

ورواية أبي إبوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن التقصير قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم» (٢) .

ورواية أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقصر الرجل؟ قال : في بياض يوم أو بريدين» (٣) .

ورواية سماعة قال : «سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ» (٤) .

ورواية عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في التقصير : «حده أربعة وعشرون ميلاً» (٥) وامثالها .

واما رواية عبد الله بن بكر قال : «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم الصلاة ام اقصر؟ قال : وكم هي؟ قال : هي التي رأيت قال : قصر» فدلالة على ما نحن فيه تحتاج الى اثبات ان الراوي كان جاهلاً بمقدار طريقها والا فالتمسك بها في المقام مشكل . نعم يحتمل ان يكون كذلك الا انه غير مجد في اثبات المدعى .

والحاصل ان الخطابات الشرعية موضوعة للمعاني الواقعية النفس الامرية فالمسافر المذكور على هذا انما قطع مسافة شرعية في الفرض المذكور وكان قاصداً لها في الواقع لقصده المقصود على الفرض وهو مسافة او ازيد فيجب عليه التقصير كمالاً يخفى .

(١) الوسائل ، أبواب صلاة المسافر ، الباب الأول ، الحديث ١٠

(٢) الوسائل ، أبواب صلاة المسافر ، الباب الأول ، الحديث ٧

(٣) الوسائل ، أبواب صلاة المسافر ، الباب الأول ، الحديث ١١

(٤) الوسائل ، أبواب صلاة المسافر ، الباب الأول ، الحديث ١٣

(٥) الوسائل ، أبواب صلاة المسافر ، الباب الأول ، الحديث ١٤

ما معنى القصد والعزم ؟

لما علم ان قصد المسافة معتبر في وجوب التقصير كما هو مقتضى شرطته فيه ولذا لوسائل اطلب حاجة مطلقا من دون ان يقصد مسافة وجب عليه التمام لانفاء شرطه، وجب تحقيق معنى القصد والعزم كي يتميز من هو مصدق له عن من ليس كذلك اقول : ان في معنى العزم احتمالات بل اقوالا .

١ - يجب حين المسافرة ان يعلم بالعلم العادي الذي هو كنایة في الاصطلاح عن الظن الاطمئنانى بوجود المقتضيات الازمة للسفر من وجود السفينة او الرفيق او غيرهما والافلاوا حصل عدم المقتضى او وجود المانع لا يقال انه قاصده ، والقاتل به العلامة ولذا حكم بال تمام في العبد والزوجة اذا احتمل اثناء الطريق العتق والطلاق مع قصدهما الرجوع عند حصولهما ولعل مستنده هو رواية اسحاق بن عمار في بعض فقراتها من قوله عليه السلام : «لأنهم لا يشكوا في مسيرهم (١)» فانه يفيد انهم كانوا عالمين بالأمور المذكورة .

٢ - لا يشترط في تحقق القصد ، العلم العادي ، بل ولو كان شاكا او ظانا لوجود المانع او عالما بوجوده وعرضه يكفى في تتحققه قال صاحب الجوادر : حتى لو علم العروض اذا القاطع لقصد المسافة تفضي القصد الاول فعلا ، لا العلم بحصول ما يقتضى النقض فيما يأتي من الزمان واوضاع منه لفرض عروض العلم بذلك له في الاثناء .

٣ - يكفى الظن مطلقا .

٤ - يكفى خصوص الظن بالسلامة .

٥ - يفصل فيه بين من كانت معا صول عقلائية ولو كان شاكا من الاستصحاب وغيره وبين من ليس كذلك وان كان ظاماً فيقال بتحقق القصد في الاول وبعدمه

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ ، الحديث ١١٩١٠

في الثاني كما يظهر هذا من الشهيد قدس سره حيث قال في الذكرى ردأ على العلامة أن مجرد احتمال العنق والطلاق لا يوجب الترديد في القصد كي يكون لازمه الاتمام بل لو كان معه امارة على ذلك والأفعال متحقق خلاف في قصده كان مسافراً فيجب عليه التقصير .

والاولى بيان معيار تحقق القصد والارادة كي يكون ضابطاً ويصح القول بأنه قاصد ومريد بحسب هذا الضابط وغير قاصد بل باحاط عدمه فنقول :

لاشكال في أنه اذا كان للمسافر علم عادي بوجود المقتضيات وعدم الموانع عنها وكان مع ذلك عازماً بالسفر يتحقق القصد . وكذا لو كان له ظن بهما وكان معه اصل من الاصول العقلائية يتحقق ذلك ايضاً والا يان كان له ظن بهما فقط دون اصل عقلي او كان له اصل عقلي دون ظن فلا يتحقق العزم .

وعلى هذا يحمل كلام الشهيد في الذكرى من اعتبار وجود امارة فيه مع العبد والزوجة ردأ على العلامة كما مررت اليه الاشارة .

نعم لو كان ظاناً بوجود المقتضيات وشاكيًا في عروض الموانع يمكن ادخاله تحت الضابط المذكور بل هو قاصد حقيقة وإن لم يكن معه اصول عقلائية .

* * *

الشرط الثالث :

من الشرائط استمرار القصد وعدم عروض التردد في حال السفر عليه والعدمة في ذلك ، موئلة اسحاق بن عمار (١) ودلائلها على المطلوب في موضعين منها . احدهما : قوله عليه السلام : «ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وإن كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا او انصرفوا» ثانيةهما : جواب الامام عليه السلام للسائل من قوله : - البس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم - بقوله عليه السلام : «لأنهم لم يشكوا في مسیرهم وإن

(١) مرجعنا

السير يجد بهم» فدلائلهما على المقصود واضحة كما لا يخفى .

واما التمسك في اعتبار هذا الشرط بما ورد في بعض الروايات (١) المحددة مقدار المسافة والمبينة له من قوله عليه السلام : «القصير في البردين او في ثمانية فراسخ والقصير حده أربعة وعشرون ميلاً» وغير ذلك من نظائرها فضعيف لأن المونقة المذكورة كافية في اثبات المدعى أضف إلى عدم الدلالة فيما تمسكوا به اصلاً، لأن غرض الإمام عليه السلام تحديد المسافة الواقعية النفس الامرية كما مر سابقاً وليس ناظراً لاستمرار القصد وهو واضح غير قابل للانكار .

فرع :

لونوى ثمانية فراسخ وبعد أن مشى ثلاثة فراسخ تردد في سيره ثم عاد إلى الجزم به قبل أن يقطع في حال التردد شيئاً فقد يقال بالقصر وإن كان الباقى غير صالح للمسافة .

الظاهر ان المدار والملاك في وجوب القصر هو سير البردين والبعد من بيته أو منزله والقرب من المقصود بهذه المقدار مثلاً مع وجود المزم في حال السير . واما كونه على الاستمرار بمعنى عدم تخلل العدم فهو غير معلوم بل معلوم البطلان ، لأن حال مسألتنا هنا مثل حال الاطاعة ، وهذا الملاك موجود في المقام .

ويؤيد ما ذكرنا ان ما ورد في بعض الروايات من تعليق الإمام عليه السلام بالأقسام بقوله : لأن بيوتهم معهم (٢) يستفاد منه ان المانع من القصیر هو القرب من البيوت فيعلم ان المسافر من كان بعيداً عن بيته وهذا المناطح حاصل في فرضينا .

فإن قلت : إن وجوب القصر قد تعلق على المسافر العازم واما المتردد ولو في الجملة لا يقال انه مسافر عازم فحيثـنـدـ يـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ الشـخـصـ اـتـمـامـ الصـلاـةـ

(١) راجع الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب الأول، الحديث ١٤٩١٣٦١٦٧ وغيرها .

(٢) الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١ ، الحديث ٦٥٥

في الباقي الذي لا يصلح للمسافة .

قلت : الحق والتحقيق ان العزم المعتبر في السفر قيد للحكم اي وجوب القصر لاقيد للموضوع كي يلزم من انتفائه ، انتهاء الموضوع كما توهمن ولذا من كان سفره سفر مخصوص يجب عليه التمام لانتفاء شرط وجوب القصر وهو كونه مباحاً فيكون مسافراً عاصياً فلا يلزم من انتهاء الشرط المذكور انتهائة الموضوع كما هو واضح .

وفيما نحن فيه لما كان الشخص قبل التردد مسافراً جامعاً لشروطه وجوب القصر التي منها العزم بالمسافة فإذا صار متربداً انتفى وجوب القصر فيكون مسافراً متربداً اماموراً بالتمام ثم اذا تحقق الشرط بان عاد الى العزم يصير ايضاً مسافراً عازماً يترتب عليه حكم التقصير لتحقق شرطه .

فإن قلت انه كان قبل التردد مسافراً جازماً بقطع ثمانية فراسخ وبعد ذلك اذا عاد الجزم بالباقي منها يصير جازماً بالباقي وهو اقل من المسافة وهذا المقدار من الفرق يكفي في المقام وفي تفاوت الحكمين .

قلت في الجواب اولاً بالقضى بان نقول ان من جزم قطع مسافة واحدة فإذا صار في رأس ثلاثة فراسخ من غير تردد في السير ، فما هو متعلق الجزم فعلاً هل هو الباقي من المسافة او ما صدر منه مما مضى من السير او مجموع كليهما ولاشكال في بطidan الخبرين كما هو بدوي في تحدى حبس الاول مع انه اقل من المسافة فما هو الجواب هنا هو الجواب هناك

وثانياً بالحل بان يقال ان الغرض من اعتبار استمرار العزم ان يكون كل جزء جزء من اجزاء الحركة الواقعية في ضمن ثمانية فراسخ من المبدء الى المقصود مقرضاًنا بالعزم وهذا لا يفرق بين كون الاجزاء مقرونة به سواء تخلل التردد في المسافة من غير قطع مسافة ثم عاد الى العزم ام لا .

وقد يقال ان هذه المسألة متفرعة على المسألة المعروفة من انه ورد حكم عام وفرض خروج بعض الافراد في بعض الازمنة عن هذا العموم وشك فيما بعد

ذلك الزمان المخرج بالنسبة الى هذا الفرد . فحينئذ هل يجب الرجوع الى حكم المخصوص فيها بعد الزمان المخرج او الى حكم العام كما في قولنا اكرم العلماء ولا نكرم زيداً يوم الجمعة ثم شك في اكرامه بعد ذاك اليوم .

وقد فصل الشيخ الاعظم هناك بين كون كل واحد من الازمنة فرداً مستقلاً فلا يجوز استصحاب حكم المخصوص لاستلزمته تخصيصاً جديداً والاصل عدم التخصيص في ناحية العام وبين كون الفرد ، فرداً واحداً في كلام اليومين والحاصل انه فصل بين كون الزمان قيداً او ظرفـاً .

ونسب الى السيد الطباطبائی بحر العلوم اعلى التمقامه انه قال في تلك المسألة بال تمام استصحاباً لحكم التردد في الباقى الناقص عن المسافة ولو مع حصول الجزم به وفيه ما لا يخفى من عدم الصحة

اما اولاً : فلانه تشرط في جريان الاستصحاب وحدة القضاييـن من المتيقنة والمشكوكـة وليس المقام كذلك فان اسراء حكم حال التردد الى حال الجزم اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر فان المسافر التردد والمسافر الجازم موضوع عن متغير ان عنوانا مثل تغایر عنوان العالم اذا كان موضوعاً لحكم فلا يجوز استصحابـه اذا تبدل ذلك العنوان الى عنوان الجهل مثل عنوان العادل اذا تبدل الى عنوان القاسم وهكذا عنوان الحياة اذا تبدل الى عنوان الممات وغير ذلك من العنـاوـين .

فظهورـان الاستصحاب في امثال هذه الموارد غير صحيح اصلاً وثانياً : ان الاصل انما يعتبر اذا لم يكن في البين دليل اجتهادي وقد وردت روايات من الائمة عليهم السلام تدل على المطلوب بوجوهـ .

منها التعليل في موثقة اسحاق بن عمار من قوله عليه السلام : «لأنهم لم يشكوا في مسيرهم الخ » (١) .

فانه عليه السلام جعل وجوب القصر وعدمه دائراً مدار الجزم وعدمه الذي كنى عليه السلام

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ ، الحديث ١٠

عنه بعدم الشك في المسير فيحصل منه انه اذا كان جازماً في المسير يقصر والافلافهذا المعنى منطبق على ما نحن فيه بلا اشكال لانه مادام متعددأ يجب عليه التمام لفقدان الشرط فإذا وجد الجزم بصير مسافراً جازماً يجب التقصير.

ومنها اطلاق ذيل تلك المونقة من قوله ﷺ : «وان كانوا ساروا أقل من أربعين فر اسخ فلتموا الصلاة اقاموا او انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا»(١).

ومنها قوله عليه السلام في رواية أخرى : « لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة » (٢) ودلالة هذه الرواية وكذا الذيل المذكور على المطلوب واضحة .

لا يقال ان لفظة «من» النشوية في قوله «من منزله» متعلقة بالقصد الذي علم من الخارج ومن سائر الاخبار اعتباره ، لا بالسير كي يثبت به المدعى . ولا اقل من احتمال هذا المعنى .

لأننا نقول : الظاهر بل الواقع تملّقها بلفظ السير . وأما الاحتمال المذكور فلا يعني له أصلًا كما لا يخفى فلا يعني له أصلًا كما لا يخفى.

ومن بيان هذا الفرع اتفتح حكم فرع آخر وهو ما يلى :
لو قطع مقداراً من المسافة في حال التردد ثم عاد الجزم بالباقي منها بحسب
عليه النمام لامر من انتفاء الشرط وعدم كون الباقي مسافة على الفرض .

مسائل العدوى :

اما مسائل العدول فهو كما لو نوى مسافة ممتدة فقط ثم عدل في اثنائها الى مسافة اخرى كذلك.

وَكَذَا لِوَعْدِهِ مِنَ الْمَسَافَةِ الْمُمْتَدَّةِ إِلَيْهِ الْمَلْفَقَةِ سَوَاءً أُرْجِمَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي

(١) الوسائل ، أبواب صلاة المسافر ، الباب ٣ ، الحديث ١١

^٣ (٤) الوسائل ، أبواب صلاة المسافر ، الباب ٤ ، الحديث ٣

ذهب منه امر رجع من غيره .

ولو نوى مسافة ملقة فقط ثم عدل في الاناء الى مسافة ممتندة او رجع من الطريق الذي لم يقصد الرجوع منه ، و كذا امثالها .

فقد يقال انه يجب اتمام الصلاة مطلقا . و قد يقال بوجوب التقصير مطلقا .

وقد يفصل بأنه ان رجع ليومه يقصر وان لم يرجع يتم .

والحق انه يجب التقصير في تمام الموارد مع تحقق الشرائط عاماً لاطلاق ادلة التقصير وشمولها الكل واحد واحد منها كما هو واضح لمن راجع الادلة وتأمل في تطبيق ما هو مناسب عليه .

على ان منهم من اشترط في وجوب التقصير الرجوع ليومه في مسألة التلفيق، لم يقل بهذا الشرط في المقام .

فرع رابع:

لو نوى حركة مسافة فلما بلغ الموضع الذي يجوز فيه القصر اعني حد الترخيص او ما فوقه قبل ان يبلغ اربعة فراسخ، صلى قصراً ثم اراد ان يرجع الى وطنه فهل يقتصر على هذه الصلاة او يجب عليه اعادتها تماماً ان يبقى الوقت وقضائهما ان خرج .

قد يقال بالاول لوجوه: الاول: ان الصلاة المأتمى بها في الموضع المرخص كانت مأموراً بها بمقتضى ادلة وجوب التقصير و ظاهر الامر يفيد الاجزاء فتكون هذه الصلاة مجزية فلا تجب الاعادة ولا القضاء .

وفيه ان كون الامر موجباً للجزاء مطلقاً محل كلام بل الاقوى عدم الاجزاء فيها عند اكتشاف الخلاف فضلاً عن اجزاء الامر العقلى التخيلى فانه انما تخيل هنا وجود امر شرعى بالقصر فبان عدمه في الواقع لكشف رجوعه عنه.

الثانى: تتحقق الجزء بالمسافة وكونها مقصودة جداً فيكفى في صحتها من دون قضاء واعادة .

و فيه أن مجرد تحقق الجزم من دون تتحقق وقوع سير ثمانية فراسخ في الخارج غير مجد في صحة التقصير اذ لا بد مع ذلك من مراعات وقوع السير المذكور خارجاً لكن لا يشترط فعلته بل الشرط وقوعه ولو تدريجاً ولو في ضمن أيام او اوقات متعددة .

وبعبارة اخرى يشترط كون الشخص مسافراً شرعاً حتى يتغير عليه التقصير والافتراض لا يصدق الا ان يكون جازماً بقطع المسافة في الخارج ومع عدم الجزم يتغير الحكم من اصله ، وقطع المسافة ملحوظ فيه واقعاً لاحظاً وقصدأ وان لم يتحقق خارجاً كما لا يخفى على من راجع الادلة .

الثالث: رواية زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت فقد خرج من القرية على فرسختين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاوة التي كان صليها هاركعنين؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد . (١)

وفيها معارضة برواية أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسررت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بداعي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلى في رجوعي بتصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع ؟ فقال : ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه يريد فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتصير لأنك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك قال عليه السلام : وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه يريد فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك (٢).

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٣ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٥ ، الحديث الاول

وكذا معارضة بذيل رواية سليمان بن حفص عن الكاظم عليهما السلام انه قال: «وان كان قد قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة» (١) .

فلا مرجع لها في بين حتى يرجع اليه عند التعارض فيؤخذ به دونهما.
فإن قلت: إن قوله: «تمت صلاته ولا يعبد» في رواية زرارة نص في التامة
وفي عدم الاعادة بخلاف هاتين الروايتين فان قوله: «عليك ان تقضي كل صلاة
صليتها» في الاولى وكذا قوله: «اعاد الصلاة» في الثانية ظاهر ان في وجوب الاعادة.
ومن المعلوم انه اذا تعارض النص والظاهر، يحمل الظاهر على النص وهذا هو
ترجيع في المقام .

قلت: وفيه انا لانسلم ان دليل الاولى وهو قوله: «فوجب عليك قضاء
ما قصرت الخ» بل يقتضي الوجوب ظاهر بل هو نص في وجوب الاعادة وهو المدعى.
على ان الاستدلال ليس منحصراً بما ذكر من الروايتين كي يكون لدعوى
النص والظاهر مجال .

بل يصح الاستدلال بالتعليل من قوله: «لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز
فيه التقصير حتى رجعت» فان هذا التعليل ايضاً نص في قضاء ما صلي تقسيراً كما ترى
فلا وجه لحمل احداهما حيثش على الاخر فلازم التعارض اعمال المرجح في
أخذ احداهما وطرح الاخر وهو مع رواية ابي ولاد لانه من المعلوم اذا تعارضت
الروايتان وكانت احديهما منضمة للتعليل دون الاخر فتؤخذ بالمعلم .

* * *

الشرط الرابع:

الرابع: ان لا يقطع المسافة بقاطع من القواطع من قصد الاقامة عشرة ايام في
رأس ثلاثة فراسخ مثلا او المرور بوطنه او غيرهما . وهذا واضح لاستمرار فيه ولكن
هنا فرعاً متربتاً عليه وهو :

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢ ، الحديث ٤

لو نوى قطع مسافة جاماً لجميع الشرائط وقصد في ضمنه المرور بالوطن او الاقامة في مكان عشرة أيام ولما أخذ بالسير لم يتفق المرور عليه ولا الاقامة عشرة أيام في مكان فهل يجب عليه اتمام الصلاة او التقصير؟ قد يقال بالأول بوجوه منها: ما يظهر من ضم ادلة القصد، باذلة القواطع من الدلالة على عدم قطع المسافة بقاطع من القواطع وهذا نحو من الدلالة نظير دلالة الآيتين (٢) المنضمنتين على ان أقل الحمل سنة أشهر فحينئذ لو نوى قطع السفر بوحدة منها يجب على الناوي اتمام الصلاة مطلقاً ولو لم يتفق الاقامة والمرور.

وفيه ان ما هو مضر للتقصير كما يستفاد من اخبار القواطع هؤذات الاقامة عشرة أيام مع التبس بها وذات المرور بالوطن مع التبس به لا مجرد نية القاطع والانفصال من دون ان يتفق التبس بوحدة منها كما هو الفرض.

ومنها : ان كل ما هو رافع لحكم السفر اذا وقع في الثنائي من الموارىع والقواطع فهو دافع لو وقع في اوله فان القواطع الشرعية رافعة لحكمه لو حصلت في الثنائي ودافعة له اذا وقع في اوله.

وفيه - اولاً : ان الاسلام ان كل ما هو رافع في الثناء، دافع في الابتداء مطلقاً على وجه كلى .

وثانياً : سلمنا ذلك الا ان الرافع الذي يرفع به الحكم وكذا الدافع الذي يدفع به هؤذات القاطع مع التبس به كما يظهر من اخباره لا مجرد قصده و نيته في اول الامر كما مر آنفاً .

ومنها : دعوى انصراف ادلة القصر عن مثل هذا الفرع.

وفيه ان هذه الدعوى ليست بمسلمة بل ممنوعة.

ومنها استصحاب التمام.

(١) سورة الاحقاف الآية ١٥ وسورة البقرة الآية ٢٣٣ ، وتطلق عليه « دلالة الاشارة» في الاصطلاح.

وفيه: انه لامجال لجريانه لعدم وحدة القضية المتيقنة مع المشكوكه لانه كان متماً سابقاً لدخوله تحت عنوان الحاضر وقد انقلب ذلك الى عنوان المسافر والاتحاد شرط في جريانه .

ومنها : التمسك برواية ليست دالة على مدعاهם لانها ظاهرة فيمن تلبس بالقاطع وهو خارج عما نحن فيه .

فاما لم يكن واحد من تلك الوجوه سالما عن الخدشة والشكال فلا يحکم بوجوب الاتمام فيكون اطلاقات وجوب التقصير مثل «المسافر يجب عليه التقصير» وامثاله فيما نحن فيه سالمة محكمة .

و مما يؤيد مختارنا قول السبزواري قدس سره في الذخيرة عند بيان قول العلامة قدس سره من قوله : «لكن اقامۃ حجۃ واضحة عليها لا يخلو عن اشكال فان النصوص مختصة بالحكم الاول».

قال فيها : الثالث من شروط وجوب التقصير عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة ايام فما زاد في الائتاء سواء وقع ذلك قبل بلوغ المسافة او بعده . والعبارة يحتمل وجهين .

احدهما : ان يكون المراد من سافر ثم قطع سفره بان يصل الى موضع قد نوى فيه الاقامة عشرة ايام في ذلك الموضع فيكون الشرط المذكور شرطاً لاستمرار التقصير لالاصل وجوب التقصير وهذا الحكم اجماعي بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة وسيجيء عن قريب .

وثانيهما : وهو الظاهر من العبارة بقرائن متعددة (١) ان من شرط وجوب القصر ان ينوى مسافة لا يعزم على اقامۃ العشرة في اثنائها فلو نوى مثلقطع ثمانية فراسخ لكن ، يعزم على ان يقيم عشرة ايام في اثنائها لم يجب التقصير لافي موضع الاقامة ولا في طريقه وقد صرخ الاصحاب كالمصنف وغيره بهذا الحكم ولا اعرف فيه خلافاً لكن

(١) منها كونه في صدد بيان شرط التقصير لاستمراره .

إقامة حججة واضحة عليها (١) لا يخلو عن اشكال فان النصوص مختصة بالحكم الاول انتهى .

فقول : لأشكال في انه اذا قطع سفره بنية الاقامة عشرة ايام مع التبس بها او بنية المرور بالوطن كذلك يجب عليه اتمام الصلاة اتفاقاً في موضع الاقامة والوطن وما بعدهما اذا كان مقدار المسافة الباقية اقل من ثمانية فراسخ .

وكذا لا اشكال ايضاً في وجوب التقصير ما لم يكن متلبساً باحدى القواطع اتفاقاً ايضاً .

ولكن الكلام في ما اذا نوى احدى القواطع في اول السفر و لكنه لم يتفق وقد عرفت ان الحق التقصير ومنه يظهر حكم ما اذا احتمل عروض احدى القواطع قبل البلوغ الى أربعة فراسخ من اقامته عشرة أيام او المرور بالوطن او بغيرها فحينئذ هل يجب عليه التقصير مع ذلك الاهتمام او يجب عليه التمام .

و كلتا الصورتين ترتفعان من ثدى واحدة لانه اذا كان العزم غير مضرفكيف حال الاحتمال .

ومع ذلك يمكن ان يقال في الصورة الثانية بأنه هل الشرط ان لا ينوي في ابتداءه قصده ان يقطع السفر باقامة عشرة ايام فصاعداً او المعتبر فيه قصد عدم قطع السفر في الائمه باحدى القواطع .

فعلى الاول يجب عليه القصر لانه يصدق عليه انه لم ينو قطع المسافة باقامة عشرة ايام او بغيرها وان كان غافلاً عن هذا القاطع حين قصد المسافة وغير ملتف اليه وعلى الثاني يجب عليه التمام لانتفاء الشرط اللازم قصده في ابتداء السفر اذا كان ملتفاً اليه وغير غافل عنه .

(١) قوله عليها اي على هذه المسألة من وجوب التمام على من نوى قطع ثمانية فراسخ مثلاً و كان عازماً على ان يقيم عشرة ايام في اثنائها لكن المذكور في المستند في نقل هذه العبارة عن الذخيرة «منه» يتذكر الفسir وله اوفق بالصواب لرجوعه الى الحکم المؤلف

اذا عرفت ذلك : فاعلم ان هنا قواطع لحكم القصر او لموضوعة فلاباس
بالإشارة اليها فنقول :

الاول : المرور على الوطن

فاعلم ان المرور على الوطن من قواطع السفر موضوعاً . وما يدل عليه حديث ابن بزيع عن ابي الحسن : قال سالته عن الرجل يقصر في ضياعته فقال : لا باس مالم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فإذا كان كذلك يتم فيها حتى دخلها (١) .
ويظهر من صاحب الجوامر في «نجاة العباد» اشتراط امور ثلاثة .

الاول : اتخاذ المكان مقراً على الدوام مستمراً على ذلك ، الثاني : اعتبار الملك فيه . الثالث : الجلوس بستة اشهر حيث قال فيها : ان قواطع السفر ثلاثة : او لها الوطن والمراد به المكان الذي يتحده الانسان مقراً ومحلاً له على الدوام مستمراً على ذلك غير عادل عنه - الى اذ قيل فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقه جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى .

وفيه ان شرطية قصد الدوام مما لم يعلم له وجه اذ المستند له ليس الا هذه الصحيحة والمذكور فيها قوله إلى ذلك : «لا ان يكون له منزل يستوطنه» والمفروض ان الامام إلى ذلك لمسائل عن حقيقة الاستطان لمجهوليه على السائل فسرها بقوله إلى ذلك «ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر» فبناء على هذا يكون معنى الاستطان هو مجرد الاقامة فيه ستة اشهر من دون قصد الدوام فيه . اذ من المعلوم والمتتحقق ان المفسر بالكسر لا بد ان يكون عين السفس ونفسه . والواقع من تفسيره إلى ذلك هو هذا لا غير .

ولكنه قد سره جعل لفظ «ستة اشهر» قيداً ليقيم فتكون الاقامة ستة اشهر امراً وراء حقيقة الاستطان وهو قصد الدوام .

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١٤ ، الحديث ١١

ولايختفي ان ما ذكره خلاف الظاهر من الرواية ثم ان الصحيحه المذكورة لا دلالة لها على اعتبار الملك في معنى الوطن كما عليه الاصحاب لأن المتزلم في قوله: «منزل يستوطنه» موصوف وصفة وجملة يستوطنه صفة له وكذا قوله: «منزل يقيم فيه» كذلك وإنما ذكر توطئه وتمهيداً للاستطان ولذكر محل الاقامة كما لا يختفي .

واما غير هذه الصحيحة من الروايات الدالة على الملك ولو بشخة فمحمولة على التقية لموافقتها مذهب القوم مع انها معارضة بما يمر على الصيغة فقال الإمام: يقصر فيها . (١)

وظهر مما ذكرنا ان المراد من الوطن والاستطان الوارد في الاحجـار هو الوطن العـرفـي واما الوطن الشرعـي واعتبار خصوصية ستة اشهر كما في الصحيحـة فلم يثبت اصلاً كـي يكون التـعبدـه واجـباً وكـذا لا خـصـوصـيـةـ لهـ فيـ تـحـقـقـهـ كماـ مرـ سابقاً .

نعم لو ثبت ان الشارع انما نـزلـ ما ليس بـوطـنـ فيـ العـرـفـ بـمنـزـلـةـ الـوطـنـ العـرـفـيـ كماـ فيـ تنـزـيلـ منـ اقـامـ فيـ بلدـ عـشـرةـ ايـامـ بـمنـزـلـةـ نفسـ اـهـلـ الـبـلـدـ فيـ كـوـنـهـ حـاضـراًـ مـثـلـهـمـ حـكـمـاًـ لـاـحـقـيـقـةـ وـوـاقـعـاـ كـمـاـ هـنـاـ كـذـلـكـ كـانـ التـعبدـ بـهـ لـازـمـاـ وـلـكـنـ انـ لـنـ اـثـبـاتـ ذـلـكـ .

ثم بناء على قول المشهور من اعتبار اقامـةـ خـصـوصـيـةـ ستـةـ اـشـهـرـ : هل التـواـلىـ شـرـطـ فيـ صـدـقـ الـوطـنـ فـيهـ اوـلـاـ،ـ الـظـاهـرـ انـ المـقـامـاتـ تـخـتـلـفـ باـعـتـبـارـ اـخـتـلـافـ النـسـبـ الـوـاقـعـةـ فـيهـ فـيـكـونـ بـعـضـ مـنـهـ ظـاهـراـ فـيـ التـواـلىـ وـبـعـضـ آـخـرـ ظـاهـراـ فـيـ عـكـسـ الـانـ الـاحـوـطـ وـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ اـعـتـبـارـهـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ .

* * *

الثاني من القواطع :

إقامة عشرة أيام في بلد او قرية او غيرهما من قواطع السفر وهي تتحقق باحد

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١٤ ، الحديث ٥

الامرین على سبيل منع الخلو تارة تتحقق بنفس النية بان ينوى اقامة عشرة ايام في محل كذا وآخر بالعلم واليقين باقامة العشرة فيه . وبكفى في الاول وجود الظن بعدم المانع عن الاقامة بخلاف الثاني فانه لا يكفى فيه الظن بعدمه بل لابد له من حصول العلم واليقين بعدم المانع .

والفرق بين الصورتين واضح ، فان العزم على الاقامة في الصورة الاولى غير ناشئة من شيء آخر ، سوى من حب المكلف وعلاقته على الاقامة في المكان المعين فيكفى في تتحقق النية الظن بعدم المانع . وهذا بخلاف الصورة الثانية فانه ربما لا علاقته بالاقامة فيه ، ولو ربما خلى نفسه لا ينوى الاقامة فيه ، غير انه لما كان جازماً بأنه لا يخرج منه طيلة عشرة ايام ويمكث فيه تلك المدة ، تفرض على نفسه فيه اقامة عشرة ، قهراً و بما ان النية فيها تبعث من علمه بالمكان القهري مدة عشرة ايام ، وتترفع عليه ، لا يكفى فيها الا العلم بعدم المانع . وهذا هو الفارق بين الصورتين .

* * *

الخروج عن محل الاقامة دون المسافة؟

لاشكال في ان الاقامة عشرة ايام متواالية في مكان واحد قاطعة لحكم السفر وانما الاشكال في ان تلك الاقامة بماذا تتحقق؟

وقد نسب الى المشهور ان المعيار فيها هو الصدق العرفى فانه اذا صدق عرفا على الشخص انه مقيم في هذا البلد او في تلك القرية يترتب عليه حينئذ حكم الحاضر واليترتب عليه حكم المسافر .

وفيه ما لا يخفى من انه و ان كان حسناً جداً لو كان الصدق العرفى ضابطاً ومنضبطاً الا انه ليس كذلك .

وذهب جماعة الى ان المعيار هو القرب من حد المترخص والبعد عنه بمعنى ان المقيم لو تجاوز عنه يدخل تحت عنوان المسافر واليدخل تحت عنوان الحاضر . وفيه ان المستند لهذا القول لو كان هو الصدق العرفى وقد عرفت انه غير

منضبط، وان كانت الروايات المشتملة على ذكر قيد حد الترخيص فيه ايضاما لا يخفى من عدم الربط بينها وبين المقام لأن الكلام هنا في بيان ان الاقامة باى شئ « يتحقق واما الروايات فانما هي في بيان تحديد المسافر والحاضر وتمييز احد الموضوعين عن الآخر بالخروج عنه او الوصول اليه او بيان ان مبده السفر منه ومتنه الحاضر اليه وعلى كل تقدير لا يربط له بالمدعى .

وذهب جماعة مثل السيد الطباطبائی وفخر المحققین وصاحب الواقی وغيرهم الى ان المعيار فيها عدم كون الشخص مسافرا شرعا ولو ذهب في اثناء الاقامة فرسخا او فرسخین او ازيد من ذلك بحيث لم يبلغ حد المسافة يكون داخلا في عنوان الحاضر حكما مثلا ان المقيم اذا نوى اقامة عشرة أيام في بلد وتحققت الاقامة، ولكن قصد قطع مسافة سبعة فراسخ في بعضها الاخر لحاجة مثل الضيافة او الصيد او غيرها وفرض الرجوع الى ذلك البلد ، يصدق عليه انه نارك المسافر وانه مقيم فيها مع ذلك .

وفي ابضا ما لا يخفى من الاشكال اذ لو كان الفرض اقامة الدليل لهذا القول فيه اولا : انه لم يثبت لنا ان معنى الاقامة هو ترك السفر لا في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة وهو واضح وثانياً : لو كان معناها ذلك لزم (فيما اذا وجبت اقامة عشرة أيام في البيت او المحلة او في البلد نفسها ثم خرج من كل واحد منها الى غيرها بان خرج من البيت الى المحلة مثلا او منها الى البلد او منه الى خارجه) صدق الاقامة فعلا وان هذا الشخص مقيم كذلك والحال انه لا يصدق عليه بلا اشكال . وان لم يكن فاصدا للسفر .

وان كان الفرض منه بالنسبة الى كل واحدة من الروايات الواردۃ مثل قوله : « استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال : اذا دخلت الحرمین فانو عشرة أيام واتم الصلاة فقلت له انی اقدم مكة قبل الترویة بيوم او يومین ثلاثة قال انو عشرة أيام واتم الصلاة» (١) ولاريب ان القادم بيومین قبل الترویة ينوي الخروج الى عرفة

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٥ ، الحديث ١٥

قبل العشرة ولا يتم معه الحكم بال تمام الاعلى هذا القول من ان المعتبر عدم الخروج الى مسافة خاصة .

وفيها انها معارضة بالروايات الكثيرة المستفيضة (١) المتضمنة للفظ «وبل» و«وبح» فيمن اتم صلاته في العرفات والحال ان الواجب عليهم التقصير كما مر تفصيلا في السابق فراجع .

مع ان قول الفقهاء فيها منحصر في القولين : قول بوجوب القصر عينا وتعينا وقول بالتخير بينه وبين التمام . واما القول بوجوب الاتمام عينا وتعينا فلم يعلم له قائل .

وقال النراقي رحمة الله : المعيار في تحقق الاقامة بعشرة أيام وعدمه هو منتهي البلد وسوره واستدل على ذلك بروايات واردة في بيان الاقامة (٢) . وحاصل الاستدلال ان بعضها شامل على كلمة الاقامة فقط وبعض آخر شامل عليها وعلى غيرها من ذكر متعلقها وظرفها من ارض أو مكان أو بلد أو غيرها فتكون تلك الروايات حينئذ من قبيل المطلق والمقييد فيكون المدار بعد التقييد على البلد وسوره لا غير لانه المتيقن منه والحق «القرية» عليه بالاجماع .

وفي ما لا يخفى من الاشكال أيضا لان من الواضح ان تلك الاخبار ليست من قبيل المطلق والمقييد لعدم التبادل بين مفاهيمها بوجهه . فان مقتضى «ارض» و«مكان» و«بلد» و«قرية» في الحقيقة شيء واحد وإنما التفاوت في التعبير والمحيبات في التسمية وهو غير موجب للتنافي والاختلاف فيها بلا اشكال .

والذى يختلف بالبال ان يقال : ان مقاد الاقامة مقابل لمقاد الارتحال وهو بالفارسي «كوج كردن» فيكون المطلوب من مقابله عدم ارتحاله عن مقامه وهذا عبارة اخرى عن كونه عازماً لترك السفر وعدم خروجه مع ما عليه من الاثاث وغير

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ الحديث ١ و ٢ و غيرهما

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١٥

ذلك وان كان ذاهباً في اثناء الاقامة ما دون المسافة .
فحينئذ ان ساعدنا الدليل في هذا المعنى فنأخذه فلا بد حينئذ من الرجوع
إلى ما كان مدركاً لما نحن فيه .

فنقول انه روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قلت له أرأيت من قدم بلدة
الى متى ينبغي له ان يكون مقسراً ومتى ينبغي له ان يتم فقال عليه السلام : اذا دخلت
أرضاً فايقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول
غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فإذا تسم لك شهر فاتم
الصلاوة وان اردت ان تخرج من ساعتك» (١) .

فانه عليه السلام قد قابل المتيقن باقامة عشرة أيام في أرض ، بالتردد في اقامته بها
وعدمها والتردد في الاقامة عبارة عنـ «كان عازماً للسفر سابقاً ومتلبساً به ولم يكن
منصرفاً عن عزمه السابق فعلا الا انه لا يدرك هل يقطع ذلك العزم في هذا المحل
باقامة عشرة أيام او لا يقطع بل يسافر فيـ غد او بعد غد ويكون مقابلة وهو المقبيـم
عبارة عنـ «كان عازماً لترك السفر في هذه المدة من العشرة ولعدم ارتحاله بما معه
من الآثار والأشياء فيها .

وكذا قوله عليه السلام : «تقول غداً أخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان
يمضي شهر» يدل على ان الظاهر بل الواقع ان المراد من الخروج هو الخروج
بعنوان السفر وهو خروج خاص لامطلق الخروج ولو لم يكن فى ضمته انشاء
السفر بـأن خرج من سور البلد او من حد الترخيص ثم رجع اليه فالخروج الخاص
المدعى هنا هو الخروج الذى لولم يمنعه مانع لكان مقدماً فى السفر ومشغولاً به
وهو كنـية عن ارتحالـه .

فظهور من جميع ما ذكرنا ان ما هو محقق لمعنى الاقامة أمران : احدهما
البناء والعزم على ترك السفر فيـ هذه المدة . وثانيهما عدم الارتحـال عنـ المحل

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ١٥ ، الحديث ٩

والمكان فلو بني بعد البناء على ان يقيم في بلد عشرة ايام مع كونه متلبساً فيها او في بعضها على ان يقطع ثلاثة فراسخ او ازيد لاجل حاجة كالزيارة والضيافة وغيرها من الحاجات الاخر بحيث لا يكون مجموع الحركة الذهابية والايابية مسافة شرعية مع وضع الاحمال والاثقال في محل الاقامة، يصدق عليه انه تارك للسفر وانه غير مرتحل عن محله ومقيم فيه وهو واضح .

ويؤيد ما ذكرناه امور: منها قوله الله في رواية ابي ولاد الحناط : ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة واحدة فربضة بتمام فليس لك ان تنصر حتى تخرج منها «(١)» فان قوله الله : «حتى تخرج منها» ظاهر بل نص فيما قلناه من ان المراد من الخروج هو الخروج الخاص اعني انشاء السفر والارتحال مع الاحمال والاثقال. الاخرى انه فرق يديه بين قوله : «حتى تخرج منها» وبين قوله: «الا ان تخرج منها» اذ الاول نص فيما مر من المختار بخلاف الثاني .

ومنها كون الاقامة فسى اللغة والعرف مستعملاً في مقابل الارتحال والظعن كقوله : «نحن ظاعنون ألم يقيمون» ومثل قوله تعالى : «يوم ظعنكم واقامتكم» (٢) فان الظعن في اللغة بمعنى المسير والارتحال كما في المجمع فيكون الاقامة في الحقيقة في قبال الارتحال أيضاً . وكقول الشاعر : «أقمنا مدة ثم ارتحلنا» وغيره من الشواهد .

ومنها الانفاق بانقطاع الاقامة بحال ارتحال وانشاء سفر جديد كما هو واضح وهو أيضاً يؤيد ما ذكرنا من الدعوى .

تحقق الاقامة بالاتيان بفريضة رباعية .

ثم ان هنا مسألة اجتماعية وهي ان من نوى الاقامة عشرة ايام ثم بدأه فان كان صلى صلاة رباعية تامة قبل البداء قبتم مادام في المحل ولو كان بعد ذلك متربداً

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر، الباب ١٨ الحديث الاول

(٢) سورة النحل ، الآية ٨٠

بين كونه خارجا في غد او بعد غد وعدهم بل ولو كان قاطعا بارتحاله غداً ايضا كذلك، لصحيحة ابي ولاد (١) والاجماع وهذا مما لاشكال فيه ولا خلاف .

وانما الكلام في انه هل يجوز الحاق قضاء الفريضة الثامة على ادائها في تحقق الاقامة بناء على ان ذكر الصلاة في الصحبة السابقة من قبيل الكتاب عن كل ما يصبح الاعن حاضرا او مقيما، كما اذا بنى على الاقامة ثم نام او نسي صلاة يومه حتى خرج الوقت فراراً ان يتضمنها فهل الاقامة يتحقق بذلك الصلاة المقصبة اولاً ؟ ثم هل يجوز التعذر من الصلاة الى مطلق الواجبات مثل الصوم ، او مطلق العبادات ولو كانت نوافل مرتبة مثل نافلة الظاهرين اولاً ؟ بل يجب الاقتصار على مجرد الصلاة فقط اكتفاء بمورد الرواية تعبداً .

قد يقال : ان الحاق الصوم على الصلاة الفريضة الثامة انما هو على مقتضى القاعدة العامة لانها كناية عن كل ما ينبغي فعله للحاق والحاضر كي يتطلب بدلله ولا ان نفس الصلاة واجبة تعديدة كي يجب الاقتصار على المورد بل وجه الالحاق امران :

احدهما: التلازم المستفاد من الاخبار بين وجوب النفث والافطار فيعلم منها ان كل ما يجب فيه التمام يجب فيه الصوم فيكون الصوم كالصلاة في تحقق الاقامة واحكامها مضافا الى ورود الرواية على ان حكم الصلاة والصوم واحد .

وفيه ان مجرد التلازم بين الشهرين في بعض الجهات لا يوجب اتحاد الحكم فيها من تمام الجهات التي منها ملزمه الاقامة بالصلاوة بالنسبة الى سائر العبادات التي يأتي بعدها .

وثانيهما: انه لو نوى اقامة عشرة ايام ثم صام الى بعد الزوال من دون الاتيان بالصلاوة بركعة اصلاً فعدل عن نية الاقامة وشرع في سفره ففي هذه الصورة هل الواجب عليه الافطار في هذه الحال او الاتمام لاسيما الى الاول لمنفاته لصراحة

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر . الباب ١٨ الحديث ١

الأخبار الدالة على أن من كان صائمًا إلى بعد الزوال يجب عليه اتمام الصوم الشاملة باطلاقها للمقام ولأسباب إلى الثاني أيضًا لأن السفر ما يبطل الاقامة فليزム الحكم بوجوب الصوم على المسافر غير المقيم إذا الفرض عدم الاتيان بما به تكون الاقامة متحققة بها من الصلاة والافلizم شق آخر وهو الحكم بالانعام لاجل تحقق الاقامة بنفس الصوم وهو المطلوب .

هذا حاصل ما يقال في وجه التعدى من الصلاة إلى الصوم ويمكن الاشكال عليه بوجهين : الاول ان مضمون كل ما يدل على ان من صام إلى ما بعد الزوال يجب عليه الاتمام منصرف عن مثل المقام فلا شمول له عليه .

الثاني : ان وجوب الاتمام إنما هو في موقع كانت صحة الصوم مفروغاعنها كي يجب على الصائم اتمامه بخلاف ما نحن فيه فان صحته والحال هذه أول الكلام اذ البحث في ان الاقامة هل تثبت في هذه الحال بهذا الصوم اولا ؟

والجواب عن الاول : انه لا قصور في شمول دلالة الروايات عليه اذ كما لا اشكال في شمول دلالتها على وجوب الاتمام لمن كان سفره معصبة او نذر نذرًا موسعا مشتملا للسفر ، كذلك لا اشكال في شمول دلالتها لما نحن فيه ايضا كما لا يخفى وعن الثاني ان المسألة مبنية على ان الرجوع قبل الانيان بصلة فريضة تامة مانع عن الاقامة وقاطع لها من حين تتحققه او ان عدم الرجوع شرط لصحة الاقامة فما دام لم ينقلب الى الرجوع كانت الاقامة صحيحة لوجود شرطها واذا انقلب اليه يكشف عن عدم صحتها من اول الامر كما هو مقتضى جميع الشرائط والموانع الا ان التحقيق ان الرجوع عنها مانع لأن عدم الرجوع شرط كما يتوهم فعلى هذا تكون الاقامة محققة ثابتة من حين نيتها الى زمان تحقق المانع فإذا تحقق تنتفي من حين الصدور لامن اول الامر فمقتضى ذلك هو القول بصحة الصوم ووجوب اتمامه في المقام .

واما الاشكال بان السفر ان ابطل الاقامة فلامعنى لاتمام الصوم بعد فنير واردقتامل

في الحق قضاء الفريضة بادئها .

الكلام هنا في جهات ثلاثة :

الأولى : انه لو بنى جزماً على الاقامة في بلد عشرة أيام فلم يصل حتى فاتت منه الفريضة لخروج الوقت ثم رجع عن نية الاقامة فالواجب عليه حبسته بمقتضى «اقض ماقات» هل هو قصر او تمام فالمشهور وهو وجوب القضاء على نحو التمام هذا هو المنصور والمختار، اذ بمجرد نية الاقامة اشتغلت الذمة بال تمام وتعلق التكليف به فإذا خرج الوقت يكون قضاء «ماقات على ماقات» من التمام.

لايقال : ان الاتيان بالصلاحة النامة في حال الاقامة كما في الاخبار لعله مما له دخل في اشتغال الذمة بحال الفرض انه لم يصل صلاة تامة بعدها الى ان خرج الوقت وحيثنه فالقول بان المتعلق بالذمة ليس الا التمام لم يعلم له وجه صريح ولا أقل من الشك والاحتمال وهو يكفى في بطلان الاستدلال .

لانقول : ان الاتيان بالصلاحة النامة بعدها ليس محققاً للإقامة وانما اعتبرت في ملزمه الاقامة بالنسبة الى العبادات الصادرة منه بعدها مطلقاً سواء أرجع عن نيته ام لا وسواء أترد في السفر ام لا مالم يشرع في سفر جديد لانه شرط في تعلق التكليف بال تمام للذمة كي يشكل الامر وهو واضح غير خفي .

ولايختفي ان حكم المشهور بال تمام انما يتم لوقتنا بان الرجوع عن نية الاقامة قاطع لها ومانع عنها اما ان قلنا ان عدم الرجوع شرط في التمام فلا وهذا هو مؤيد لما ادعيناه من القطعية والمانعية وهو واضح .

* * *

الثانية : ان تلك الصلاة الفائنة النامة لو صلاتها قضاء بعد الرجوع عن نية الاقامة وقبل الشروع في السفر هل تقوم مقام الصلاة النامة الادائية في ان الاتيان بها كاف في ملزمه الاقامة وبالنسبة الى الآثار الاتية من العبادات الصادرة منه بعد الرجوع عنها وقبله ، اولاً .

التحقيق ان الظاهر من قوله : «ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام» (١) ان ما هو ملزم للإقامة هي الصلاة المتعقبة لنية الإقامة والواقعة حال الإقامة وهي الصلاة الواقعة قبل الرجوع عنها لابعده كما في الفرض .

مضافاً إلى أن قوله : « فريضة » ظاهر في الصلاة الادائية دون القضائية الواقعة بعد الرجوع عنها حفظاً لجانب المجاورة ومراعاة لصوبتها وناحيتها فلا يترتب حينئذ على مثل تلك الصلاة القضائية، الآثار الآتية فيما بعد الرجوع وقبل الشروع في السفر .

لابقال : ان مقتضى عدم ترتيب الاثار لما بعد الرجوع مالم يشرع للسفر مستلزم للقول بان عدم الرجوع شرط في ملزمه الاقامة فإذا رجع يكشف عن عدم تحقق الاقامة من اول الامر وعدم تعلق التكليف بال تمام كذلك وهو يكشف عن عدم تعلق التام في الذمة فالقول بتعلقه واستقراره فيها كما اعتبرتم به في الجهة الاولى انما ينافي القول بعدم ترتيب الاثار لما يصدر بعد الرجوع وقبل الشروع في السفر وبينما قصه فلا بد حينئذ اما من القول يتعلق التام وترتيب الاثار معاً بناء على كون الرجوع قاطعاً واما بتعلق القصر من اول الامر بناء على كون عدم الرجوع شرطاً واما اختيار وجوب التام دون اختيار ترتيب الاثار فيحتاج الى دليل .

لانا نقول : ان ادخال من ليس بمقيم حقيقة تحت عنوان المقيم انما ورد في الاخبار على خلاف القاعدة اذ مقتضى القاعدة ان من رجع عن نية الاقامة صار مسافراً حقيقة فلابد له من الحكم عليه باحكام السفر .

وبعبارة اخرى: ان الشارع ادخل حكم هذا الشخص الراجع عن النية ،
غير الشارع فى سفر، تحت احكام المقيم وامرءه بما امر به المقيم وهو على

(١) الوسائل ، أبواب صلاة المسافر ، الباب ١٨ ، الحديث الأول

خلاف القاعدة والذى ثبت من هذا الالحاق فى الاخبار مثل صحيحه ابي رlad
الحتاط (١) التي هي المستندة في المسألة هو المسافر الذي نوى الاقامة وصلى صلاة
واحدة فرضية ب تمام حال الاقامة ، للانصراف ، او لانه القدر المتيقن من مقام
المحاورة كمام آنفاً وأما اذا رجع بعد ذلك وحصل بعد ذلك مانع اوقاطع
فمشكوك لحوة . به في حكمه فيقتصر حينئذ على مورد المتيقن وهو واضح .
مضاراً الى ان المتبادر من الفرضية في الصحيحه هي الصلاة الادائية لمسافر من الوجه
واما الحكم بوجوب قضاء الفرضية تامة دون القصر لما مر في الجهة الاولى
من انه بمجرد خروج الوقت مع كونه ناويا للاقامة تعلق التكليف به في ذمته وثبت
فيها بخلاف ترتيب الآثار فيما بعد ، فان ثبوتها تحتاج الى مؤنة زائدة من الاتيان
بالصلاحة التامة على النحو المذكور .

ومما ذكرنا يظهر انه لامناظحة بين القول بعدم ترتيب الآثار من جهة عدم
الاتيان بفرضية تامة حال الاقامة وبين القول باستقرار الفائنة في الذمة تامة من جهة خروج
الوقت مع فرض وجودية الاقامة كما لا يخفى .

* * *

الثالثة: انه اذا صلى تلك الصلاة المفروضة قبل ان يرجع عن الاقامة ثم
رجع عنها فهل تكون هذه موجبة لترتيب آثار الاقامة مادام فيها اولاً ؟ فقد ظهر ما
هو التحقيق هنا ايضاً في طي بعض الكلمات مما سبق من ان الظاهر والمتبادر
من الامر بالاتيان بالصلاحة المذكورة في الصحيحه هي الصلاة الادائية التي هي ملزمة
للاقامة ومبرمة لها فتكون موجبة لترتيب آثار الاقامة ما لم يشرع في السفر وهو
واضح .

لكن يمكن في المقام ان يقال : ان الانصاف ان قوله ^{إلى ذلك} : «صلوة
صلاة واحدة فرضية ب تمام» ظاهر في الصلاة الادائية وان ورودها في هذا المورد

(١) مرمضده آنفاً .

بلاشكال . الا انه من الواضح ان اعتبار الادائة لاصحوصية له في ملزمه الاقامة بل كما يحصل المقصود بالادائة كذلك يحصل بالقضائية ايضا اذا اتى بها قبل الرجوع من غير فرق بيهنما اصلالصدق كونه مصلبا صلاة واحدة فريضة يتمام بها ايضا .

في كفاية مطلق الرباعية القضائية وعدتها :

نعم فرق بين تلك الصلاة القضائية وبين غيرها من الصلوات الفائنة في الحضر فلا يتربى عليها ذلك الحكم ، وجده الفرق بينهما ان الظاهر هو ان المعتبر من «الصلاوة التامة في حال الاقامة»، كون تساميتها راجعة الى وجود الاقامة بحيث تكون هي موجبة لها لاشيء آخر ، بخلاف الصلوات القضائية الاخرفان سبب تساميتها ليس الانفس تامة ادائها سواء اتى بها في الحضر او في السفر .

ثم لورجع في اثناء الصلاة المفروضة ، عن الاقامة هل يكفي مجرد الشروع فيها مطلقا في ترتيب احكام الاقامة او يفرق بين ما وصل الي حد رکوع الرکعة الثالثة وبين عدمه او يجب عليه العدول الى نية القصر وعدم القيام واتمام الصلاة لحرمة ابطالها ؟ اوـ والـ الا ان التحقيق عدم كفاية تلك الصلاة مطلقا فيجب عليه هدمها واستئناف الصلاة قصرا لظهوره او في الصحيحه من الفريضة في الاتيان بالصلاه تامة الاجزاء والشرائط ، الواقعه كلها قبل الرجوع ولا يلزم الابطال المحرم هنا لانه انما يكون في مورد لا يتذرع احد الطرفين من الصحة والابطال بخلافها هنا فانها كانت باطلة في نفسها من اول الامر لكشف الرجوع عن ذلك فلا ابطال ولا حرمة .

ثم ان المقيم لو صلى صلاة تامة صحيحة حسب اعتقاده ورجع بعد ذلك عن نية الاقامة ثم انكشف بطلان الصلاة التامة وفسادها التي اتى بها بعد نية الاقامة هل يصبح ما اتى به من الصلوات التامة والصيام بعد الرجوع او لا التحقيق وجوب ترتيب آثار غير الاقامة من اول الامر فيجب قضاء ما صلاتها تماما من العبادات اذا خرج وقتها قصرا وكذا يعيد ما صلاتها كذلك قصرا ان لم يخرج وقتها وكذا الكلام في الاعمال

البعدية لظهور الفرضية المذكورة في الصريحة في الصلاة الصحيحة الواقعية دون الاعتقادية .

وقد ظهر من جميع ما ذكرنا في هذا الباب انه لو أقام في مكان عشرة أيام وصلى صلاة واحدة فرضية بتمام يجب عليه التمام بالاتفاق وان عدل بعد ذلك عن نيته مالم يسافر ثانية .

فرعان :

ان الفقهاء رضوان الله عليهم فرعوا على ذلك فرعين : أحدهما : انه لو سافر بعد ذلك بمقدار دون المسافة و كان من نيته ، الرجوع الى محل الاقامة واستئناف اقامة جديدة فيه ثانية ثم انشاء السفر من محل الاقامة وادعوا فيه بالاتفاق التمام مطلقا اياباً وذهاباً وفي المقصود ايضاً .

وثانيهما : هذا الفرض الا انه بعد الرجوع الى محل الاقامة لا يستأنف اقامة جديدة ، وقد اختلفوا هنا فقال جماعة بوجوب القصر مطلقا وقال جماعة اخرى بوجوب التمام كذلك وفصل جماعة ثالثة فقالوا بال تمام في الذهاب وفي المقصود ايضاً وبالقصر في الاياب ولنقدم الكلام في الفرع الاول .

اعلم ان الحكم بـالاتمام مطلقا أو بالتفصيل في فرعين لاختصاص له بالاقامة بل كلاما كان موجباً لاتمام الصلاة من القواطع ككون السفر معصية مثلا كذلك ايضا فيقال : ان المسافر اذا عرض له ما يوجب التمام يان صار سفره معصية في بلد او قريبة او نحو ذلك ثم خرج عن كونه معصية وأراد السير الى مادون المسافة الشرعية والرجوع الى ذلك المحل ثم انشاء السفر منه فهو يجب عليه التمام مطلقاً او القصر كذلك او التفصيل .

وقبل الخوض في أدلة الاقوال ينبغي تأسيس اصل في المقام كى يعلم مقتضى الاصول من العملي أو اللفظي ، حتى يكون عند الشك مرجعاً .

فنقول : ان الاصول المدعى في المقام تارة يكون اصلا عمليا و اخرى اصلا

لقطيا فالبحث عنه بالنسبة الى الاول واضح لأهمية له في المقام . واما بالنسبة الى الثاني الذي يعبر عنه باصالة التمام فمما يحتاج الى مزيد بيان .

فنقول : ان تحقيق ذلك يتوقف على البحث عن ان المسافر والحااضر هل هما موضوعان مختلفان حقيقة وحكمها او هما موضوع واحد لا اختلاف فيهما اصلا غاية الامر انه طرأ عليهما حكمان مختلفان فالاختلاف فيهما من حيث الحكم فقط لا من حيث الموضوع والمعنى يمكن اثبات اختلافهما به حقيقة أمران : الاول الكتاب والسنة والثاني فهم العرف .

اما الكتاب فقوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر» (١) بناءً على ان الشهر مفعول فيه لامفعول به حتى تكون الاية مختصة لحكم الحاضر فان المستفاد من الاية انهما موضوعان متغايران حقيقة وحكمها .

واما السنة فالروايات الكثيرة الواردة في ان للحاضر اربع ركعات وللمسافر ركعتين مثل رواية ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين وفرض على الخائف ركعة الحديث» (٢) وما كان بهذا المضمون مثل : «الحاضر فرضه اربع ركعات والمسافر ركعتان» واما الثاني فإنه اذا ورد اكرم العلماء وورد ايضا لاتكرم فساقدم فان العرف انما يفهم بقرينة الخاص المذكور ان الموضوع هو العلماء العدول لأن التخصيص يعطى عنوانا للعام فيكون الموضوع في احدهما متغيراً للموضوع في الآخر .

وفيه اولا ان هذا انما يصح لو لم يكن لنا حكم عام شامل لجميع آحاد المكلفين والحوال انه غير عزيز مثل مضمون قوله عليه السلام : «الظهر اربع ركعات والعصر كذلك» وامثاله فإنه عام شامل لجميعهم والمسافر خارج عنهم تخصيصا لاتخصيصا .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة الخوف الباب الاول ، الحديث ٤

وثانباً أن ما دل على أنه صار الفصر سنة من زمن سفر الرسول إلى «ذى خشب» يدل على خلاف ذلك حيث قال ﷺ : «وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذى خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فصفر وافطر فصار سنة» (١) فانها تدل على ان قبل سفر سيد الانبياء ﷺ لم يكن الفصر في السفر مشروعاً و كان الكل محكمين بال تمام وبعد سفره ﷺ صار الفصر مشروعاً كما هو واضح .

ثم ان من يدعى المغایرة بينهما كيف يدعىها والحال ان بين جعل الوظيفتين من الفصر وال تمام للماضي والمسافر فاصلة طويلة من الزمان كما يظهر من ملاحظة اخبارها .

واما الجواب عن الثاني .

أولاً أنا لانسلم ان التخصيص يعطى عنواناً للعام (٢) .

وثانياً أنا لوسلمنا ذلك لكن لا يفيد فائدة في المقام ولو قلنا بـ«الانقلاب في موضوع العام لأن الكلام إنما هو في العلاج بالشبهات الحكيمية لاشتباه المصادر». فإذا تحقق ذلك فعلم أن مقتضى الأصل والقاعدة في المقام من الشبهة الحكيمية هو العموم اللغطي في قوله : «الظاهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات» وغيرهما الذي عبر عنه باصالة التمام .

ثم من اختاري المقام وجوب الفصر مطلقاً تمسك تارة بعموم قوله: «من سافر فصر» فإنه عام أو مطلق شامل لما نحن فيه لانه قبل ان يقيم في بلد كان مسافراً أو الاقامة إنما قطعت السفر مادام مقيماً فإذا خرج عن موضع الاقامة بمادون المسافة على الفرض

(١) الوسائل أبواب صلاة المسافر الباب الأول الحديث ٤

(٢) للفرق الواضح بين التخصيص والتقييد ، وإن الثاني يعطى عنواناً لسان الدليل أي المطلق والأول وإن كان يجعل العام حجة في غير الخاص ، لكنه لا يعطى عنواناً للعام بحيث يكون لسان الدليل من كبار من أمراءن وعلى ذلك يتربص صحة بعض الاستصحابات كما لا يخفى والمثلة محردة في الأصول راجع بحث العموم والخصوص ولاحظ . ابن المؤلف

خرج عن كونه مقيماً في شمله العام أو المطلق وآخرى برواية أبي ولاد الحناظ (١) أعني قوله : «حتى تخرج» فإنه باطلاقه شامل للمقام .

واما من قال بال تمام مطلقاً فمستندهم تارة لاجماع الا انه غير مقيد لعدم حصول القطع منه بمستند يصح الاعتماد عليه من عموم لفظى او اطلاق صدر عن الامام كى يكون كاشفاً عن قول المقصوم او عن فعله او تقريره كما هو المدرك في حججته وآخرى الاصل اللغظى الذى يعبر عنه باصالة التسام ولا يخفى ما فيه من عدم الفایدة لها فيما نحن فيه لأن الكلام في الشبهة المصداقية ومن المعلوم انه لا يجوز الرجوع فيها الى العام وثالثة برواية أبي ولاد الحناظ التي هي العمدة في هذا الباب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلاة ثم يبدأ لي بعد ، ان لا اقيم بها فماترى لـ اتم ام اقصر قال عليه السلام ان كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على بيتك تمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بذلك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرأ واتم وان لم تنو المقام عشرأ فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فاتم الصلاة» (٢) .

فإن المراد من قوله : «فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها» ليس مطلق الخروج كى يكون لازمه الحكم بالقصر لصدق الخروج عليه بل المراد منه هو الخروج المعهود والخروج المدخول هو الخروج الذى اذا تحقق لا يكون بعده عود الى موضع الاقامة عادة الا لغرض وهو اما خروج عن المقصد الى اهله مثلـ واما شروع فى السفر الى مقصدـ على حسب اختلاف حال المسافر .

وقيد سلفـ منـاـ فـيـ السـابـقـ ماـ يـشـهـدـ لـ المـدعـىـ مـنـ الفـرقـ الواـضـحـ بـيـنـ قولـناـ : «حتى تخرج» وـيـنـ قولـناـ الاـنـ تـخـرـجـ بـالـوـجـدـانـ فـانـ التـعبـيرـ بـالـأـوـلـ لـاظـهـورـ لهـ .

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١٨ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١٨ ، الحديث الاول

الا في ما قلناه بخلاف الثاني فإنه يحتمل غيره أيضاً فنذكر .

ويؤيد المختار بل يدل عليه قول السائل في سؤاله : «ثم بدارى بعد ان لاقيم بها» فإنه صريح في إنشاء السفر والخروج عن المدينة الطيبة على مشرفها آلاف التحبة والثواب بعد وقوع الاقامة من دون أن يرجع إليها ويخرج عنها ثانية .

والحاصل انه يمكن الاستدلال للقول بوجود الاتمام فيما نحن فيه من الفرع الاول مضافا الى الاجماع المدعى في المقام بدللين .

الاول اطلاق صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «فإن من قدم قبل التروية عشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير فإذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة إذا رجع إلى مني حتى ينفر» (١) فإنه عليه السلام جعل المقيم بمنزلة أهل مكة وانخرجه عن حكم المسافر فحيثنى يجب عليه بعد ان اقام في بلد أن يتم الصلاة ولو خرج من محل الاقامة مادون المسافة مطلقا في أثناء الاقامة او بعدها مالم يشرع في سفر جديد ولم يرد مسافة مسأفة عملا بمقتضى اطلاق تلك الصريحة .

مع ان هذا المقدار من السير والحركة لوجعله مسافرا حكما لدخول هذا الفرع فيما سلف من بعض مسائل القصر من انه يتشرط في تحقق السفر ان لا يقطع سفره باحدى القواطع من المرور بالوطن وغيره .

مع ان صحة سلب السفر عن افراد المقيم مثل من اقام في المشاهد المقدسة والأماكن المباركة عشر سنين او عشرين سنة لاشكال فيها وان لم يصبح سليها عن بعض آخر .

ان قبل : ان الحكم باتمام الصلاة للمقيم انما هو لكونه مقينا فحيثنى كل مورد علم انه مقيم يحكم فيه بال تمام وكل مورد خرج عن عنوان المقيم كما فيما نحن فيه - فإنه اذا سافر اقل من المسافة لخرج عن كونه مقيما - فلا يحكم فيه بال تمام ازوال

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ ، الحديث ٣

ملائكة فيكون هذا نظير المسافر الذي صار سفره في الائتاء معصية وبعد العصيّان صار طاعة فكما انه يجب عليه بمجرد صبر ورته طاعة الاتيان بالصلوة قسرا فكذلك في المقام من دون فرق بينهما احصلا كما لا يخفى .

اقول : ان اثبات الحكم بالتمام للمقيم لكونه مقينا لاشكال فيه ولا كلام استناداً لهذه الصصحيحة ولغيرها واما اثباته بعد ان خرج عن ذلك العنوان كما فيما نحن فيه - بفرض انه خرج عن كونه مقينا - ليس لاجل هذه الصصحيحة ومستند اليها ولا ان نفيه في حال عدم ذلك العنوان مستند اليها بل هي ساكتة عن ذلك اثباتاً ونفيها فلابد من الرجوع فيها الى دليل آخر الذي يثبت به الحكم .

والثاني من الدليلين اللذين يمكن الاستدلال بهما على التمام هي صحيحة أبي ولاد الحناظ فان قوله عليه السلام : « فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها » (١) اذ المقصود من الخروج هو الخروج المتزقب المقابل للدخول كما مر ولا يصدق ذلك على من خرج من محل الاقامة مـا دون المسافة لان المعتبر فيه امران : احدهما العزم بالسفر وثانيهما الشروع فيه ، لكن الثاني مفقود وان كان في ضميره هرم وهو وحده لا يكفي في وجوب التقصير .

وما ذكرنا ينقدح دفع امكان المناقشة في المقام وهو ان المقيم لما كان كذلك وجب عليه التمام فإذا خرج عن ذلك كما هو الفرض شككنا في حكمه الفعلى فيكون عموم «من سافر فقصر» هو المحكم . وأما وجده فعها فواضح وقد تقدم شرحها بما لامزىد عليه تفصيلاً واجمالاً سابقاً وآنفاً فراجع .

الفروع الثانية :

وهو خروج المقيم عن محل الاقامة بما دون المسافة والرجوع اليه وليس من نبته اقامة مسافة والسفر منه .

قال صاحب الممالك: «إن المسألة ذات قولين للاجماع أما قصر مطلقاً أو قصر

(1) مل مصادرہ آنفی

في حال الآياب دون الذهاب والمقصد».

اقول : ان دعوى الاجماع في مثل المقام لا يكون كاشفا عن اجماع مركب في المسألة ، حاكيا عن مدرك قطعي داخل في القولين لا غير بحيث لا يجوز احداث قول ثالث كما هو غالب موارد اجماعات المجمعين في المسائل الشرعية بل هي من جهة عدم اتفاق القول بالفصل في المسألة . فعلى هذا لا يكون احداث قول آخر فيها خرقا لاجماعهم . نعم لو علم من اجماعهم الاتفاق على القول بعدم الفصل ليستلزم احداث قول ثالث خرقا لا جماعهم يصح ما ذكره لكن من اين لنا اثبات ذلك . ومسدك المسألة ايضا صحيحة ابي ولاد بالتقرير الذي ذكر في معنى قوله «حتى تخرج» (١)

واما وجه تفصيل القوم فيها بان المقيم الخارج من محل الاقامة الذي اراد مقصدا هو اقل من المسافة الشرعية ، يجب عليه التنصير في عوده لتحقيق السفر عنده فانه اذا شرع في العود شرع لما اراده من سير المسافة حقيقة فيكون ابتداء سفره من ابتداء عوده لما من ان المعتبر في تحقيق السفر الشرعي امران وكلاهما موجودان في المقام احدهما : العزم بالسفر وهو حاصل قبل العود بل في حال الذهاب كان حاصلا ايضا . الثاني : الشروع في المنوى وهو موجود فعلا فلا حالة متطرفة لوجوب التنصير فيه بخلاف حال الذهاب والمقصد فان الامر الثاني فيما اعني الشروع في المنوى غير حاصل فعلا فيجب فيما النمام .

نعم يمكن توجيه الاشكال في المقام او لا بانا لانسلم صدق السفر عليه عرفا لانه اذا خرج الى مادون المسافة لغرض من الاغراض من صلاة او دعاء او تجارة او نحو ذلك ثم اراد العود الى محل الاقامة حتى ينشئ السفر لا يقال انه مسافر الى وطنه عرفا من حين العود والرجوع بل اذا رجع اليه وشرع في السفر منه ، يصير مسافراً عرفا .

(١) مرسى مدرسة آننا

و ثانياً سلمنا كونه مسافراً إلا أنه لا يتم الأعلى بعض التقادير والوجه لامطلاقاً وهو ما إذا فرضنا أن من أقام في النجف الأشرف عشرة أيام مثلاً وفرضنا أيضاً تحقق شرائطها المعتبرة فيها ثم ذهب إلى مصلى لمحاجة ثم عاد منه إلى النجف وارد السفر منه إلى كربلاء من دون أن يقيم بينهما عشرة أيام العود في هذا الفرض لا يحسب من المسافة قطعاً لعدم شامل الأدلة عليه جزماً لأن هنا نقىض السفر لمشروع فيه كما هو المعتبر في تحققه فلا بد حينئذ من التقييد بأن أول مرتبة من العود إنما يكون مبدأ للسفر فإذا كان مما يتوقف عليه السفر وبعد جزءاً منه عرفاً والا يكون مبدأ السفر حين الخروج من محل الاقامة بعد العود إليه لما ذكر من أنه ليس من السفر بخلافه .

وفي كلام الوجهين نظر .

اما الأول ففيه أولاً أن دعوى عدم صدق عنوان المسافر في المورد مكابرة جداً إذا الفرض أن كل ما هو معتبر لنوع السائرين حين سيرهم من اعتبار الشرائط وعدم الموانع من قصد المسافة والمشروع فيها وغيرهما هو منطبق للمورد كما لا يخفى .

و ثانياً أن ما يستفاد من الروايات في تتحقق السفر هو سير ثمانية فراسخ امتدادية أو بريدين أو نحوهما وهو حاصل في المقام وليس فيها ما يدل على اعتبار العنوان من الرجوع إلى الوطن أو البلد أو المنزل أو غيرها من أمثلتها في صدقه كي يرتفع موضوع السفر بعدم صدق العنوان .

واما الثاني فغاية الامر أن عنوان المسألة مطلق فلابد من تقييد له إلا أن من الأصحاب من يظهر التقييد من كلماته بل صرح بذلك ومنهم من لم يصرح به إلا ان مقصوده ليس الا هذا المعنى المقبول فراجع كلماتهم .

وما ذكرناه في تحقيق حكم المتألبين من اعتبار وجود الامررين العزم بالسفر والمشروع فيه ظهر حكم سائر المسائل مثل المتردد في السفر وغيره أيضاً فلا حاجة إلى بيان ذكرها على حدة .

ثم ان القصر في السفر صوما وصلاة عزيمة لارخصة فلا يجوز الاتمام فيه بالضرورة من دين الامامية ومذهبهم حيث روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه برئ » (١) وغيرها من الروايات . هذا كله في غير المواطن الاربعة واما الكلام فيها فسيأتي .

* * *

الكلام في المواطن الاربعة :

نقول ان الروايات الواردة فيها انواع : جملة منها آمرة بالاتمام في مكة او في الحرمين على اختلاف التعبير . وجملة اخرى آمرة بالقصر كذلك وجملة ثالثة آمرة بالتخيير مثل قوله : « ان شئت تتم وان شئت قصر » (٢)
 قال المشهور : فيها بالتخيير وحكمهم بذلك اما عدم وجدهم المرجح لطائفة منها على غيرها بعد ملاحظة المرجحات كما هو مقتضى ذيل مرفوعة زرارة : « اذن فتخير احدهما فتأخذ به ودع الآخر » (٣) واما قوله : فبایهـما اخذـتـ من بـابـ التـسـلـيمـ وـسـعـكـ » (٤) كما هو كذلك في كل المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما بالتصريف ليهما او في احدهما بوجه الاطر حهم اساساً او اختياراً احدهما دون الآخر .

وقد خالفهم في ذلك من المتقدين الصدوق قدس سره والقاضي ابن براج وابن جنيد ومن المتأخرین المجدد البهبهانی والسيد الطباطبائی حيث قالوا فيها بتعيين القصر لغير .

لكن هنا امور اربعة بل خمسة التي كانت هي من مبعادات القول بالاتمام .

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٢ ، الحديث ٨

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٥

(٣) المستدرک ، كتاب القضاء ، الباب ٩ من ابواب صفات القاضی ، الحديث ٢

(٤) الوسائل ، ابواب صفات القاضی ، الباب ٩ ، الحديث ٦

الاول : منها شهرة التقصير فتوى و عملا عند اصحاب الائمة و مستند ذلك روایتان .

الاولى : ماروى في كامل الزيارة عن سعد بن عبد الله قال : « سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين (ع) الاربعة الذي روى فيها فقال : إنما اقصر وكان صفوان يقصر وابن أبي عمر وجميع اصحابنا يقصرون » (١)

الثانية : رواية على بن مهزيار قال : كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاحة في الحرمين ففيها ما يأمر بتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ما يأمر بأن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم ازل على التمام الى ان صدرنا في حجنا في عاصمنا هذا فان فقهاء اصحابنا أشاروا الى بالتصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة أيام فصرت الى التقصير وقد ضفت بذلك حتى اعرف رأيك : فكتب الى عليه السلام بخطه : قد علمت برحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصرا وتكثروا فيهما من الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة : اني كتبت اليك بهذا واجبتي بهذا فقال : نعم : اي شيء تعنى بالحرمين ؟ فقال مكة والمدينة . الحديث (٢)

ودلالة هذه الصحيحة وكذا سابقتها على المدعى من شهرة التقصير في زمانهم عليه السلام واضحة غير قابلة للانكار فان اجابة ايوب بن نوح عن سؤال السائل بقوله : «انا اقصر وكذا صفوان وابن أبي عمر وجميع اصحابنا يقصرون» يدل على ان المتعارف فيها بينهم هو ذلك والا فلو كان المتعارف عندهم التمام فلا وجه حينئذ لنسبة التقصير الى جميع أصحابهم .

الثاني من مبعاد القول بال تمام، جواب الامام عليه السلام في قبال سؤال السائل

(١) كامل الزيارات ص ٤٤٩

(٢) الوسائل، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٥ ، الحديث ٤

عن اختلاف الروايات في الاتمام والتقصير في الحرمين بما هو جنبي عن السؤال وغير مرتبط به اذ لو كان التمام ايضاً وارداً في الشرع ومتعارفاً لديهم كان المناسب بل الانسب ان يجيز له بالتحيير لا بشيء اجنبي عن المقام من قوله : «قد علمت برحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما الخ» وان قوله : «فانا احب لك اذا دخلتها ان لا تقصرا الخ» لا ينافي من ان يكون مراده ^{عليها} الاقامة عشرة ايام ثم اتمام الصلاة كما هو محتمل بل اقرب .

الثالث: ظهور الروايات الامرة بالقصر، في القصر فقط فان ظاهرها وجوب القصر تعينا والا فلو كان الاتمام جائزأ مع انه افضل في الحرمين كما هو مقتضى القول بالتحيير يلزم على الامام (ع) ان يجيز للسائل بما هو مفضول عنده ومرجح لديه مع انه يمكنه ان يجيزه بالافضل والراجح كما لا يخفى .

الرابع: رواية معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت : ان اصحابنا رروا عنك امثال امرتهم بالتمام فقال (ع) ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاحة فأمرتهم بالتمام^(١) فان اعتذار الامام (ع) عن سؤال معاوية بن وهب بقوله: «ان اصحابك كانوا الخ» بـأن امره بالتمام ائماً كان لاجل مصلحة وحكمة عنده لا انه كان مأمورة به .

وليعلم ان رواية معاوية بن وهب رواية واحدة لا روايتان عنه كما يتوجه من بعض الجهات^(٢) .

الخامس: لزوم التفكير بين وجوب افطار الصوم ووجوب التقصير في تلك الموضع بـأن يجوز الاتمام فيها دون الصوم مع ان المستفاد من الاخبار ثبوت

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٥ ، الحديث ٣٣

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٤ ، الحديث ٢٧

الملازمة بينهما مطلقاً . هذا كله في المبعدات للقول بال تمام .

واما المرجحات لوجوب التفصير امور :

منها : ان الروايات الدالة على التمام ظاهرة فيه وان السروایات الدالة على القصر ناصحة فيه واذا دار الامر بين الظاهر والنص فالنص مقدم عليه .

ومنها : انهمما من قبيل المطلق و المقيد فان الاولى مطلقة والثانية مقيدة بان المسافر يقصر مالم يعزم على مقام عشرة أيام او لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة أيام او بغيرها من روایات المقام فيحمل المطلق منها على المقيد .

ومنها : ان الصحيح السابقة وهي صحيحة ابي ولاد الحناط معهول بها عند الكل فتوى وعملا وانها صريحة في ان التخيير فيها تخدير في الموضوع لاتخدير في الحكم بمعنى انه جعل نفس السائل مختاراً في انه اما ان يدخل نفسه تحت موضوع وجوب الاتمام بان ينوي مقام عشرة أيام ويصل إلى صلاة واحدة فريضة بتمام فيتم صلاته في ما بعد واما ان يدخل نفسه تحت موضوع وجوب القصر بان لاينوي كذلك فيقصر وهذه قرينة واضحة للمدعى على عدم ثبوت التخيير في المواطن المذكورة التي من جملتها المدينة الطيبة للرسول الاعظم صلوات الله عليه . ولو كان فيها تخدير في الحكم لما كان لجوابه بما في الصحيحه وجه كما لا يخفى .

ان قيل : اولا لا نسلم ان المراد من المدينة مدينة النبي صلوات الله عليه اذ يحتمل ان يكون المراد مطلق البلد كما هو معناها اللغوي لا مدينة الرسول خاصة فحيثنى يكون للجواب وجه في المقام . وثانياً سلمنا بذلك الا ان المتيقن من الحرمين مسجد الرسول صلوات الله عليه والمسجد الحرام لاتمام البلد فلا وجاه حيثى للرواية في المقام .
قلنا : انهمما نا شثان من قلة التأمل في الصحيحه وعدم ملاحظة ترك استفصال الامام عليه السلام في الجواب عن الاتيان بالصلاه في المسجد وغيره ، مع ان المناسب على هذا الفرض استفصالة عليه السلام كما لا يخفى .

و من بعض ما ذكرنا سابقاً ظهر فساد ما ذكره صاحب الجواهر عند رد

رواية سعد بن عبد الله و رواية على بن مهزيار (١) بعدم صراحتهما في وجوب التقصير اولاً ، وبعدم الظهور فضلاً عن الصراحة ثانياً حيث قال : لكن فيه انه لا صراحة في كل منهما بوجوب التقصير بل ولا ظهور ، اذا قصاه الفعل من الاولين والاشارة من الاخرين (٢) .

وحاصل الوجه في ذلك شهادة امررين على فساده .

منها : انه لولم يكن التقصير عندهم متيناً لما يكون لاشارتهم به الى على بن مهزيار وجه وكذا نسبة القصر الى جميع الاصحاب كما مر فإن الوجه المناسب له هو الجواب بالصراحة بذلك مختار في الحرمين بين القصر والانمام كما لا يخفى على المنصف .

ومنها : انه لو فرضنا كذلك لما يكون معنى نسبة الضيق الى نفسه بقوله : « وقد خفت بذلك حتى اعرف رأيك » والحال انه انما اتى باحد فردى الواجب التخييرى وابرأ ذمته عن التكليف الواقعى مع ان التمام افضل الفردين منه فلا وجہ لضيق الصدر كما هو واضح .

ثم لو فرضنا تلك الطائفتين من الاخبار متعارضتين من دون ترجيح بعض منها على بعض آخر في البين حتى لا يتمكن من الترجيح بينهما بمخالفة العامة وموافقهم على الفرض لكانتا متساقطتين فترجع إلى عموم « من سافر فقصر » واما الروايتان الدالتان على الانمام ولو كان الشخص مارأ بالحرمين او صلى صلاة واحدة فنطرحهما لعدم مقاومتهما في قبال تلك الصحاح الامرية بالقصر مع ان احداهما ضعيفة سندأ .

ثم ان المبعدات المذكورة لولم يكن قابلة للخدشة والاشكال بوجه اصلاً كان الحق و الاصناف هو القول بالقصیر لما و ردت فيه من الصحاح من دون

(١) مرمصدر الروايتين آنفاً

(٢) جواهر الكلام ج ١٤ ص ٣٣١

معدل عنه والا كان القول بالتخbir هو الحق كذلك فنقول انه يمكن الاشكال في كل واحد منها .

اما الاشكال في ان مستند الشهرة الحاصلة من تقصير ايوب بن ذريح وتقصير صفوان وتقصير ابن ابي عمير وتقصير جميع اصحابهم فلعله لعدم ظفرهم بالروايات الدالة على التمام وعدم وصولهم اليها كي يفتوا بمقتضاهما كما هو محتمل لأن جميع الروايات لم تكن موجودة عند جميع الرواة بلا اشكال كما هو واضح بخلاف زماننا فحينئذ لا يوجد جب شهرة التقصير عندهم عدم عملهم بهذه الروايات ولا كاشف عنده .

واما عدم ربط الجواب بسؤال السائل فيه انه ^{إثباتاً} لما كان عالماً بان على بن مهزيار عالم بكون اتمام الصلاة في الحرمين افضل ولذا كان عمله على الدوام كذلك فاجاب له الامام ^{إثباتاً} بقوله : «قد علمت برحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما الخ» وذلك لشرف البقعة واحترام المكان فلذا كان جوابه ^{إثباتاً} مربوطاً بسؤاله وغير اجنبى عنه .

واما الجواب عن اعتذار الامام بامرها بال تمام من جهة انه حكم واقعى وأحد فردى الواجب التخييرى وانما امره به مع ان اصحاب معاوية بن وهب كانوا عالمين بفرده الآخر كما عليه عملهم، مراعاة لشرف البقعة واحترام المسجد والحرم .

واما الجواب عن لزوم التفكيك بين الافطار والتقصير بيان يقال ان احكام الله جل ذكره كلها توقيفي تحتاج الى بيان الشرع وجعله باى نحو شاء واراد فحينئذ لما علمنا ان بين الافطار والتقصير ملازمة شرعاً نقبل منه سمعاً وطاعة وادا علمتنا ببركة الروايات الدالة على التمام في الاراضي المنورة والاماكن المقدسة ان الشرع فرق بينها في مقام، فلوجب الافطار على المسافر ومع ذلك اجاز له اتمام الصلاة قبل منه ايضاً كذلك وهو واضح فعلم ان لزوم التفكيك هنا غير مخل ولا مضر فلم يبق من المبعدات في المقام الا المعارضة بين الاوامر الظاهرة في تعين الفصر والاوامر الدالة على جواز الاتمام .

فلا بد حينئذ من الرجوع الى المرجحات فالترجح مع الطائفة الثانية دون الاولى اذ الشهرة العظيمة قائمة على التخيير من زماننا هذا الى زمان امامنا الصادق صلوات الله عليه وآلـهـ كـمـاـ هوـ فـتـوىـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـؤـخـذـعـنـهـمـ الـفـتـوىـ الاـقـلـيلـ مـنـهـمـ كـمـاـ ذـكـرـ .

على ان في بعض منها دلالة على الاتمام ولو كان المسافر مارأ بالحرمين او صلى صلاة واحيدة وفي بعضها الاخر دلالة على ان الاتمام من الامر المذكور في اربعة مواطن وفي بعض ثالث منها ان التقصير انما يفعله الضفة او غير ذلك مما يظهر منه ان الاتمام فيها ليس من اجل اقامة عشرة ايام بل لا يتحمل ذلك في بعض ماذكر اصلا كما في حق الماربها وفي حق من اراد الاتيان بصلاة واحدة فقط اذا اقامه لا يتحقق بمجرد العقد القلبي والخطر بالبال بل ليس ذلك الا لاجل شرافه البقاع والامكنته ولا خرامةها فحينئذ يكون الفول بالتخbir هو الاقوى الا انه خلاف الاحتياط لعدم حصول اليقين بالبرائة بالاتمام بخلاف التقصير .

فائدة :

بناء على فرض ثبوت التخيير فالحائر لغة عبارة عن ارض منخفضة التي توقف فيها الماء او رجع عنها الماء الان الاول هو الحق وله من الاخبار شواهد كثيرة ومن ذلك حائر الحسين عليه الصلاة والسلام ولا اختصاص بغيره الشريف ولا بموقع ضريحه المطهر الذي احاط به كما قد يتوهم بل هو شامل على ازيد منه اعني نفس الحرم والرواق والصحن الشريف .

والحمد لله رب العالمين

في قضاء الفوائت

وفيها مسائل ثلاثة :

الاولى : المضائق في الفوائت ولزوم الاتيان بها فوراً وعدهما .

الثاني : لزوم ترتيب الحاضرة على الفائنة وعدهما .

الثالث : اعتبار الترتيب بين الفوائت وعدهما وهذه مسائل ثلاثة مستقلة .

وان كان يتوهم من كلام من صنف رسالة في خصوص بيان وجوب الترتيب وعدهما بين الحاضرة والفائنة واستدل عليه بلزوم الفورية في الفوائت . ومن كلام من صنف رسالة في خصوص وجوب الفورية وعدهما وعد من جملة ادله دليل وجوب الترتيب ، ان المسألتين الاولتين مسألة واحدة . الان الحق والانصاف ان كل واحدة منها ومن غيرهما مما يأتي مسألة مستقلة . ولكل واحدة منها دليل مستقل مخصوص كما هو واضح لمن راجع ادله ، وان كانت مشتركة في بعض الجهات ، كما سيظهر ذلك في هذه الرسالة ، نعم نردف المسائل الثلاثة بمسألة رابعة لربطها بالقضاء وان لم يكن مخصوصة به هل هي عامة له وللحاضرة وهي جواز النطوع في وقت الحاضرة ، او لمن عليه الفريضة وعدهما ؟ . وها نحن نقدم البحث عن المسائل الثلاثة .

المساندة الأولى :

هل يجب قضاء الفوائت بمجرد التذكرة فوراً - كما هن جماعة حيث قالوا
بفوريتها ولا يجوزون الاتيان بالحاضرة الا في ضيق الوقت، بل لا يجوزون المباحثات
من اكل وشرب ونوم وغيرها الا بقدر الضرورة - اولاً ؟
فنقول : ينبغي تأسيس الاصل قبل الخوض في تحقيقها وبيان ادلتها حتى يعمول
عليه عند فقد الدليل اذا شئ فيه .

اقول : ان مقتضى القواعد هي البرائة من وجوب الفورية لأن ما ثبت في الشرع هو وجوب القضاء لمن تركت الصلاة مطلقا اما لنوم او سهو او غفلة او عمدا او غير ذلك من اسباب الترک . واما وجوبه عليه فورا بمجرد التذکر فهو ضيق عليه وتکلیف زائد لم يعلم ثبوته فيكون الاصل البرائة .
ويمکن ان يقال: ان الامر في المقام من قبيل الشك في التعيين والتخییر والاصل فيه الاشتغال والاحتیاط .

توضيحة : ان المقام من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخbir ، والمرجع فيه هو الاحتياط والأخذ بمحتمل التعيين لكون البرائة في جانبه قطعاً بخلاف محتمل التخbir فان البرائة فيه مشكوكه ومثله المقام فان المكلف شاك في ان الواجب هل هو الفرد الفوري او التخbir بين ذلك الفرد والفرد الاخير فيقضى العقل بالأخذ بما فيه البرائة قطعاً وفيه : وجود الفرق بين المقام والمقياس عليه ، فانه لو اتي بمحتمل التخbir في المقياس عليه لا يجوز الاكتفاء به في نظر العقل ، لاحتمال كون الواجب ، غيره ، وهذا بخلاف المقام فانه لو اتي بالفرد الاخر غير الفوري ، يكفي قطعاً وتهراً الذمة وان كان يحتمل ان تكون في التأخير ، مخالفة لحكم تكليفي وهو وجوب الفورية وهو خارج عن محظ البحث فبان الفرق بين المقياس والمقياس عليه .

و ان شئت قلت : ان المرجع في التعيين والتخيير الشرعيين وان كسان هو الاحتياط الا ان المقام ليس من هذا الفييل اذا المكلف لو اتى بالفرد

الآخر غير محتمل التعيين هناك لا يكون مجزياً عن الفرد محتمل التعيين لاحتمال كونه المكافف به واقعاً بخلاف ما نحن فيه ومن هنا يعلم انه من باب تعدد المطلوب وان المرجع فيه هي البراءة دون الاحتياط اذ من المعلوم ان قاضى الفوائت لو أتى بها بعد المخالفة الفورية حين التذكرة كان ممثلاً قطعاً بعين ماقات منه لأنه بدل عمما تعلق بذاته منها.

ويؤيد ما ذكرنا (أن ما أتي به في ثاني الوقت عين ما ترك منه لا بدل عنه) سؤاله قضاء الحج فانه اذا أتي به في السنة الثانية او الثالثة بعد المخالفة في السنة الاولى من سنة الاستطاعة يكون المأتبى به فيما هو الذي وجب في السنة الاولى لا انه واجب آخر وجب بدليل آخر في ظرف العصيان باول الوقت كما هو بدبيهى هذا في ما هو مقتضى الاصل الاولى واما حكم المسألة بالنسبة الى الادلة الاجتهادية

فاقول :

انه قد يدعى انه يجب قضاء الفوائت فوراً بمجرد التذكرة قبل الحاضرة الا اذا لم يبق من الوقت الامقدار اداء الحاضرة فهو يختص بها للشهرة المحققة بين القدماء بل يدعى انه كذلك مطلقاً بين القدماء والمانحين . وقد يدعى عكس ذلك فينسب المواسعة الى الشهرة والاجماعات المنقوله . والتعرض بحال الشهرة والاجماعات المنقوله في المسألة غير مجد كما لا يخفى . بل المهم التعرض بما هو العمدة من الادلة وهي ثلاثة روايات :

الاولى : صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام « انه سأله عن رجل صلى بغير طهور اونس صلاة لم يصلها اونام عنها قال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتم خوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضيها فليصل ما فاتها مما قد مضى ولا يتطوع بركمة حتى يقضى الفريضة كلها » (١) .

ودلالة الرواية على المضائق واضحة لأن وجوب قضاء الفوائت لولم يكن

(١) الوسائل ، ابواب قضاء الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٣

فوريًا لما يكون معنى للتأكيدات التي وقعت في كلام الإمام عليه السلام بالنسبة إلى قضاها سوي ما ذكرنا من الفورية إذ لا داعي لها غيره . فلو كان المقصود منها مجرد بيان القضاء لما يحتاج إلى ذكر قوله «إذا ذكرها» أولاً فإن مجرد قوله : «يفضيها» يعني عن بيانه كما لا يخفى ولقوله : «في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار» ثانياً وكذا لقوله : «فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت» ثالثاً وكذا لقوله : «فإذا قضتها - أي ادي الحاضرة - فليصل ما فاته مما قد مضى» وكذا لقوله : «ولا يتطوع برکة حتى يقضى الفريضة كلها» أيضاً ولقوله في رواية طويلة لزرارة من الأمر بالعدول إلى الثالثة إذا ذكرها وهو في البرکة الأولى أو الثانية من الحاضرة ، ثم الاتيان بعدها بها فراجع (١) .

إذ لو كان المراد مجرد وجوب قضاء الفوائت مطلقاً لما يحتاج إلى التلفظ بتلك التأكيدات والاصرارات المذكورة في الرواية . بل يمكن في مقام الجواب عن سؤال زرارة بلزوم القضاء مع أنه لم يسأل عنه عليه السلام الا عن الصلوات التي تركت لاجل نوم أو نسيان أو عدم ظهور ولم يسأل أزيد منه كما لا يخفى .

فظهور من عدم اكتفاء الإمام عليه السلام في الجواب بمجرد وجوب القضاء كون الرواية صريحة في المضائقه .

لكن القائلين بالمواسعة اجابوا عنها وعن غيرهما من الروايتين الآخرين :

بوجوه :

الأول : أنا لانسلم أن المراد من قوله : «يفضيها» هو القضاء الاصطلاحى للصلاوة بل المراد منه هو المعنى اللغوى وهو الاتيان والإداء بالصلاوة كما استعمل لفظ القضاء بهذا المعنى في هذه الرواية من قوله : «فإذا قضتها» أي أني بالصلاحة الحاضرة كما مر آنفاً فيكون المراد حيث ذكره قوله : «أو نسي صلاة

(١) الوسائل ، أبواب قضاء الصلاة ، الباب ٦٣ ، الحديث الأول

لم يصلها أونام عنها» انه نسيها او نام عنها من اول الظهر مثلا الى ان يبقى من الوقت مقدار ساعة أو ساعتين من النهار أو أزيد أو أقل ثم سأله عن حكم هذه الصلاة .
ولا يخفى ما فيه من كونه خلاف ظاهر الاخبار .

الثاني : سلمنا ان المراد منه هو القضاء الاصطلاحي لكنها انما وردت في مقام دفع توهם الحظر لاحتمال حرمة أو كراهة الصلاة في الاوقات المخصوصة بمعنى أنها وردت في قبال الاخبار الدالة على عدم جواز الاتيان بالصلاحة عند طلوع الشمس وعند غروبها فدل على ان الامر في الفوائض ليس كذلك فانه بجواز قصائصها في كل وقت من الاوقات حتى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بخلاف غيرها فانه لا يجوز الاتيان بها في الاوقات المذكورة ولو للنعي التنزيفي .

الثالث : الترجيح من حيث الدلالة فان الرواية وان دلت على قصائصها فوراً بمجرد الذكر وتقديمها على الحاضرة ولكنها محمولة على الاستحباب بقرينة الاخبار الدالة على المواسعة حيث انها أقوى دلالة منها وأوضح ف تكون محمولة على الاستحباب .

الرابع : وهو الترجيح من حيث الجهة وهو ان مضمون هذه الروايات يعني وجوب الفورية موافق لمذاهب العامة كلها الا مذهب أحدهم حيث قال بالاستحباب بخلاف اخبار المواسعة فان مضمونها مخالفة لمذاهبهم فيكون الترجيح حيثئذ لها .

الخامس سلمنا عدم صحة تلك الاجوبة . لكن تكون تلك الروايات مع الروايات الدالة على المواسعة مع كثرتها غاية الكثرة متعارضين واليك بعض ما يدل على المواسعة .

منها : صحیحه (١) ابی بصیر عن ابی عبد الله ؓ قال : « اذا نام رجل

(١) هذه الرواية صحيحة بناء على عدم كون ابی بصیر باقیا على الوقف والافہی موثقة وعلى كل تقدير انها مقبرة اذ المدار على وثافة الرادی في قبول الروایة لاعلى المذهب - المؤلف .

ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلها كلتيهما فليصلهما وان خشى ان تفوته احديهما فليبيده بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبيده فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصالاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويدع شعاعها ثم ليصلها » (١)

منها: صحيحه ابن مسکان (سنان) عن ابی عبد الله علیہ السلام قال : «ان نام رجل او نسي ان يصلى المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبيده بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس» - (٢) .
فإن وجدنا طريقاً إلى الخدعة فيما وفي نظائرهما من جهة الدلالة أو يمكن لنا نحو حمل فيهما من إلحاح على غير المعنى الذي كاتنا دالتيه ولو ببركة قرينة أو عنایة أخرى فيه ، يثبت القول بالمضابقة حينئذ بمقتضى أدلةهم والا كان مفادها بين الصحيحتين هو المحكم أذ غایة دلالة تلك الأدلة كونها ظاهرة في مدعاهم لا صريحة فيه كما هو واضح بخلاف مفاد الصحيحتين المذكورتين فإنه لو سلمنا وأغمضنا عن كون الامر نصافى الوجوب او الاستحباب فلا أقل من انهما نص في الجواز اي جواز الاتيان بالحاضرنة ولو في اول الوقت قبل الفائمة بخلافها فانها ظاهرة في المضابقة ومقتضى القاعدة انه اذا تعارض النص والظاهر فالنص مقدم على الظاهر .

وحينئذ نقول : انه قد يقال ان مضمون هاتين الروايتين مخدوش بوجوه :

الخدعة في ما يدل على الموسعة

الاول: ان الفقرة الاولى من كلتا الروايتين وهو قوله : «فان استيقظ قبل الفجر

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٢ ، الحديث ٣

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٢ ، الحديث ٤

قد رما يصلحه ما كلّيه ما فليصلحه اي يصلح المغرب والعشاء الاخرة تدل على ان الوقت الاول للمغرب والعشاء الاخرة متى طلوع الفجر . ولا نقول به لانه مخالف للاخبار الكثيرة المستفيضة وللشهرة بان آخر وقت العشائين الى غسق الليل الذي هو كتابة عن نصفه وانها موافقة للعامة وان نسب الى بعض الخاصة

الثاني: ان الفقرة الثانية منه ما هو قوله : «ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فل يصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس» مع قوله : في رواية ابي بصير زائد على ذلك وهو قوله : «فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته أحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة» تدل على ان الاتيان بقضاء الفوائت حين طلوع الشمس مكروه ولا نقول به بل لاقول به اصلا لورود الاخبار الكثيرة المستفيضة بل الاجماع ايضا على انه يجوز اقامة القضاء في اي وقت من الاوقات يزيد المكلف الاتيان به ولو كان في الاوقات المكرورة وليس حاله مثل حال الصلوات المبتدأة .

الثالث: ان قوله ^{عليه السلام} : «وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فل يصل الفجر ثم العشاء الاخرة» معارض بما في صحيفحة طولية لزراوة(١) من قوله: «وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل اذتصاصي الغداة ابدأ بال المغرب ثم العشاء فان خشيت اذتصاصك الغداة ان بدأت بهما ابديه بال المغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء» فيكون ذلك الذيل منها معارضا بالروايتين لان اقل ما يستفاد من الامر هو الرجحان والاستحساب وهو موجود في كلّيهما فتعارضان في نظر العرف لانه لما قي اليهم كلام ثم قي اليهم بكلام آخر على خلاف الكلام الاول صاروا متغيرين في العمل بهما ويتعدون في ذلك كما هو المناط والملاك في التعارض فيسقط حيث ذلك عن العمل .

اضف الى ذلك ان الروايات الدالة على المضايقة مشهورة بين الاصحاح بخلاف هاتين الصحيحتين فانهما شاذة نادرة فيجب حينئذ اخذ ما دونهما بمقتضى قوله ^{عليه السلام}

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٣ ، الحديث ١

عليه السلام : «خذ بما هو المشهور فإن المجمع عليه لا ريب فيه» (١) وإذا كانت تلك الأخبار موهنة بسبب هذه الوجوه وكانت الأخبار الدالة على المضانة سالمة عن أمثلها كان العمل بمفادها لرجحانها في نفسها
واما ترجيح الروايات الدالة على وجوب المبادرة بالفوائت او الفوائت او الآيات بها فوراً بقوله سبحانه «اقم الصلاة لذكرى» (٢) به كما عن صاحب الحديث فالظاهر انه غير صحيح .

اما اولاً: فلان قوله «لذكرى» بكسر الذال لا بضمها كي يكون كناية عن التذكرة كما هو المدعى فلا يربط له بالمقام اصلاً بل هو اجنبى محضر .
وثانياً: انها واقعة في قضية موسى عليه السلام ولم تكن عليه الفوائت حتى يربد سبحانه ان يقول ، له يا موسى اذا ذكرت الفوائت من صلواتك يجب عليك الآيات بها فوراً كمالاً يخفى .

وثالثاً: ان دعوى ورود الرواية في تفسير هذه الآية من الآئمة عليهم السلام على المدعى لو سلمنا دلالتها عليه غير مجدية هنا لأن خاتمة ذلك دعوى وجود خبر الواحد على اثبات المدعى فيكون معارضاً بخبر الواحد الآخر الذي يدل على المواسعة مثل الرواية المتقدمة لزرارة (٣) .

فظهور من جميع ذلك انه لا وجه لترجح اخبار المضانة بكونها موافقة لظاهر قوله : «اقم الصلاة لذكرى» .

اذا علم ذلك فنقول انه لاشكال ولا خلاف في ان من اقام الصلاة فقد ذكر الله ومن نسيها فقد نسى الله كماله عليه قوله تعالى في سورة الجمعة «و اذا نودي

(١) راجع المستدرك ابواب صفات القاضي الباب ٩ ، الحديث ٢ والكافى ٦٨ / ١

(٢) سورة طه الآية ٤١ . وقد ورد الاستدلال بها في رواية زرارة لاحظ الوسائل

الباب ٦٢ الحديث ٢ من ابواب الموافقة واستدلال الامام بها من التأويل الذي لا يعلمه سواء - منه .

(٣) الوسائل ، ابواب قضاء الصلوات ، الباب ٢ ، الحديث ٣

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الخ » (١) و يكون قوله « لذكرى » حيث شد اشاره الى هذا المعنى البديهي من دون تكلف ومشقة . وهذا المعنى لاربطه بان الآية انما تضمنت بيان وجوب المبادرة في قضاء الفوائت عند ذكرها ، اذ تكون الصلاة مطلقا حاضرة كانت او فائته ذكر الله باب ، ووجوب الفورية في قضاء الفوائت عند ذكرها ، باب آخر لاربط لكل واحد منها بالآخر والآية مسوقة لبيان الاول فقط كمامر دون الثاني ويحصل ايضا ربط ومناسبة بين الملة وملولها .

نعم استدل بصحيحة اخرى لزراة على المضائقه: وهو انه (ابو جعفر) سئل عن رجل صلي بغير طهور او نسبي صلوات لم يصلها اونام عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعه ذكرها من ليل او نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتغوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها ، فليصلها فإذا قضاه ليصل ما قد فاته مما قدم ضيق ولا ينطوي بر كعبه حتى يقضي الفريضة كلها (٢) .

وقد استدل فيها على المضائقه بوجوه ثلاثة :

- ١- قوله : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعه ذكرها .
- ٢- قوله : فليقض ما لم يتغوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها .

٣ - قوله : ولا ينطوي بر كعبه حتى يقضي الفريضة كلها .

و الظاهر عدم دلالة شيء من هذه التعبير على المضائقه فضلا عن كونها معارضه لمادلت على المواجهه .

(١) سورة الجمعة الآية ٩

(٢) الوسائل اهواب قضاء الصلوات ، الباب ٢ ، الحديث ٣ وهذه الرواية غير ما من روایة طويلة لزراة وقد نقلهما الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٩١ - ٢٩٣ . ولكن المحقق المعلق على الوسائل الشيخ عبد الرحيم الربانى الشيرازى رحمة الله جعل الروایتين روایة واحدة واعزى الى المواجهه ، نقلت قطعا هما فيها فالاحظ

اما الاول فلان قوله : « اذا ذكرها » ليس قيداً للقضاء كما هو المدعى بل انما ذكره لاستكمال الكلام به لأن اقل مراتب الجواب عن سؤال السائل عن التكاليف المناسبة والاحكام المقررة المفرولة ، هو الجواب بأنه يجب عليه ان يتضيئها اذا ذكرها والجواب مبني على ما هو مقتضى طبيعة المؤمن ، فإنه مهما ذكر دينا عليه ، صار بصداداتها عند التذكرة وهذا غير القول بتقديم الفائنة على الحاضرة الى ان يتضيق الوقت .

وهذا واضح لمن كان له ادنى النفاث وتدبر بمحاورات العرف .

واما الثاني فان قوله : « مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها الخ » ليس معناه الخوف عن ذهاب وقت الاجرام للصلة وهو مقدار ما يبقى من آخر الوقت للاتيان بالصلاتين من الزمان كما هو المدعى بل معناه كما يظهر عن ملاحظة سؤالات الرواة عن مواقيت الفرائض في رواياتها وعن ملاحظة جواب الامام عنها يقدم وقدمين او ذراع او ذراعين او غير ذلك من امثالها هو الخوف عن ذهاب وقت الفضيلة المقرر لكل واحدة منها شرعاً وهو ظاهر لمن راجعها وتأمل فيها حق التأمل .

واما الثالث وهو قوله : « ولا يتطوع برकمة حتى يقضى الفريضة كلها » فيه معناه :

الاول : ان الاسلام حرمة التطوع على من عليه الفريضة من الفوائت لما سيجيئ في بيان المسألة الرابعة من المسائل الاربعة الموعود بيانها في اول البحث ان شاء الله تعالى .

الثاني : منع الملازمة بين حرمة التطوع ووجوب الفورية كما هو المدعى اذ هو حرام في وقت الحاضرة مع ان في وقتها توسيعاً لاضيقاً ولافوريه في الاتيان بها .

والحاصل : ان اثبات تقويت الفوائت بارتفاع العذر والحكم بتضييق وقتها بحيث يجب الاتيان بها فوراً بمجرد الذكر ، يحتاج الى اثبات احدى

المقدمات الثلاث :

١- اثبات ان الامر المطلق الواقع فيهامن قوله : «فليقض» او «ابدء» او امثالها يقيد الفور .

٢- اثبات ان قوله : «اذا ذكرها» او «حين يذكرها» الذي هو اصرح او غيرها انما ذكر قبلاً لاظرفا ولا غيره مما لا يتم به الفورية .

٣- اثبات ان المراد من قوله : «مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة» خوف ذهاب وقت الاجزاء لا وقت الفضيلة .

في اثبات واحدة منها يثبت المطلوب من المضایفة لكن ليست واحدة منها بثابة كما عرفت تفصيلاً .

واما دعوى دلالة الامر من قوله : «فليقضها» او «ابدء بهما» او «ابدء بالمنغرب» ونظائره على الفورية فممنوعة بما يترتب في محله من ان الامر المطلق مجرد اعن قرينة ولو كان شابعاً استعماله فيها الدلالة على الفورية ولا على التراخي بل يدل على مجرد الطبيعة فقط ومن هنا ظهر ان المرجع في المسألة بعد العجز عن الادلة كما هو الفرض هو اصاله عدم وجوب التعجيل لقضاء الفوائض وعدم وجوب فوريتها من عليه الحاضرة مع سعة الوقت .

وظهر ايضاً حال جميع الروايات التي تمسكوا بها على المضایفة وال تعرض بكل واحدة واحدة وان لم يكن خالياً عن الفائدة الا ان الامر هو التعرض بغيرها من المسائل الباقية .

* * *

المسألة الثانية : في وجوب ترتيب الحاضرة على الفائدة اولاً .

اعلم: ان وجوب ترتيب الحاضرة على الفائدة غير مستلزمة للفورية وان استلزمها في بعض الصور وهو ان تكون الفوائض كثيرة مستقرة لوقت الحاضرة . وقبل الخوض في الادلة لابد من تأسيس الاصل كي يكون مرجعاً في العمل بها عند الشك

في دلالتها او عند تعارضها بغيرها كمامر .

والحق ان الاصل هو برائة ذمة المكلف عن وجوب ترتيب الحاضرة على الفائدة اذ المعلوم من الاadle وجوب قضاة الفوائض فقط ولو كان منشأ ذلك العلم هو الدليل اللئي من الاجماع والعقل مثلا واما وجوب الترتيب فهو ضيق وكيفية زائدة عليه ومشكوك فيه فعلا فيكون الاصل عدم وجوبه .

وقد ادعى الشيخ الانصارى قدس سره هنا الاصل وقرره بوجوه :

الاول : اصالة البرائة عن التعجيل وهو عين ما قلناه من البرائة .

الثاني : استصحاب صحة الصلاة الحاضرة على انها حاضرة اذا ذكر الفائدة في اثنائها وقد مر سايقا انه اصل تأهلي . وفيه اشكال معروفة اوعزنا اليه غير مر .

الثالث : اصالة عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائدة .

وقد اورد عليه قدس سره بأنه ان اريد منه اصالة البرائة عن التكليف بالعدول فلاريب ان مجرها هو الشك في اصل التكليف لا الشك في المكلف به كما في المقام لان التكليف هنا معلوم وهو وجوب اتمام الصلاة ولكن لم يعلم انه هل هو بنية الحاضرة او الفائدة فيكون الاصل في المقام هو الاحتياط لكونهما متباينتين لا البرائة ثم قال قدس سره : مع ان اتمامها بنية الفائدة مجمع على جوازه بل رجحه اما وجوبا واما استحبابا للتردد بين تعين اتمامها بهذه النية او التخيير بينه وبين اتمامها بنية الحاضرة فمقتضى وجوب تحصيل اليقين بالبرائة نقل النية الى الفائدة .

وقال قدس سره ايضا : ان اريد منه استصحاب عدم وجوب العدول قبل الذكر فقيه انه كان معذوراً عقلا لاجل النسيان وقد زال العذر والحكم المنوط بالاعذار العقلية كالعجز والنسيان ونحوهما لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر هذا حاصل كلامه علينا ومضموننا . وفيه ما لا يخفى من الاشكال في كلام شقيقه من كلامه .

اما الاول فيبان الشك في المقام اى ما هو في اصل التكليف اذا اتيان بالفائدة جائز لمن شرع بالحاضرة ، بنحو العدول منها اليها بل مستحب فلا يكون الشك حينئذ

في المكلف به بل الشك في وجوب تعين ترتيب الحاضرة على الفائنة وهو ضيق على المكلف لم يعلم وجوبه فهو في سعة منه مالم يعلم .

مضافاً إلى أن قوله قدس سره : «مع ان اتمامها بنية الفائنة الى آخره «امان تنمية الاشكال الاول كما هو اظهر للفرق الظاهر بين الآتيان بالكلام بلفظ «مع اتيانه» وبلفظ «على» كمالاً يخفى او اشكال مستقل فعلى الاول يحاجب عنه بالجواب المذكور وعلى الثاني يحاجب عنه بما قلناه من ان المقام مجرى البرائة لأن الامر اذا دار بين التعيين والتخbir فالمرجع التخيير بمقتضى نفس ادلة البرائة كما هو واضح .

ثم قال قدس سره : وان اريد استصحاب عدم وجوب العدول قبل الذكر فيه انه كان معذوراً عقلاً لاجل النسيان وقد زال العذر والحكم المنوط بالاعذار العقلية كالعجز والنسيان ونحوهما لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر .

فсан قلت : ان المعلوم عدم وجوب العدول حال النسيان واما كونه لاجل النسيان فغير معلوم قلت : لاريب ان النسيان علة مستقلة لعدم وجوب العدول فإذا شك في كون عدم الوجوب السابق مستندًا إلى هذه العلة او إلى علة أخرى وهي مشروعيه فعل المحاضر مع اشتغال الذمة بالفرضية الفائنة فمقتضى الاصل عدم مشروعيتها حينئذ .

والحاصل ان الكلام اما ان يقع في حكم الناسي بوصف انه ناس ولاشك انه حكم عذر يدور مدار النسيان وجود أو عدمه فلامعنى لاستصحابه بعد ارتفاع العذر، واما ان يقع في حكم المكلف واقعًا من حيث انه مكلف فاتت عنه فرضية ودخل عليه وقت صلاة أخرى ولاعذر له من نسيان أو غيره ولاريب ان الشك حينئذ في مشروعيه الحاضرة وعدمها ومن المعلوم ان الاصل عدم المشروعيه فإذا ثبت بحكم الاصل عدم مشروعيه الحاضرة مع عدم العذر وهو النسيان، ترتيب عليه وجوب العدول اذا نسي وشرع فيها فاقهم فإنه لا يخلو عن دقة انتهى . (١) .

(١) راجع ملحقات المكاسب ص ٣٥٢ طبع تبريز

وفي ما لا يخفى من الاشكال كما افاده هوقدس سره في فرائد فانه قال في التبيه الثالث من تبيهات الاستصحاب بعد ان ثبت ان المتيقن السابق اذا كان مما يستقل بالعقل كحرمة الظلم وقبح التكليف بما لا يطاق ونحوهما من المحسنات والمحببات العقلية لا يجوز استصحابه لأن الاستصحاب ابقاء ما كان والحكم العقل م موضوعه معلوم تفصيلا للعقل الحاكم به فان ادرك العقل بقاء الموضوع في الان الثاني حكم به حكما قطعيا كما حكم اولا وان ادرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحكم ولو ثبت مثله بدليل لكان حكما جديدا حادثا في موضوع جديد . قال :

فان قلت : كيف يستصحب الحكم الشرعي مع انه كاشف عن حكم عقلی مستقل فانه اذا ثبت حكم العقل برد الوديعة وحكم الشارع على طبقه بوجوب الرد ثم عرض ما يوجب الشك مثل الاضطرار والخوف فيستصحب الحكم الشرعي مع انه كان تابعا للحكم العقلی .

قلت : اما الحكم الشرعي المستند الى الحكم العقلی فحاله حال الحكم العقلی في عدم جريان الاستصحاب نعم لو ورد في مورد حكم العقل حكم شرعی من غير جهة العقل وحصل التغير في حال من احوال موضوعه مما يحتمل مدخلته وجودا او عدما في الحكم جرى الاستصحاب وحكم بان موضوعه اعم من موضوع حكم العقل .

ثم قال : ومن هنا يجري استصحاب عدم التكليف في حال يستقل العقل (كالصبي غير المميز والجنون) لقبح التكليف فيه لكن العدم الازلي ليس مستند الى القبح وان كان موردا لقبح انتهي موضوع الحاجة .

فانا نقول بمثل هذا الجواب فيما نحن فيه بعينه طابق النعل بالنعل بان يقال ان حكم الشارع بعد وجوب العدول حال النسيان حكم وارد من غير جهة العقل وان وقع في مورد حكم العقل اعني حكمه بمعدورية المكلف حال النسيان وبقبح التكليف عليه في تلك الحال، واذا حصل التغير في حال من احوال موضوعه بما يحتمل مدخلته وجودا او عدما في الحكم، جرى فيه الاستصحاب وحكم بان موضوعه اعم

من موضوع حكم العقل ومن هنا يجري استصحاب عدم التكليف في حال لا يستقل العقل بطبع التكليف فيه لكن العدم الأزلي ليس مستندا إلى القبح وإن كان مورداً للقبح .

الرابع (١) اصالة اباحة فعل الحاضرة وعدم حرمتها إذا شك في فسادها وصحتها من جهة الشك في حرمتها واباحتها، المسبب عن الشك في فورية القضاء وعدمها بناء على القول باقتضاء الأمر المضيق للنهي عن ضده و اصالة عدم اشتراطها بخلو الذمة عن الذاتية اذا كان الشك في اعتبار الترتيب بينها وبين الذاتية. ويرد على الأصل الأول ان فساد الحاضرة ان كان من جهة القول بأن الأمر بالمضيق يقتضى عدم الأمر بضده فيفسد الضد من هذه الجهة اذا كان من العبادات، فاصالة الاباحة وعدم التحرير لا ينفع في شيء بل الأصل هو عدم تعلق الأمر بذلك الضد في هذا الزمان .

نعم هذا الأصل مدفوع باصالة عدم تضييق المقدمة لكنه أصل مستقل قد عرفت جريانه واعتباره والكلام هنا في غيره .

وان كان من جهة ان الأمر بالمضيق يقتضى حرمة ضده فمرجع الكلام إلى الشك في حرمتها الحاضرة واباحتها ، و الأصل الا باحة وعدم التحرير ، ففيه انه ان اريد اصالة البرائة فيرد عليه اولا ان حرمة الضد لو ثبتت في الواجب المضيق فانما ثبتت عند المشهور من باب كون ترك الضد مقدمة لفعل المضيق فيجب و الظاهر عدم جريان الأصل في مقدمة الواجب اذا كان الشك فيها مسبباً عن الشك في وجوب ذيها او عن الشك في اصل وجوب المقدمة في المسألة الاصولية .

نعم يجري الأصل في صورة ثلاثة وهي ما اذا كان الشك في وجوب الشيء مسبباً عن الشك في كونه مقدمة كما اذا شك في شرطية شيء للوااجب، او جزئيته

(١) من الأصول التي ادعى بها الشيخ الاعظم قدس سره .

له . والسرفي ذلك ان اصل البرائة انما ينفي المؤاخذة على ما لم يعلم كونه منشأ للمؤاخذة ويجبر التوسعة والرخصة فيما يتحمل المتنع . وهذا يتحقق في الصورة الثالثة واما في الصورتين الاوليين فلا يلزم من الحكم بوجوب المقدمة مؤاخذة عليها ولا ضيق حتى ينفي بادلة البرائة الدالة على نفي المؤاخذة عما لم يعلم وتوجب الرخصة فيه . انتهى كلامه رفع مقامه

فنقول : ان كلام المستدل في اجراء اصالة اباحة فعل الحاضرة وعدم حرمتها في ما نحن فيه انما هو بالنسبة الى الجهة الثانية من ان الامر بالمضيق يقتضي حرمة ضدة دون الجهة الاولى من ان الامر بالمضيق يقتضي عدم الامر بضده كي يقال : ان اصالة الاباحة وعدم التحرير لا ينفع في شيء بل الاصل عدم تعلق الامر بذلك الضد في هذا الزمان وهو فعل الحاضرة في المقام . فبناءً على هذا لا يرد عليه اشكال من هذه الجهة اصلاً .

واما بالنسبة الى الجهة الثانية و قوله : فيرد عليه اولاً ان حرمة الضد الخ حاصله : ان النهي عن الضد وهو فعل الحاضرة في المقام وحرمته عند المشهور لاجل ان تركه مقدمة لفعل الامر بالمضيق (فورية القضاء) فيكون ذلك الترك واجباً فاجراء اصل البرائة في ذلك الترك ليس خارجاً عن اقسام ثلاثة تارة : يكون لاجل الشك في اصل وجوب تلك المقدمة من الترك بعد الفراغ عن كونه مقدمة

وانخرى : لالشك في وجوبها الاصلى بل لاجل الشك في وجوب ذيها من فورية القضاء بعد الفراغ عن مقدميته وبعد الفراغ عن وجوبها لأن الفرض انه لو كان مقدمة فوجوبها كان بلا اشكال

وثالثة : للشك في نفس مقدميته بان لانعلم انه مقدمة ام لا . فعلى الوجهين الاولين لامجال لجريان اصالة البرائة لان مجرى ادلتها انما هي الموارد التي يتحمل فيها العقاب والمؤاخذة فيبركتها ينفي ذلك العقاب على ما لم يعلم كونه منشأ له واما الحكم بوجوب المقدمة فلا يلزم منه مؤاخذة على تركها من حيث

انها مقدمة ولا منع ولا ضيق في تركها كذلك كما هو واضح وإنما العقاب على ترك ذيها فقط حتى ينفي بادئتها فلا يجري فيه الاصل اصلاً واما على الثالث فانما يكون الشك في نفس المقدمة شكًا في شرطية شيء للواجب وعدها فيكون داخلاً في باب الشك في الشرائط والا جزاء والمحترار فيه البراءة وهو واضح .

ولا يخفى ما في الوجهين الاولين من الاشكال وهو ان القول بوجوب ترك الفحش في مسألة «ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» ليس مبنياً على مقدمة ذلك الترك كي يشكل بعامر من انه لامجال لجريان البراءة لخلو المقام عن احتمال المؤاخذة والعقاب كما هوا المعتبر في مجريها بل لو انكرنا كونه مقدمة كان تركه واجباً و فعله حراماً ايضاً لما هو التحقيق في هذا الباب من ان الامر بالشيء والنهي عن ضده كليهما في عرض واحد وانهما متلازمان بحسب حكم العقل فيكون الامر به في الواقع نهياً عن ضده والا يلزم التناقض في المقام .

وبعبارة اخرى: ان اثبات الحرمة في الفحش او الوجوب في تركه ائماً هو لاجل انه لواه لزم التقادم او التقادم لا لاجل المقدمة كي يشكل بعامر من انه لاعتراض في فعله ولا في تركه .

والحاصل ان الدولى اذا امر بشيء على نحو الحتم والجزم في آن ، معناه انه نهى عن ضده لبأ بحسب حكم العقل في ذلك الان ايضاً والا لم يكن بصدق حفظ أمره بقول مطلق وعلى نحو الجزم والحتم وهو خلاف الفرض مثل اذارأى العبد ان ولد المولى كadan يفرق او يحرق ومع ذلك يكون مشغولاً بالصلاوة هل يعقل ترخيصه له بذلك في تلك الحال او انه يكره اشتغاله بها فعلاً كراهة شديدة بحيث لا يرضى بها اصلاً بل ينفضها بغضباً كيداً كما هو ظاهر لمن تدبر وتأمل .

ثم لا يخفى ايضاً ان حكماً من الاحكام مطلقاً من وجوب او حرمة او غير ذلك كما اثبتت بدلالة لفظية كذلك يثبت بدليل لبى عقلى فحيث لا مانع من كونهما

(الوجوب والحرمة) من قبيل المترادفين ولو لم نقل بالمقدمة كما مر (١).

وثالثاً انه قد وقع ذلك في الشرع ايضاً كما في قوله تعالى : اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع . (٢) فان النهي عنه ارشادي قطعاً وهو لاجل صلاة الجمعة. ثم ما الفرق بين فعل الصد اذا كان بيناً وبين غيره ثم ان الاقوال بناء على وجوب الترتيب مختلفة حيث فصل بعض وقال بوجوبه لو كانت الفائنة فائنة واحدة مطلقاً غير مختصة بواحدة اليوم كما عن صاحب المدارك تمسك فيه برواية صفوان . (٣)

والحق انه لا دلة لها على ذلك التفصيل .

وقال بعض آخر بوجوبه لو كانت فائنة اليوم مطلقاً ولو كانت متعددة كما عن العلامة في المختلف .

الا ان في الرواية الطويلة لزرارة (٤) ما يدل على خلاف هذا التفصيل . وفصل بعض آخر بين كون الفائنة بسبب النسيان والعصيان وقال بالمضاعفة في الاول وبالواسعة في الثاني .

والحق انه لا دليل معتبر على ذلك التفصيل كما لا يخفى .

وغير ذلك من الاقوال .

* * *

المسألة الثالثة في اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت .

المعروف وجوب الترتيب في قضاء نفس الفوائت للجماعات المنقوله

(١) ما يمكن ان يقال هو ان النهي في طرف الصد نهى ارشادي الى حكم العقل لا ملوي فلا يترتب على فعله عقاب ولا على تركه ثواب . فتأمل لعلك تجد جواباً له .

(٢) سورة الجمعة . الآية ٩

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٢ ، الحديث ٧

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٣ ، الحديث الاول

وللروايات الواردة في هذا الباب .

وقبل الشروع في المطلوب لا بد هنا من تأسيس الاصل حتى يكون مرجعاً عند الشك في ادلتها كما هو الحال في كل المسائل ولا يخفى ان الاصل في المقام هي البرائة ولكن ليست هذه المسألة مثل المسألة السابقة في كثرة الظهور في كون الاصل فيها هي البرائة مطلقاً حتى من الاخباريين ايضاً لكون الشبهة شبهة وجوبية والاصل عدمه بخلافه هنا فان الشك في ان الترتيب هل هو شرط في صحة قضاء الفوائت اوليس بشرط فتدخل حيثئذ تحت باب الشك في الشرائط والاجزاء والاصل فيه البرائة .

وقد يقال: ان الاصل هنا الاستصحاب وحاصل تقريره ان الترتيب بين ادلتها قد ثبت بحسب دليل شرعى وهو قوله : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه (١) وغيره من الاخبار فان المستفاد منها اثبات كلام المطلوبين احدهما: بيان تعلق وجوب الصلاتين على ذمة المكلفين بزوال الشمس وصحة ايقاعهما بعده .

وثانيهما: الاتيان باحدى الصلاتين مرتبة على الاخرى .
فإن انفي احد المطلوبين على الفرض يبقى المطلوب الآخر على حاله وهو قضائهما مرتبتين .

وفيه ما لا يخفى من الاشكال اما اولاً فانه انما يتم في الظهرتين والعشاءتين لما اعتبر فيما من تقدم بعضها على بعض لتقديم وقته واما بالنسبة الى المغرب مع العصر أو العشاء مع الصبح او هومع الظهر فلا، لأن تقدم صلاة العصر على المغرب وكذا تقدم امثالها على غيرها مما ذكرنا لأجل تقديم وقتهما على غيرها كعامر وهو واضح لمن تأمل ظاهر ان الترتيب في صورة الاداء فيها ليس الا لاجل تقديم الوقت وهذا المعنى غير متحقق في القضاء فلا وجه لاعتباره .

واما ثانياً فانا قد اثبتنا في المسألة السابقة انه اذا كانت لشخص فوائت

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ٥

متعددة ثم حضر وقت الحاضرة مع سعة الوقت فلا يجب حينئذ تقديمها عليها ولو كانت فائنة واحدة بل يجوز الاتيان بالحاضرة قبل الاتيان بها ، ولو فاتت تلك الحاضرة لصارت مثل سائر الفوائت الاخر ولا يجب تقديم الفائنة السابقة على قضاء هذه الحاضرة .

واما ثالثاً : فان لو اغمضنا عن الاشكال وقلنا بتمامية وجوب الترتيب انما يتم في ترتيب قضاء يوم واحد واما لو فرضنا عليه فوائت كثيرة في ايام عديدة فلا يجب فيه ذلك لأن تقدم وظيفة بعضها على وظيفة بعض لتقدم وقته على وقته لا يوجد الترتيب في قضايتها كما مر آنفاً .

واما رابعاً : فانا اذا فرضنا ان المصلى ترك الظهرين من اول الزوال الى ان يبقى من آخره مقدار اربع ركعات يصلح لاداء صلاة العصر فقط فتكون احق به اما على القول بالاختصاص او بالاولوية كما هو الحق بناءاً على الاشتراك فلم يبق ترتيب بين الظهر والعصر لأن الاولى منها صارت قضاءاً فقط دون العصر ثم لو فرضنا انها فاقت صلاة العصر ايضاً فلا استصحاب حينئذ بينما لا نه عند ما فاق صلاة الظهر وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات لم يكن ترتيب في البين لأن الواجب صار هو الاتيان بصلاح العصر في وقتها اولاً ثم قضاء الظهر في خارج الوقت ثانياً .

بل الاستصحاب هنا بالعكس وهو استصحاب عدم الترتيب الذي كان قبل صدوره صلاة العصر فائنة وبعد صدوره صلاة الظهر فائنة فلابد حينئذ من العمل على مقتضى هذا الاستصحاب وهو تقديم قضاء صلاة العصر على قضاء صلاة الظهر على خلاف مقتضى الاستصحاب السابق وهذا الوجه في الواقع يوجب انقلاب استصحاب المستدل على عكسه .

هذا كله في بيان مقتضى الاصل من البرائة والاستصحاب .

واما الادلة : فمنها الاستصحاب فقد مر بيان حاله .

ومنها الا جماعات المنقوله ومنها الروايات .

والكلام هنا تارة في العالم والذاكر لكيفية فوتها و أخرى في النائب سواء كان واحداً أو متعدداً فهل يجب مراعات الترتيب أولاً؟ المعروف اعتباره إذا كان الشخص عالماً بمقدار فوائته وبكيفياتها وليس فيه مخالف الأصحاب الذخيرة حيث قال بالتوقف .

والعمدة روایتان رواية زرارة ورواية جميل .

اما الأولى فعن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابده باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة الرواية (١) .

واما الثانية فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : نفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال : يبيده بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يتقصى ما فاته الأولى فال الأولى (٢) .

ولايغنى ما فيهما من عدم الدلالة على المطلوب من اعتبار الترتيب في قضاء نفس الفوائد بعضها على بعض مطلقاً سواء كان القاضي عالماً بكيفية الفوائد أم بجهلها .

اما اولاً: فانا لانسلم ان الامر في قوله : «فابده» ظاهره في الوجوب بل اعم منه ومن الاستحباب .

وثانياً: سلمنا ذلك لكن اذا لم يكن مقروراً بقرارئ الاستحباب كسافي المقام لأن الأوامر الواقعية بعده قرائن على كونه للاستحباب .

بيان ذلك: ان الماء في قوله: «فاذن» مفسرة ل كيفية الابداء بالأولى من الصلاة ومن المعلوم ان الاذان ليس واجباً في الصلاة وكذا الامر بالاقامة بناءً على القول

(١) الوسائل ابواب قضاء الصلاة ، الباب ١ ، الحديث ٤

(٢) الوسائل ، ابواب قضاء الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٥

ياستحبابها يكون امرها للاستحباب وكذا الامر في قوله : « ثم صل ما بعدها باقامة اقامه » وهذه قرائن على ان الامر بالابداء للاستحباب .

وثالثاً: ان الاسلام ان المراد من اولهن هو الاول في الفوت بل المراد منه هو الاول في الشروع واول ما يختاره المصلى من قضاء الفوائت كما هو المحتمل جداً ورابعاً: سلمنا ذلك الا ان لا نسلم شمولها الصورة الجهل اذا المتيقن منها هو صورة العلم وقد يقال هنا انه لا يمكن احراز الابداء بالاولى بالفوت في صورة الجهل وان تكررت الفوائت مراراً لان الابداء بالاولى لا يتحقق الا اذا شرع بما هو الاولى في المرتبة الاولى واما الشروع بما هو الاولى في المرتبة الثانية حقيقة وواقعاً فلابعد ابداء بالاولى مثلاً اذا فاتت منه صلاتان كالصبح والظهر ولكن لا يعلم ان الاولى في الواقع ماهي وفرضنا ان الاولى هي الظهر واقعاً فلابد من حجز الابداء المذكور بالنكر او فالنكر ادا شرع بالصبح اولاً ثم بالظهر ثانياً انتهى موضوع الابداء بالاولى حقيقة فلا يبقى له مجال اصلاً ، وان اتي ثانياً بالظهور ثم بالصبح ثانياً .

الا ان الانصاف ان الایراد الرابع غير وارد وان صدر عن بعض لان الكلام انما هو في التعبديات والشروع بالصلة التي ليست الاولى من حيث الفوت حقيقة واقعاً يكون في نظر الشرع لغيره وساقطاً عن الاعتبار مالم تصل النوبة بالاولى الواقعية فإذا شرع بها يكون هي الاولى للابداء في نظره دون غيرها .

وما الجواب عن رواية جميل بن دراج (١) في بوجهين :

الاول: ان قوله إليلا « يبدم بالوقت الذي هو فيه » جملة خبرية اريد منها انشاء فيكون في المعنى مثل قوله فابده باولهن في الرواية السابقة وقد اثبتنا هناك ان الامر بالابداء للاستحباب نظراً الى القرائن المذكورة فيكون المقام كذلك لمسامير من المثلية والعينية في المعنى .

والثاني: ان قوله إليلا في ذيلها يقضى ماقاته الاولى فالاولى محمول على

(١) الوسائل ابواب قضاء الصلة ، الباب ٢ الحديث ٥

الاستحباب بعد ملاحظة المصدر حيث انه صريح فيه .

واما الاجماعات فالمحصل منها غير حاصل والمنقول غير طائل نعم اذا احرزنا ان المستند في الاجماع ليس هي القاعدة العامة كما هو الظاهر من مدعاه مع كونه معاضداً بالشهرة العظيمة في المسألة يمكن القول بحججته والتمسك به .

الا ان الانصاف وجوب الترتيب على العالم بمقدار فوائطه لبعض الفرائض الموجودة في المقام مثل ذيل صحيحة زرارة من قوله : وان كانت المغرب والمشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة، ابده بالمغرب ثم المشاء الرواية(١). فان الظاهر من اعتبار الترتيب في قضائهما لكونهما معلومتين للقاضي .

الكلام في الجاهل بالترتيب

واما الكلام في الجاهل بالترتيب فقد يقال بوجوبه مطلقاً وقد يقال بعدم وجوبه كذلك وقد يفصل بين كونه موجباً للعسر والحرج فلا يجب وبين عدمه فيجب الا ان خير الاقوال او سلطها لعدم الدليل على الوجوب فيه .

اما الاخبار فقد عرفت عدم دلالتها وعلى فرض تسليم دلالتها انما هي في صورة العلم فقط .

واما الاجماع فهو دليل لم يقتصر فيه على القدر المتيقن من الصورة المذكورة واما غيرها فمشكوك فيه يحتاج الى دليل آخر .
هذا كله فيمن قضى فوائط نفسه .

واما المائب القاضي فوائط غيره اما ولایة او اجرة او تبرعاً فهل يجب فيه مراعات الترتيب اولاً .

و ليعلم ان محل الكلام في هذا المقام فيما اذا علم الولي او النائب كيفية الترتيب في فوائط المولى عليه او المنوب عنه واما اذا كان جاهلاً بالترتيب مثل جهل المولى عليه او المنوب عنه فلا يجب الترتيب حينئذ اصلاً كما هو كذلك اذا كان القاضي هو نفس المولى عليه او المنوب عنه وكان جاهلاً بالترتيب .

(١) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٦٣ ، الحديث الأول

وقد انكر صاحب كشف الغطاء وجوبه (١) مع قوله بوجوب الترتيب على القاضي عن نفسه بل جعل الاحتياط في خلافه حذراً من طول المدة وبقاء الميت معاقباً، لو كان القضاء عن واجب ومن تأخير وصول الأجر لو كان عن ندب.
وحاصله: ان مراعاة الترتيب إنما ينافي القول بوجوب التعجيل في قضاء دين الميت وتفریغ ذمته عنه .

ثم ان الظاهر من تكليف الولي بقضاء ما فات عن المولى عليه من العبادات وغيرها، هو قضاء ما فات عنه في حال الاداء لما في بعض الاخبار من اطلاق «الدين» عليه كما في اخبار الحج «انه دين الله ودين الله اولى بان يقضى»، بخلاف ما فات منه في حال القضاء ، فانه ايفاء عن ما كان ديناً واداء لما فات منه في حال الاداء من الاعمال المتوقفة لانه دين مثله ، فالواجب حبسته عليه قضاء دينه اولاً وبالذات ، لاقضاء ما هو ايفاء لقضاء دينه الذي صار واجباً على المولى عليه ثانياً وبالعرض ، اذ هو في الحقيقة قضاء دين دينه لاقضاء دينه.

اذا تحقق ذلك فاعلم: ان منها ما ليس فيه ترتيب اصلاً مثل العشرين بالنسبة الى الظاهرين وحالهما بالنسبة الى صلاة الصبح فان تقديم بعض منها على بعض آخر انما هو من جهة تقديم وقته على وقت الاخر ومنها ما اعتبر فيه الترتيب بمعنى انه يجب على المكلف ان يأتي بالعصر الادائى اذا كانت ذمته فارفة عن الظهر الادائى وكذا في العشرين ، وهذا المعنى حاصل في حال القضاء دائمًا فانه اذا قدم العصر على الظهر مع كونهما قضائين يصدق انه يجب الاتيان بالعصر الادائى بعد تفریغ الذمة عن الظهر الادائى سواء أقدم الظهر على العصر ام عكس اذليس في هذا الحال امر بالاداء كي تجب برائحة الذمة عنه ثم الاتيان بغيره
والحاصل ان هنا ادلة ثلاثة :

(١) قال المؤلف في الحاشية : دلمل نظره في وجه الانكار هو اختصاص الادلة بنفس القاضي دون تابيه .

احداها ما يدل على وجوب الاتيان بالصلاه في حال الاداء
 وثانيتها ما يدل على وجوب الاتيان بها في حال القضاء اذا فاتت في وقتها
 وثالثتها ما يدل على وجوب قضاء الولي جميع مافات عن المولى عليه بعد
 موته من الاعمال التي اشتغلت ذمه بها قبل موته
 فالاول لاربط له بالمقام اذا الكلام انما هو في حال القضاء لا في حال الاداء
 واما الثاني فلاختصاص الخطاب فيه بنفس المنوب عنه ولا ربط له ببنائه
 واما الثالث فقد عرفت ان لسانه لسان اداء الدين وقضاء نفس ما فاته حال
 الاداء لقضاء ما فات في حال القضاء ، وما فات منه اما لترتيب فيه اصلا
 واما فيه ترتيب لكن بالمعنى الذي كان حاصله في حال القضاء دائمًا
 فظاهر من جميع ما ذكرناه ان ما وجب على الولي او النائب هو نفس قضاء
 ما فات حسب ، دون اعتبار الترتيب فيه
 الا انه يمكن ان يقال بل هو الحق والواقع ان تنزيل القضاء منزلة الدين
 لا يوجب ما ذكرنا ، من الاختصاص بل هو كنایة عن ان كل مافات من المكلف عند
 موته منزلة الدين وذلك اما بالذات كفوت نفس مافات عنه من الاعمال او
 بالعرض كفوت الترتيب المعتبر فيها عند قضاها معها حال فوته كما هو الفرض اذ
 المعتبر من اداء الدين هو الدين الذي في حال الموت كما هو واضح وان الترتيب
 فاتت منه عند فوته ايضا فيجب حبسته مراعاته .

قال العلامة في القواعد : فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن
 يشترط الترتيب بين فعليهما ثم قال : فان اوقاه دفعه وجب على كل منهما قضاء نصف
 سنة بان اوقع الاجيران تلك الفوائت وراء امام واحد في وقت واحد مثلا فانه لا يجزي
 عن كل واحد الاقضاء نصف السنة .

واشكال عليه في جامع المقاصد وحاصله : ان المصور المتصورة هنا اربعة :
 صحيحة كلتا السنتين او صحة احداهما المعينة دون الاخرى او صحة احداهما غير المعينة

او بطلان كليهما . والاولى باطلة لعدم حصول الترتيب والثانية كذلك لاستلزمها الترجيح بلا مردج والثالثة ايضا كذلك لعدم وجوده في الخارج فتعين الرابعة وهي بطلان كليهما .

تعم الرسالة ونحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله للفراغ عنها
وعن اتمامها وتسأله من فضله وكرمه وجوده واحسانه ان يجعلها
خالصة لوجهه الكريم وموجبة لثوابه الجسيم وان يغفر
ما قصرنا فيها من اجتهاد، او وقع فيها من خلل وابراد
انه هو الغفور الرحيم .

فرغ من تسويفه مؤلفه الفقير محمد حسين
بن محمد جعفر التبريزى الخياطى
في بلدة النجف الاشرف في
جوار الحضرة العلوية عليه
وعلى آله المعصومين المكرمين آلاف التحيه والثناء سنة ١٣٣٧
من الهجرة النبوية حامداً مصلباً اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً .



المطبعة العلمية - بقم

١٤٠٤ هـ